جريدة أسبوعية
أم القرى
UMM AL-QURA
www.uqn.gov.sa

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة
الجمعة ٢٤ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٢٢م

يوم التأسيس ١٧٢٧م

• السنة ١٠٠ • العدد ٤٩٢٣ • THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA • ٣٦ صفحة • الثمن ٥ ريالات سعودية •

الملك وولي العهد يتلقيان برقيات تهنئة من رؤساء دول عدة بمناسبة يوم التأسيس

• عواصم - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقيات تهنئة من رؤساء عدة دول بمناسبة يوم التأسيس، وهنا أبرز ما جاء فيها.

العمر المديد

أهنئ أخي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بهذه المناسبة، وأعرب عن التمنيات الصادقة بموفور الصحة والسعادة والعمر المديد

السلطان هيثم بن طارق - سلطان عُمان

مكانة مرموقة

ننوه بالمكانة المرموقة التي تحظى بها المملكة العربية السعودية لدى المجتمع الدولي، وبدورها الحيوي في تعزيز الأمن والاستقرار والسلام في المنطقة

الشيخ نواف الأحمد الصباح - أمير الكويت

تهنئة قطرية

أهنئ أخي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بمناسبة يوم التأسيس

الشيخ تميم بن حمد آل ثاني - أمير قطر

إنجازات حضارية

نشيد بهذه المناسبة بما شهدته المملكة العربية السعودية على مدى عقود من الزمان من إنجازات حضارية وتنموية بارزة

الملك حمد بن عيسى آل خليفة - ملك البحرين

أصدق التهاني

أعرب باسمي واسم شعب المملكة الأردنية الهاشمية عن أصدق التهاني والمشاعر الأخوية بهذه المناسبة

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين - ملك الأردن

تهنئة إماراتية

نهنئ خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي عهده الأمير محمد بن سلمان، بمناسبة يوم التأسيس

حكومة الإمارات العربية المتحدة

نعتزّ بذكرى تأسيس هذه الدولة المباركة في العام ١١٣٩هـ (١٧٢٧م)، ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم؛ أرست ركائز السلم والاستقرار وتحقيق العدل، وإن احتفاءنا بهذه الذكرى؛ هو احتفاءٌ بتاريخ دولة، وتلاحم شعب، والصمود أمام كل التحديات، والتطلع للمستقبل. والحمد لله على كل النعم

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

لدينا عمق تاريخي مهم جداً موغل بالقدم ويتلاقى مع الكثير من الحضارات.. الكثير يربط تاريخ الجزيرة العربية بتاريخ قصير جداً والعكس، إننا أمة موغلة في القدم

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

• التفاصيل ص٢ •

لوائح نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني

شملت موافقة مجلس الوزراء على لوائح نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني بقرار وزير الثقافة بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٣هـ الموافق ٢ نوفمبر ٢٠٢١م، كلاً من: اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني، واللائحة التنفيذية للمتاحف، واللائحة التنفيذية لصندوق الآثار والمتاحف والتراث العمراني، إضافة إلى اللائحة التنفيذية للتفتيش وضبط مخالفات نظام الآثار والمتاحف والتراث.

منح هيئة المتاحف ٧ إجراءات تنفيذية

منحت الموافقة على النظام هيئة المتاحف سبع إجراءات في سبيل تطبيق أحكامه، منها:

1. إصدار القرارات التنفيذية، والنشرات، والدوريات اللازمة.
2. الإشراف والمراقبة الفنية، والمالية على الأنشطة المرخصة.
3. تحصيل المقابل المالي للتراخيص، والغرامات المفروضة.

• التفاصيل ص ١١-٢٧ •

٩ مهام أوكلها النظام لهيئة التراث

أوكل النظام هيئة التراث ٩ مهام حتى تكون صاحبة الاختصاص بكل ما يتعلق بشؤون التراث العمراني، منها:

- إجراء الدراسات والبحوث والاستطلاعات والمسح.
- إنشاء قاعدة معلومات شاملة للتراث العمراني في المملكة.
- صيانة التراث العمراني وترميمه وتأهيله وتوظيفه واستثماره.

أهداف وموارد الصندوق بحسب النظام

يهدف صندوق الآثار والمتاحف والتراث العمراني الذي صدرت الموافقة على لائحته التنفيذية، إلى المساهمة في تأمين الموارد المالية اللازمة لحماية الآثار والتراث العمراني، والمحافظة عليها، ومن بعض ماتتكون منه موارد الصندوق:

- ما يخصص له من إيرادات المشروعات التي تديرها الهيئة المختصة.
- مبالغ التعويضات التي يُحكم بها مقابل إحداث أضرار بالآثار.

العقوبات المنصوصة بلائحة التفتيش وضبط المخالفات

منح نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام، وإيقاع العقوبات الواردة فيه عند تقدير العقوبة، وأن تراعي في ذلك الظروف الداعية لتشديد العقوبة، ومن أبرز الظروف المشددة:

- تكرار المخالفة
- تعدد المخالفات
- إذا كان ارتكاب المخالفة عمداً، وليس نتيجة إهمال

السنة 100
قرارات وأنظمة 4
إعلانات حكومية 30
الأخيرة 36

الملك وولي العهد يتلقيان برقيات تهنئة من قادة عمان والبحرين والكويت والأردن وقطر وباكستان وفلسطين والإمارات والسودان

● عواصم – واس

هنأ جلالة السلطان هيثم بن طارق، سلطان عُمان، أخاه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بمناسبة يوم التأسيس. وأعرب جلالته في برقية بعثها لخادم الحرمين الشريفين، عن تمنياته الصادقة له حفظه الله، بموفور الصحة والسعادة والعمر المديد، مقرونة بالدعاء إلى الله تعالى أن يعيد عليه هذه المناسبة وأمثالها، وقد تحقق المزيد مما يصبو إليه الشعب السعودي من تقدم ورُقي وازدهار.

كما هنأ جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، أخاه الملك سلمان بن عبدالعزيز، بمناسبة يوم التأسيس، معربا في برقية بعثها لخادم الحرمين الشريفين، عن تمنياته له حفظه الله، بموفور الصحة والسعادة والعمر المديد ولشعب المملكة العربية السعودية المزيد من التقدم والازدهار في ظل قيادته الحكيمة.

وأشاد جلالته بهذه المناسبة بما شهدته المملكة على مدى عقود من الزمان من إنجازات حضارية وتنموية بارزة، شملت مختلف المجالات وعززت مكانة المملكة على المستويين الإقليمي والدولي.

عمق العلاقات الأخوية

كما أشاد جلالة ملك مملكة البحرين، بعمق العلاقات الأخوية التي تجمع البلدين والشعبين الشقيقين، وما تشهده من تطور ونمو مستمر على الأصعدة والمستويات كافة، مؤكداً حرص مملكة البحرين الدائم على تعزيز وترسيخ هذه العلاقات التاريخية بين البلدين والشعبين والارتقاء بها إلى آفاق أرحب وأشمل بما يخدم مصالحهما المشتركة.

كما هنأ صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين، الملك سلمان بن عبدالعزيز، بمناسبة يوم التأسيس، معربا في برقيته عن تمنياته له حفظه الله، بموفور الصحة والسعادة والعمر المديد، ولشعب المملكة، المزيد من النماء والتقدم في ظل قيادته الحكيمة.

وأشاد سموه بهذه المناسبة بما حققته المملكة من منجزات حضارية وتنموية بارزة على الأصعدة كافة على مدى عقود من الزمان ما أسهم في تعزيز مكانة المملكة على المستويين الإقليمي والدولي، منوهاً بعمق العلاقات الأخوية التاريخية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين في مختلف المجالات، مؤكداً أهمية مواصلة تطوير هذه العلاقات الثنائية والدفع بها نحو آفاق أرحب بما يدعم ترسيخ مساراتها لتحقيق الأهداف المنشودة.

وهنأ صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، بمناسبة يوم التأسيس.

كما هنأ صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، أخاه الملك سلمان بن عبدالعزيز بمناسبة يوم التأسيس. ونوه سموه في برقيته بالمكانة المرموقة التي تحظى بها المملكة لدى المجتمع الدولي، والتي اكتسبتها من خلال إسهاماتها الحضارية وإنجازاتها التنموية المتعددة وبدورها الحيوي في تعزيز الأمن والاستقرار والسلام في المنطقة.

وأعرب سمو أمير دولة الكويت عن بالغ اعتزازه بديمومة العلاقات الأخوية والوثقى التي تجمع الأسرتين الكريمتين على تعاقب الأزمان وعن الثناء على الأواصر الوطيدة والراسخة بين دولة الكويت والمملكة، سائلاً المولى تعالى أن يديم على أخيه خادم الحرمين الشريفين موفور الصحة وتمام العافية لمواصلة قيادة مسيرة الخير والنماء في المملكة.

مسيرة الإنجازات

كما هنأ صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي عهد دولة الكويت، أخاه الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بمناسبة يوم التأسيس. وأشاد سموه في برقيته بالمسيرة الخيرة للمملكة، الحافلة بالإنجازات الحضارية والتنموية، سائلاً الباري جل وعلا أن يديم على أخيه خادم الحرمين الشريفين وافر الصحة والعافية، وأن يحقق للمملكة كل الرقي والازدهار.

كما هنأ صاحب السمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء في برقية مماثلة خادم الحرمين الشريفين بهذه المناسبة.

كما هنأ جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، أخاه الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بمناسبة يوم التأسيس، معربا جلالته في برقيته باسمه واسم شعب المملكة الأردنية الهاشمية وحكومتها عن أصدق التهاني والمشاعر الأخوية بهذه المناسبة، سائلاً الله تعالى أن يعيدها على خادم الحرمين الشريفين وهو ينعم بموفور الصحة والعافية، وعلى الشعب السعودي بتحقيق المزيد من التقدم والازدهار في ظل قيادته الحكيمة.

وهنأ صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، في برقية أخاه الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بمناسبة يوم التأسيس. كما هنأ سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل ثاني نائب أمير قطر، ومعالي الشيخ خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية القطري، في برقيتين خادم الحرمين الشريفين، بمناسبة يوم التأسيس.

مزيد من التقدم

وهنأ دولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية عمران خان، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، بمناسبة يوم التأسيس. وأعرب دولته بهذه المناسبة عن تمنياته للمملكة بالمزيد من التقدم والرخاء.

كما هنأ فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين الملك سلمان بن عبدالعزيز، بمناسبة يوم التأسيس. وقال فخامته في برقية بعثها لخادم الحرمين الشريفين: "يطيب لنا وأنتم تحتفلون بيوم التأسيس، أن نتقدم لمقامكم السامي، باسم دولة وشعب فلسطين وباسمي شخصياً، ومن خلالكم لحكومتكم الموقرة ولشعبكم الشقيق، بأحر التهاني القلبية وأجل التبريكات الأخوية، داعين الله تعالى لكم بالصحة والعمر المديد، ولبلدكم وشعبكم بدوام الخير والازدهار".

وأضاف: "نغتنم هذه المناسبة الوطنية المهمة، التي تمثل تاريخ وثقافة وقيم وبطولات المجتمع السعودي، لنجدد التأكيد على حرصنا على مواصلة العمل معكم لتعزيز علاقات الأخوة التاريخية الوطيدة التي تجمع شعبينا وبلدينا الشقيقين".

كما هنأ رئيس دولة فلسطين، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، بمناسبة يوم التأسيس. وجدد فخامته في برقية بعثها لسمو ولي العهد اعتزازه بالعلاقات الثنائية التاريخية مع المملكة وحرصه على تعزيزها لما فيه خير البلدين والشعبين الشقيقين.

وتلقى الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقيات تهنئة من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات، بمناسبة يوم التأسيس.

كما تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، برقيات مماثلة من القيادة الإماراتية بهذه المناسبة.

وتلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقيات تهنئة، من كل من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، وصاحب السمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم عجمان، وصاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة، وصاحب السمو الشيخ سعود بن راشد المعلا عضو المجلس الأعلى حاكم أم القيوين، وصاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم رأس الخيمة، بمناسبة يوم التأسيس.

كما تلقى أيده الله، بهذه المناسبة برقيات تهنئة، من كل من سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي عهد ونائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ عمار بن حميد النعيمي ولي عهد عجمان، وسمو الشيخ ناصر بن راشد النعيمي نائب حاكم عجمان، وسمو الشيخ محمد بن حمد الشرقي ولي عهد الفجيرة، وسمو الشيخ راشد بن سعود بن راشد المعلا ولي عهد أم القيوين، وسمو الشيخ محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة.

وتلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، برقيات تهنئة، من كل من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، وصاحب السمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم عجمان، وصاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة، وصاحب السمو الشيخ سعود بن راشد المعلا عضو المجلس الأعلى حاكم أم القيوين، وصاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم رأس الخيمة، بمناسبة يوم التأسيس.

كما تلقى سموه بهذه المناسبة، برقيات تهنئة، من كل من سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي عهد ونائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ عمار بن حميد النعيمي ولي عهد عجمان، وسمو الشيخ ناصر بن راشد النعيمي نائب حاكم عجمان، وسمو الشيخ محمد بن حمد الشرقي ولي عهد الفجيرة، وسمو الشيخ راشد بن سعود بن راشد المعلا ولي عهد أم القيوين، وسمو الشيخ محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة.

نهضة حضارية راسخة

كما هنأ سيادة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، الملك سلمان بن عبدالعزيز، بمناسبة ذكرى يوم التأسيس.

وأشاد في برقيته بما حققته المملكة من نهضة حضارية راسخة وإنجازات تنموية شاملة على مدى العقود الماضية، مؤكداً حرص جمهورية السودان على توطيد أواصر الأخوة وعلاقات التعاون المشترك مع المملكة.

كما هنأ رئيس مجلس السيادة الانتقالي في السودان، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، بمناسبة ذكرى يوم التأسيس. وأعرب سيادته في برقية بعثها لسمو ولي العهد عن أمله في أن تشهد المملكة مزيداً من التقدم والازدهار.

الملك وولي العهد يعزيان الرئيس البرازيلي

• الرياض – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس جايير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية، في ضحايا الانهيارات الأرضية جراء الأمطار الغزيرة التي حدثت في مدينة بتروبوليس. وقال الملك المفدى: "علمنا بنبأ الانهيارات الأرضية جراء الأمطار الغزيرة التي حدثت في مدينة بتروبوليس جنوب شرق بلدكم، وما نتج عن ذلك من وفيات وإصابات ومفقودين، وإننا إذ نشارك فخامتكم ألم هذا المصاب، لنبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق بأحر التعازي وصادق المواساة، متمنين للمصابين الشفاء العاجل وعودة المفقودين سالمين، وألا تروا أي مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس جايير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية، في ضحايا الانهيارات الأرضية جراء الأمطار الغزيرة التي حدثت في مدينة بتروبوليس. وقال سمو ولي العهد: "بلغني نبأ الانهيارات الأرضية جراء الأمطار الغزيرة التي حدثت في مدينة بتروبوليس جنوب شرق بلدكم، وما نتج عنها من وفيات وإصابات ومفقودين، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي وصادق المواساة، متمنياً للمصابين الشفاء العاجل وعودة المفقودين سالمين".

وفاة والدة الأمير سعد بن عبدالرحمن

• الرياض – واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الخميس ١٦ رجب ١٤٤٣هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٢٢م، البيان التالي:

"بيان من الديوان الملكي"

انتقلت إلى رحمة الله تعالى، والدة سمو الأمير سعد بن عبدالرحمن بن سعد الثاني بن عبدالرحمن آل سعود، وتمت الصلاة عليها بعد صلاة عصر يوم الخميس الموافق ١٤٤٣/٧/١٦هـ، في جامع الإمام تركي بن عبدالله في الرياض.

تغمدها الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وزير الطاقة يفتتح المؤتمر الدولي لتقنية البترول لعام ٢٠٢٢

• الرياض – واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، المؤتمر الدولي لتقنية البترول لعام ٢٠٢٢م، يوم الأحد ١٩ رجب ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢٢م، بحضور عدد من أصحاب السمو والمعالي والمهتمين.

وأكد سمو وزير الطاقة في الكلمة الافتتاحية، أن المؤتمر يركز هذا العام على تعزيز التعافي العالمي من خلال الطاقة المستدامة، مفيداً أن المملكة تسعى إلى ضمان مناعة ركائز عالم الطاقة الثلاث، أمن إمدادات الطاقة الضرورية، والتنمية الاقتصادية المستمرة من خلال توفير مصادر طاقة موثوقة، ومواجهة التغير المناخي، معتبراً أن هذه الركائز الثلاث يجب مراعاتها دون تضحية بواحدة من أجل أخرى.

ونوه سموه بدور منظمة أوبك والدول المنتجة من خارجها (أوبك بلس) في تحقيق إنجاز غير مسبوق في أسواق الطاقة العالمية، وذلك من خلال اجتماعها في بداية عام ٢٠٢٠م، الذي شهد نموذجاً مميزاً للتعاون والعمل المشترك، وذلك لتنظيم أكبر تخفيض للإمدادات في التاريخ.. وقال سموه: "كان هذا الإنجاز ناجحاً في تحقيق هدفه، فتوقف بذلك الهبوط الخطير وغير المسبوق في أسواق الطاقة العالمية، ومنذ صيف العام الماضي وضعنا خطة حذرة موزونة لإعادة الإمدادات لتلبية الاحتياجات المتزايدة للاقتصاد العالمي الآخذ في التعافي، ووتيرة تكرار اجتماعات أوبك بلس يظهر التزامها بإدارة الأحداث الديناميكية وغير المتوقعة بشفافية".

وحذّر سمو وزير الطاقة من أن الهبوط الحاد في الاستثمار في البترول والغاز يهدد أمن الطاقة، وهناك خطر فعلي أن العالم لن يستطيع إنتاج كل الطاقة التي يحتاجها لتعزيز التعافي، قائلاً: "فاقم ذلك حالة عدم اليقين والإشارات المتناقضة في صنع السياسات في بعض أنحاء العالم، وهذا النقص في الاستثمار يضر مصلحة مستهلكي الطاقة، ويخلق تحديات لصانعي السياسات برفعه للأسعار وزيادته للمخاوف المتعلقة بشح الإمدادات"، مبيناً أن الحملة ضد الاستثمارات الجديدة في البترول والغاز لها نظرة قصيرة المدى، بل إن آثارها السلبية في تعافي الاقتصاد العالمي ورفاهية الأسر قد بدأت بالظهور، موضحاً أنه "لهذا السبب فنحن في المملكة مستمرون في الاستثمار في البترول والغاز النظيفين وتوسيع قدرتنا الإنتاجية".

وفيما يتعلق بالاستدامة قال سمو وزير الطاقة إنها نتيجة طبيعية لإطار عمل الاقتصاد الدائري للكربون الذي تدعو له المملكة ودعمه قادة مجموعة العشرين، مؤكداً أن تحول الطاقة في تسارع، ولكن التركيز على عناصر معينة فقط من هذا التحول مثل الطاقة المتجددة أو البديلة سيكون خطأً آخر فادحاً.

وبيّن سموه أن أمن الطاقة يتطلب أن يستمر العالم في استخدام جميع خيارات الطاقة، بما فيها الموارد الهيدروكربونية التي دفعت التنمية الاقتصادية على مدى قرون، ولكن يكمن في قلب هذه الاستراتيجية تحد يتعلق بكيفية إمدادات

الوقود الهيدروكربوني والحد في الوقت ذاته من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، مبيناً أن التقنية ركيزة أساسية لمواجهة هذا التحدي.

وجدد سموه التأكيد على أن التقنية الابتكارية ستكون أساسية في تنفيذ مبادرة السعودية الخضراء التي تطمح إلى توليد نصف احتياج الكهرباء المحلي من الطاقة المتجددة بحلول ٢٠٣٠ والوصول إلى الحياد الصفري لانبعاثات الكربون بحلول ٢٠٦٠.

من جانبه، قدم معالي رئيس مجلس إدارة أرامكو السعودية الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، على رعايته المؤتمر الدولي لتقنية البترول لعام ٢٠٢٢م، ولصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، لمشاركته ودعمه اللا محدود.

وبيّن معاليه أن العالم خلال الفترة الماضية عانى من أثر جائحة فيروس كورونا، وتعلّم من خلالها المثابرة والصمود من تلك التداعيات، مفيداً أن الوقت الحالي يشهد العالم مرحلة التعافي من الجائحة، مشيداً بما تقوم به أرامكو السعودية من جهود في التقليل من الانبعاثات الكربونية والوصول إلى صفر من تلك الانبعاثات، مشيداً بجهود الموظفين الذين لديهم العديد من الابتكارات في الكثير من المجالات، ومنها التقنية، مما يجعلها مصنعاً للأفكار.

ونوّه بأن أرامكو السعودية تهتم بالذكاء الصناعي لمنشآتها، ولديها مراكز بحثية تتعلق باستغلال التخزين والمشاريع التي يمكن أن تقلل من غاز ثاني أكسيد الكربون ومن انبعاثاتها التي تساوي أكثر من عشرات الملايين، كما تعمل على تطوير التقنية المتعلقة بتقليل الانبعاثات الكربونية، وتهتم بتقنية النانو التي تؤدي دوراً مهماً في خفض التكاليف، مفيداً أن أرامكو لديها خطط في الاستثمار على المدى الطويل، وتتطلع أن تكون هناك استخدامات جديدة للنفط والغاز من خلال الموارد الكثيرة، ومن خلال المخزونات التي تمتلكها؛ بهدف أن تكون الرائدة فيما يتعلق بالاقتصاد الهيدروكربوني.

وبيّن الأستاذ الرميان أن المؤتمر الدولي لتقنية البترول سيناقش العديد من الأفكار الابتكارية المتعلقة بالصناعات البترولية، كما سيبحث التقنيات والأفكار الجديدة، بهدف أن يكون هناك صفر انبعاثات، مؤكداً أهمية تأسيس صناعة تقوم على حل المشاكل وتقدم حلولاً يحتاجها العالم.

بدوره أعرب النائب الأعلى للرئيس للتنقيب والإنتاج في أرامكو السعودية مدير اللجنة المنظمة للمؤتمر الدولي لتقنية البترول ناصر النعيمي عن تقديره وشكره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، لرعايته المؤتمر الدولي لتقنية البترول لعام ٢٠٢٢م، ولصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة لدعمهم اللا محدود.

وأكد النعيمي أن تقنية البترول تواجه العديد من التحديات، حيث إن جائحة كورونا عملت على تغير اقتصاد العالم، وأتاحت العديد من الفرص للعمل على تعافي الاقتصاد من الجائحة، مبيناً أن العالم يحتاج إلى الكثير من الابتكارات الآن أكثر من ذي قبل، مفيداً أن المؤتمر الدولي لتقنية البترول ٢٠٢٢ يعتمد على العديد من المتطوعين في مختلف العالم.

من جهته أوضح المدير العام لمجلس إدارة المؤتمر الدولي لتقنية البترول ٢٠٢٢ اديف زولكيفي، أن تميز المؤتمر نابع من تميز داعميه، إذ يتلقى دعماً من قبل جمعيات مهنية ومحترفة، وبرؤية كبيرة متعلقة بالنفط والغاز، عاداً استضافة المملكة للمؤتمر حدثاً مهماً لما يحتويه الشرق الأوسط والشرق الأدنى من تنوع في الموارد النفطية والغاز، التي يزداد الطلب عليها، مشيراً إلى أن المؤتمر سيضع أهدافاً للقضاء على الانبعاثات الكربونية والمسببة للتغير المناخي، ليكون هناك استدامة للطاقة في المستقبل، وإيجاد حلول تتناسب مع مرحلة التغيير.

أم القرى UMM AL-QURA
تصدر عن وزارة الإعلام
أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م
المشرف العام: الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي وزير الإعلام المكلف
المدير العام: عبد الله بن سفر الأحمدي
المشرف على التحرير: أشرف بن خالد الحسيني

قرار رقم (٣٨١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٤هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة ووزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عمان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥٢٣٤ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٢٢١٩/٤٣/٠١ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٩هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عُمان للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩/١٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٠٩) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٩هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عُمان للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٣م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩/١٠٥) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨١) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عُمان للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٣م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة ووزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عُمان

إن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عُمان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، إدراكاً منهما لأواصر الأخوة القائمة بين البلدين، ورغبةً منهما في تعزيز التعاون بين البلدين لتحقيق المعرفة والتنمية بمختلف مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات بما يعود بالنفع على البلدين وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين، ووفق الإمكانات المتاحة؛ قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون والتواصل بينهما وتبادل المعلومات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات وتطبيقها لتطوير الاقتصاد الرقمي وتنميته.

المادة الثانية:

يشجع الطرفان التعاون بينهما في المجالات الآتية:

١- التحول الرقمي الحكومي.

٢- تطوير البنية الأساسية للاتصالات.

٣- الاتصال والتعاون الدولي في المنظمات الدولية.

٤- رعاية المواهب وبناء القدرات والتدريب في مجال هذه المذكرة.

٥- الاستثمار المشترك في قطاع البريد والاقتصاد الرقمي.

٦- التعاون المشترك في مجال حوكمة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٧- التعاون المشترك في مجال الشركات التقنية.

المادة الثالثة:

للطرفين تنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة من خلال الطرق الآتية:

١- تنفيذ الخطط والمشاريع ذات الاهتمامات المشتركة.

٢- تبادل أفضل الممارسات والخبراء والفنيين وغيرهم من المهنيين، ومساعدتهم على المشاركة في أنشطة البحث المشتركة والمشاريع التي يحددها الطرفان.

٣- المشاركة في الندوات والمعارض والاجتماعات وجلسات العمل والأنشطة الأخرى التي ينظمها الطرفان.

المادة الرابعة:

لا تخل أحكام هذه المذكرة بالتزامات الطرفين الناشئة من أي معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الخامسة:

يتحمل كل طرف -وفقاً لإمكاناته المتاحة- التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة.

المادة السادسة:

يلتزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

المادة السابعة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها؛ ودياً بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثامنة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها، أو عدم تجديدها؛ قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين -كتابة- وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها، تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو الأنشطة التي نشأت في ظلها ولم تسوَّ بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٣م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
في المملكة العربية السعودية
عبدالله بن عامر السواحه
وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

عن وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
في سلطنة عُمان
سعيد بن حمد المعولي
وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قرار رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٤هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومتي المملكة وقطر في مجال خدمات النقل الجوي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥٥٨٧ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ١٤٨٧٩/١ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر في مجال خدمات النقل الجوي.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٧٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦١٣) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٩هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٤٣٨/٨/٦هـ، الموافق ٢٠١٧/٥/٢م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/١١٤) بتاريخ ١٤٤٣/٦/١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٢) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٤٣٨/٨/٦هـ، الموافق ٢٠١٧/٥/٢م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية بين حكومتي المملكة وقطر في مجال خدمات النقل الجوي

إن حكومة المملكة العربية السعودية؛ وحكومة دولة قطر؛ (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)؛ بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في تطوير نظام ملاحة جوية عالمي قائم على المنافسة في السوق بين شركات الخطوط الجوية وبأقل قدر من التدخل من جانب الحكومة، ورغبة منهما في تسهيل عملية التوسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي. ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن -بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم- ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المعينة على التطور وتطبيق أسعار تنافسية. ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي وتأكيداً لاهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر وتؤثر سلبياً على خدمات النقل الجوي. فقد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

تعاريف

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

١- **المعاهدة**: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة، للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٤٤م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (التسعون) و(الرابعة والتسعون)، تمت الموافقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

٢- **سلطات الطيران المدني**: بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، الهيئة العامة للطيران المدني، أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدى حالياً بواسطة السلطات المذكورة.

٣- **الخطوط الجوية المعينة**: شركة الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية.

٤- **التعرفة**: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو الأمتعة، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.

٥- **الإقليم**: المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.

٦- (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لغير أغراض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعين) من المعاهدة.

٧- **الاتفاقية**: هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديل عليها.

٨- **جدول**: جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الالتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة) من هذه الاتفاقية.

٩- **السعة**: الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول المرافق أو جزء منها.

١٠- **قطع الغيار**: المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والاستبدال والتي يتم دمجها في الطائرة أو تشتمل عليها الطائرة؛ بما في ذلك المحركات.

١١- **المعدات العادية**: المواد أو الأدوات -غير تموين الطائرة- وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.

١٢- **رسوم استخدام المطارات ومرافقها**: الأجور أو الرسوم التي يتم استيفاؤها من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.

١٣- **النقل الجوي**: النقل العام بوساطة الطائرات للركاب والأمتعة والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.

١٤- **النقل الجوي المحلي**: نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.

١٥- **النقل الجوي الدولي**: نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.

١٦- **النقل الجوي المتعدد الوسائط**: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحد أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والأمتعة والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.

١٧- **المنظمة**: منظمة الطيران المدني الدولي.

١٨- **الرموز المشتركة**: ترتيبات تجارية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.

المادة الثانية:

الحقوق الممنوحة

١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ(الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.

٢- تتمتع الخطوط الجوية المعينة لكل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق الآتية:

أ- الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

اتفاقية بين حكومتي المملكة وقطر في مجال خدمات النقل الجوي .. تتمة

ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.
ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول الملحق بالاتفاقية لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والأمتعة والبريد.

٣- أن ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء) -الموضحة في جدول الطرق الملحق بالاتفاقية- خاضع لتفاوض واتفاق سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين.

٤- ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يخول الخطوط الجوية المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو الأمتعة أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد بهدف التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة:

تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين -كتابة- للطرف المتعاقد الآخر ناقلة جوية واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في الجدول الملحق، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير أو يعدّل هذا التعيين.

٢- يقوم كل طرف متعاقد عند استلام التعيين، بمنح الخطوط الجوية المعينة تصاريح التشغيل اللازمة على شرط:
أ- أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للناقل المعين للطرف المتعاقد الذي يقوم بتعيين ذلك الناقل و/أو مواطنيه.
ب- التزام الطرف المتعاقد الذي قام بالتعيين بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) السلامة الجوية، والمادة (الرابعة عشرة) أمن الطيران، من هذه الاتفاقية.
ج- عند تسليم طلب التعيين يجب أن تكون الخطوط الجوية المعينة مستوفية للشروط والأنظمة المطبقة على تشغيل خدمات النقل الجوي.

المادة الرابعة:

رفض تصريح التشغيل وإلغاؤه وتعليقه

يحق لأي من الطرفين المتعاقدين رفض أو تعليق أو إلغاء منح تصريح التشغيل المشار إليه في المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة أو دائمة في الحالات الآتية:
أ- عدم الاقتناع بالملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للناقل المعين قبل الطرف المتعاقد الآخر.
ب- إخفاق الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية في الالتزام بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) السلامة الجوية، والمادة (الرابعة عشرة) أمن الطيران، من هذه الاتفاقية.
ج- في حالة عدم التزام الخطوط الجوية المعينة بالشروط المتفق عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة:

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر المعينة من قبله وفقاً لهذه الاتفاقية، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاد والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.

٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم على الخطوط الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية المعينة من قبله التي تقوم بتشغيل الخدمات الجوية الدولية نفسها باستخدام طائرات مماثلة والخدمات والمرافق نفسها.

٣- يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة السادسة:

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- يُعفي كل طرف متعاقد -على أساس المعاملة بالمثل- طائرات الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل على النقل الجوي الدولي، من الرسوم الجمركية والضرائب على الإمدادات والوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والمعدات والأجهزة العادية، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها، بوساطة هذه الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم.

٢- باستثناء الرسوم التي تحصَّل مقابل الخدمات المقدمة، تُعفى من الرسوم المواد التالية:
أ- مخزون الطائرة الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.
ب- قطع الغيار التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي الدولي بواسطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.
ج- الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي دولي بوساطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد ستستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُمّلت منه هذه المواد على متن الطائرة.

٣- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تحت رقابة سلطات الجمارك أو تحت إشرافها إلى أن يعاد تصديرها، أو التخلص منها، وفقاً لنظم الجمارك.

٤- تعفى من الضرائب والرسوم -على أساس المعاملة بالمثل- الملابس الرسمية ومعدات المكاتب، والوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقلة المميزة، مثل بطاقات الحقائب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وبطاقات الإقلاع وجداول الإقلاع وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بغرض الاستخدام بوساطة الناقلة التي عينها للطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة:

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢- على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.

٣- تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين ووفقاً للضوابط العامة ما دام أن السعة تتعلق بما يأتي:
أ- متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوطه الجوية وإليه.
ب- متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.
ج- متطلبات تشغيل الخطوط الجوية العابرة.

المادة الثامنة:

اعتماد جداول الرحلات

تقوم الخطوط الجوية المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في موعد لا يقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشتمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجداول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه الفترة الزمنية بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة:

توفير الإحصاءات والمعلومات

تقوم سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطرف المتعاقد الآخر -بناءً على طلبها- بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بوساطة الخطوط الجوية المعينة من قبلها، على أن تشتمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، ومصدرها، واتجاهها وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر، وسوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة:

القوانين والنظم المطبقة

١- تطبق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر عند دخولها إقليم الطرف المتعاقد الأول وأثناء بقائها فيه.

٢- يجب مراعاة القوانين واللوائح والإجراءات المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص وصول الركاب أو بقائهم أو مغادرتهم، أو الأمتعة أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وذلك عند عبور طائرات أي من الطرفين المتعاقدين -أو طائرات الخطوط الجوية المعينة- إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وصولها إليه أو مغادرتها إياه أو أثناء وجودها فيه.

٣- يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين -عند الطلب- بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.

٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لناقلته المعينة على المعاملة الممنوحة للناقلة التي يعينها للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والنظم المطبقة الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

تحويل الدخل (العوائد)

١- يمنح كل طرف متعاقد خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر، الحق في تحويل العوائد المكتسبة في أراضيه بواسطة الخطوط الجوية، من نقل الركاب، والبريد، والأمتعة، والبضائع، وألاّ تقتطع أي رسوم أخرى على هذه التحويلات عدا الرسوم البنكية العادية.

٢- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بواسطة خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يحق للأخير فرض قيود مماثلة على خطوط طيران ذلك الطرف المتعاقد الأول.

المادة الثانية عشرة:

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة -أو التي تُعدّ صالحة من أحد الطرفين المتعاقدين، التي لا تزال سارية المفعول- تعد صالحة وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة. ومع

قرارات مجلس الوزراء

اتفاقية بين حكومتي المملكة وقطر في مجال خدمات النقل الجوي .. تتمة

ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يختص بالطيران فوق إقليمه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص التي يمنحها لمواطنيه الطرف المتعاقد الآخر أو أي دولة أخرى.

٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف لمنظمة الطيران المدني الدولي فيجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران المدني بهدف توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة:

السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجرى المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسليم طلب إجرائها.وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة متماشية مع الحد الأدنى للمستويات المحددة في المعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير السلامة الجوية، على أن يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً أو خلال مدة زمنية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

٢- عملاً بالمادة (السادسة عشرة) من (المعاهدة)، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤول ملكيتها إلى الخطوط الجوية المعينة من قبل أيّ من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين في هذه الاتفاقية، وتقوم بتغطية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، وبموجب ترتيبات تأجير من شركات طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة ثالثة، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك أثناء وجود الطائرة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر. وبغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والتزام معدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت، عملاً بمعاهدة الطيران المدني الدولي، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير مقبول في تشغيل الطائرة.

٣- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام -فوراً- بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٤- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين المتعاقدين عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

المادة الرابعة عشرة:

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويلتزم الطرفان المتعاقدان -بشكل خاص- بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤سبتمبر١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ديسمبر١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المحررة في مونتريال في ٢٣سبتمبر١٩٧١م، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المحررة في مونتريال في ٢٣سبتمبر١٩٧١م، الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، (بروتوكول مونتريال ١٩٨٨م)، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال في ١مارس ١٩٩١م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٢- يقدم كل طرف متعاقد -عند الطلب- المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر؛ لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين. ويجب على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه، أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو الدائمة داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه؛ يعملون وفقاً لشروط أمن الطيران وأحكامه.

٤- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران -المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو مغادرتها لأراضيه أو أجوائه. وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أراضيه لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والأمتعة والشحن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية، يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما البعض عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة:

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

١- يحق للخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه -الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف- أن تجلب الموظفين التابعين لها وتحتفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها.

٢- يجوز، بحسب اختيار الخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، أن تستعين بمنسوبيها أو بالاستفادة من خدمات أي شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.

٣- يخضع الموظفون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة الآتي:

أ- يقوم كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير، بمنح تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم.

ب- يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل وتسريع إصدار تصاريح العمل للأفراد الذين يؤدون مهمات مؤقتة.

المادة السادسة عشرة:

التعرفة

١- تكون التعرفة المقررة التي ستستوفى من قبل أي خطوط طيران من أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها -ضمن الحدود المعقولة- مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والربح المعقول، ومميزات الخدمة.

٢- يكون تحديد التعرفة المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أساس العرض والطلب.

٣- تقدم التعرفة المطبقة إلى سلطات الطيران المدني المختصة لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل، ويجوز تدخل السلطات في حال نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق.

٤- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعرفة، فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة حل ذلك الخلاف عن طريق المشاورات بين سلطات الطيران المدني، وفي حال عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين المتعاقدين فيجوز إحالة الخلاف بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه الاتفاقية.

٥- يسعى الطرفان المتعاقدان لضمان وجود آلية واضحة وفعالة في إطار اختصاصاتهما لتقصي المخالفات المرتكبة، بواسطة أي خطوط جوية أو راكب أو وكيل شحن أو وكيل سياحي أو متعهد شحن تتعلق بالتعرفة المقررة وفقاً لهذه المادة، والتأكيد على أن مخالفة هذه التعرفة يعاقب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تمييزي.

المادة السابعة عشرة:

التشاور والتعديل

١- تعزيزاً للتعاون؛ يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها والالتزام بها.

٢- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الطلب. ويصبح أي تعديل يتفق عليه ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة.

٣- التعديلات المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية دون جداول الطرق ومذكرات التفاهم الملحقة بها يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما الدستورية.

٤- يكون تعديل جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية ومذكرات التفاهم بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالاتفاق بينهما. وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة:

أمن وثائق السفر

١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.

٢- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الاجراءات الرقابية على الإصدار والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.

٣- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ أو تحسين الإجراءات اللازمة لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.

٤- بموجب الأهداف المشار إليها في هذه المادة؛ يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات العلاقة التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

٥- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضهما البعض لمقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق

اتفاقية بين حكومتي المملكة وقطر في مجال خدمات النقل الجوي .. تتمة

السفر الشرعية بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر بواسطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة الاحتيال.

المادة التاسعة عشرة:

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فعالة عند الحدود.

٢- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

٣- بموجب الأهداف الواردة في هذه المادة، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول -بحسب ما يقتضيه الحال- النموذج المتعلق بالركاب المعادين القادمين بطرق غير نظامية وحملة وثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون، الوارد في الملحق التاسع من المعاهدة، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون:

العبور المباشر

لا يخضع الركاب العابرون عبوراً مباشراً والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والأمتعة، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بالإجراءات الجمركية أو بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول غير الشرعي. وتعفى الأمتعة والشحن خلال فترة التوقف من الضرائب والرسوم.

المادة الحادية والعشرون:

المنافسة العادلة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الآتي:

١- أن تتاح لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي التي تحكمها هذه الاتفاقية.

٢- اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التنافس غير العادل التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية والعشرون:

الإجراءات الوقائية

١- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تعتبر غير مشروعة وقد تستوجب إجراء بحث أوثق لدى قيامها بالآتي:

أ- فرض أسعار ورسوم على الطرق الجوية والتي تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.

ب- إضافة سعة زائدة أو زيادة معدل الرحلات بشكل غير معقول.

ج- تكون الممارسات المعنية هي ممارسات دائمة وليست مؤقتة.

د- يكون للممارسات المعنية تأثير اقتصادي سلبي على شركة الخطوط الجوية المعينة، أو يتسبب بأضرار بالغة لها.

هـ- أن تعكس هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء أي شركة خطوط جوية معينة من السوق.

٢- إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها أو تنوي القيام بها الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة) من هذه الاتفاقية، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه على أن تبدأ المشاورات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

المادة الثالثة والعشرون:

قوانين المنافسة

١- يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما وأي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب هذه الاتفاقية، كما يتعين عليهما تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.

٢- يقوم الطرفان، في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتهما بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيهها فيما يتعلق بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة لدى الطرف الآخر.

٣- يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر متى اعتبر أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، والمسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية. ويتعين اللجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة) من هذه الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا؛ لإيجاد الطرق الكفيلة بحله أو الحد منه.

٤- يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين -في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما في تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهم- أن يولي اهتماماً كافياً وملائماً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة والعشرون:

بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

١- يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواءً بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعينة)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، والبيع عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.

٢- يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو -وفقاً لاختيارها- بعملات بلدان أخرى قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملات المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون:

تغيير معايير مواصفات الطائرة

١- يجوز للخطوط الجوية المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المتفق عليها وحسب اختيارها، القيام بتغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة، بشرط ما يأتي:

أ- جدولة الطائرة المستخدمة بعد نقطة تغيير الطائرة بما يتفق مع حركة الطائرات القادمة أو المغادرة حسب مقتضى الحال.

ب- في حالة تغيير طائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتوجد أكثر من طائرة تشغل فيما وراء نقطة التغيير، لا يجوز أن تكون هذه الطائرة أكبر من الطائرة المستخدمة في نطاق الحريتين (الثالثة) و(الرابعة).

٢- لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز لشركة الخطوط الجوية المعينة أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.

٣- يجوز لشركة الخطوط الجوية المعينة استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون:

المناولة الأرضية

وفقاً لشروط السلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي الواردة في الملحق (السادس) للمعاهدة، يجوز للخطوط الجوية المعينة أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المتنافسين من تراه مناسباً.

المادة السابعة والعشرون:

الرموز المشتركة / الترتيبات التعاونية

١- يجوز للخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، سواءً كانت مشغلة أو مسوقة، وطبقاً لأنظمة وقوانين الطرف المتعاقد الآخر أن تدخل في ترتيبات تعاونية بما في ذلك المقاعد المحجوزة أو الرموز المشتركة مع:

أ- شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لنفس الطرف المتعاقد.

ب- شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

ج- شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.

د- مزود نقل سطحي تابع لأية دولة.

٢- لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:

أ- تكون جميع الخطوط الجوية المعينة لديها حقوق النقل وتصاريح التشغيل على الطرق المحددة في جدول الطرق.

ب- عند القيام ببيع أي تذكرة على الخطوط الجوية المعينة أن توضح للمشتري عند نقطة البيع بأنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشتراك الرحلات الجوية)، وما هي الخطوط الجوية التي ستقوم بتشغيل كل قطاع من هذه الخدمة ومع أي الخطوط الجوية يكون للمشتري إبرام علاقة تعاقدية.

٣- السعة المعروضة من قبل خطوط جوية معينة بصفتها الناقل المسوق والتي تقوم بتشغيلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المتعاقد المعين للناقل المسوق.

المادة الثامنة والعشرون:

تأجير الطائرات

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية، تكون غير مستوفية لأحكام المادة الثالثة عشرة (السلامة الجوية) والمادة الرابعة عشرة (أمن الطيران).

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للخطوط الجوية المعينة من قبل كل طرف متعاقد تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بواسطة:

أ- استخدام طائرة مستأجرة بدون ملاحين من أي جهة.

ب- استخدام طائرة مستأجرة بملاحيها من شركة خطوط جوية أخرى تابعة لنفس الطرف المتعاقد.

ج- استخدام طائرة مستأجرة بملاحيها من شركة خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

د- استخدام طائرة مستأجرة بملاحيها من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

وذلك بشرط أن يكون بحوزة جميع الخطوط الجوية المشتركة في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من هذه الفقرة، التصريح اللازم وأن تكون مستوفية للشروط التي عادة ما يتم تطبيقها على مثل هذه الاتفاقيات.

اتفاقية بين حكومتي المملكة وقطر في مجال خدمات النقل الجوي .. تتمة

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٢-(د) من هذه المادة، يجوز للخطوط الجوية المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية باستخدام طائرات مستأجرة بملاحيها لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

المادة التاسعة والعشرون:

خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل خطوط جوية معينة أن توظف خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري للشحنات الجوية.

المادة الثلاثون:

نظام الحجز بالكمبيوتر

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالكمبيوتر داخل إقليمها.

المادة الحادية والثلاثون:

حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي الواردة في الملحق (السادس عشر) للمعاهدة، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الثانية والثلاثون:

حظر التدخين

١- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، هذا المنع يجب أن يطبق على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.

٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل خطوطه الجوية وركابها وأطقم ملاحيها تلتزم بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض الغرامات الملائمة على عدم الالتزام.

المادة الثالثة والثلاثون:

تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وملاحقها يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، جاز لهما عرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم أي استشاري بهدف التوفيق بينهما والتقريب بين وجهتي نظرهما.

٣- إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية من خلال الفقرتين (١) و(٢) المشار إليهما من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع، إلى التحكيم بواسطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل طرف متعاقد محكماً عنه خلال مدة أقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً -عن طريق القنوات الدبلوماسية- من الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم. وعلى المحكمين المختارين من قبل الطرفين المتعاقدين أن يتفقا على اختيار محكم مرجح يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها (٦٠) ستين يوماً. فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة من هذه المادة، أو إذا لم يتفق المحكمان اللذان اختارهما الطرفان المتعاقدان على تعيين المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تعيينهما، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن يختار محكم الطرف المتعاقد الثاني أو المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، بشرط أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.

٤- إذا امتنع رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم المرجح (الثالث) أو أنه اختار شخصاً لا تنطبق عليه الشروط السابقة فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. فإذا امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين بواسطة أكبر الأعضاء سناً في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

٥- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي ستتبع أثناء عملية التحكيم، ومكان التحكيم.

٦- يعد قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدين ويجب عليهما تنفيذه فوراً دون منازعة في صحته.

٧- يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم ومصاريف التحكيم بالتساوي، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أو بسببه.

المادة الرابعة والثلاثون:

التطابق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على هذه الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

المادة الخامسة والثلاثون:

إنهاء الاتفاقية

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب يوجه للطرف المتعاقد الآخر، على أن يبلغ في الوقت نفسه لمنظمة الطيران المدني الدولي.

٢- وفي هذه الحالة تنتهي هذه الاتفاقية بعد انقضاء (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب -باتفاق مشترك- قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الإشعار فإنه يعد متسلماً بعد (١٤) أربعة عشر يوماً من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي له.

المادة السادسة والثلاثون:

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطرأ عليها مستقبلاً، لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة السابعة والثلاثون:

سريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وتحل محل اتفاقية خدمات النقل الجوي الموقعة بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٢هـ، الموافق ١٤ مايو ٢٠٠١م.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخوّلان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة (جدة) في السادس من شهر شعبان لعام ١٤٣٨ هجري، الموافق ٢ من شهر مايو لعام ٢٠١٧ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة
دولة قطر
جاسم بن سيف السليطي
وزير المواصلات والاتصالات

عن حكومة
المملكة العربية السعودية
سليمان بن عبدالله الحمدان
وزير النقل
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

الملحق

جدول الطرق

القسم الأول:

يحق للناقلة أو الناقلات الجوية المعينة من قبل دولة قطر تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية الموضحة أدناه:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط ما وراء
أية نقاط في قطر	أية نقاط	أية نقاط في المملكة العربية السعودية	أية نقاط

القسم الثاني:

يحق للناقلة أو الناقلات المعينة من قبل المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه.

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في دولة قطر	نقاط ما وراء
أية نقاط في المملكة العربية السعودية	أية نقاط	أية نقاط في قطر	أية نقاط

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبها تشغيل خدمات النقل الجوي بوساطة الخطوط المعينة من قبل كل طرف متعاقد:

١- يجوز للخطوط الجوية المعينة بوساطة الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواءً أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أيّ من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها.

٢- لا يجوز ممارسة الحرية الخامسة لحقوق الحركة الجوية بين النقاط المتوسطة أو فيما بين أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو فيما ورائها، ما لم يتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بين الطرفين المتعاقدين.

قرار رقم (٣٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٤هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٧٣٥ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٣هـ،
المشتملة على برقية معالي رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي رقم ٣٤٠٤ وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين في شأن تفعيل (الجواز الصحي) للتحقق من مطابقة المسافرين عبر جسر الملك فهد من مواطني المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين أو المقيمين في أي منهما، للاشتراطات الصحية الخاصة بفايروس كورونا (كوفيد-١٩).
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/١١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦١١) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٩هـ.
يقرر:
الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين في شأن تفعيل (الجواز الصحي) للتحقق من مطابقة المسافرين عبر جسر الملك فهد من مواطني المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين أو المقيمين في أي منهما، للاشتراطات الصحية الخاصة بفايروس كورونا (كوفيد-١٩)، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٨م، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٥هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/١١٠) بتاريخ ١٤٤٣/٦/١هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٣) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٤هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين في شأن تفعيل (الجواز الصحي) للتحقق من مطابقة المسافرين عبر جسر الملك فهد من مواطني المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين أو المقيمين في أي منهما، للاشتراطات الصحية الخاصة بفايروس كورونا (كوفيد -١٩)، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٨م، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة وهيئة المعلومات في مملكة البحرين

التمهيد:

إن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، وفي إطار العلاقات والروابط الأخوية بين البلدين الشقيقين، وبناءً على التوصيات الواردة في المحضر المشترك بين الطرفين بشأن مقترح تفعيل (الجواز الصحي)، المؤرخ في ٢٢ أبريل ٢٠٢١م، ورغبةً منهما في ضمان تطبيق الإجراءات الوقائية والرقابية التي اتخذها البلدان الشقيقان في إطار مكافحة فايروس كورونا (كوفيد-١٩)، لتسهيل حركة التنقل عبر جسر الملك فهد.
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون بينهما من أجل تفعيل الجواز الصحي، وهو وثيقة رقمية للتحقق من مطابقة المسافرين عبر جسر الملك فهد من مواطني المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين أو المقيمين في أي منهما، للاشتراطات الصحية الخاصة بفايروس كورونا (كوفيد-١٩)، بما يضمن تطبيق الإجراءات الوقائية والرقابية التي اتخذها بلدا الطرفين في إطار مكافحة الفايروس، وتسهيل حركة عبور المسافرين من خلال الجسر.

المادة الثانية:

يكون تفعيل الجواز الصحي على مرحلتين، هما:

المرحلة الأولى:

اعتماد موظفي الجوازات في منفذي البلدين لبيانات الجواز الصحي للمسافرين من مواطني المملكة العربية السعودية والمقيمين فيها. الموجودة في تطبيق "توكلنا"، وبيانات الجواز الصحي للمسافرين من مواطني مملكة البحرين والمقيمين فيها، الموجود في تطبيق "مجتمع واعي"؛ لتحديد قابلية دخول المسافر من عدمها لأي من البلدين، بناءً على الاشتراطات الصحية الخاصة بفايروس كورونا (كوفيد-١٩) المطبقة في بلد القدوم، وذلك إلى حين الانتهاء من ربط البيانات المشار إليه في المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية:

التكامل بين تطبيق (توكلنا) وتطبيق (مجتمع واعي)، من خلال ربط بيانات الجواز الصحي -الخاصة بتحديد قابلية دخول المسافر من عدمها لأي من البلدين بناءً على الاشتراطات الصحية الخاصة بفايروس كورونا (كوفيد-١٩) المطبقة في بلد القدوم- مع أنظمة الجوازات في البلدين؛ من أجل تمكين موظفي الجوازات في منفذي البلدين من تحديد قابلية دخول المسافر من عدمه بشكل آلي، دون الحاجة إلى الاطلاع على أي من التطبيقين.

المادة الثالثة:

١- يلتزم الطرفان، بتطبيق معايير الأمن السيبراني التي يتفقان عليها، وإجراء تقييم دوري لمخاطر الأمن السيبراني.
٢- يشعر كل طرف الطرف الآخر -بشكل عاجل- في حال حدوث أي اختراق لأي من أنظمته المتعلقة بالربط أو التكامل، أو التي تحتوي على بيانات الطرف الآخر.

المادة الرابعة:

١- لا تنشئ هذه المذكرة أي حق أو التزام مادي أو قانوني على أي من الطرفين.
٢- لا تمس هذه المذكرة حقوق الطرفين والتزاماتهما الناتجة عن الاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما أو كلاهما طرفاً فيها.
٣- لا تُقيد هذه المذكرة أياً من الطرفين من الانضمام إلى أي ترتيبات أخرى مع الغير، سواءً كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وسواءً كانت أثناء أو بعد الانتهاء من تنفيذ هذه المذكرة.
٤- يتحمل كل طرف التكاليف المالية الخاصة به اللازمة لوضع هذه المذكرة موضع التنفيذ.

المادة الخامسة:

١- يتعين على الطرفين وموظفيهما المحافظة على سرية جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه المذكرة، وعدم استخدام تلك المعلومات والبيانات إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه.
٢- لا يجوز لأي من الطرفين أثناء تنفيذ هذه المذكرة أو بعد الانتهاء منها، إفشاء ما جاء فيها للغير، ولا نقل ولا تمرير ولا إفشاء المعلومات والبيانات المتعلقة بها للغير دون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

تسوى ودياً أي خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة، وذلك عن طريق المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، دون اللجوء إلى محكمة دولية أو طرف ثالث لتسويته.

المادة السابعة:

يمكن تعديل أحكام هذه المذكرة باتفاق الطرفين -كتابة عبر القنوات الدبلوماسية- ويكون التعديل نافذاً بعد اتخاذ الإجراءات النظامية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثامنة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.
٢- مدة هذه المذكرة (سنتان) تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً مرة أو مرات متتالية مدة كل منها (سنة) واحدة، ما لم يُبلّغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها قبل موعد الإنهاء بشهر على الأقل.
٣- إذا أنهيت هذه المذكرة تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم ينته من إنجازها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٨م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما الحجية ذاتها.

عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين
سعادة الأستاذ محمد بن علي القائد
الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية
معالي الدكتور عبدالله بن شرف الغامدي
رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

قرار وزير الثقافة رقم (٤٨٥/ق) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٥هـ

الموافقة على عدد من اللوائح لنظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني

إن وزير الثقافة رئيس مجلس إدارة الهيئات الثقافية استناداً إلى البند ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ، وبناءً على الفقرة (٨) من المادة السادسة من الترتيبات التنظيمية لكلٍ من هيئة التراث وهيئة المتاحف المرافقة لقرار مجلس الوزراء أعلاه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة هيئة التراث رقم (قرار ٢/ ٣/ هـ.ت.ث /٢٠٢١م) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٦هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة هيئة المتاحف رقم (قرار ٢/ ١/ هـ.م.ت /٢٠٢١م) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٦هـ، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧هـ؛

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على اللائحة التنفيذية للمتاحف بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لصندوق الآثار والمتاحف والتراث العمراني بالصيغة المرافقة.

رابعاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية للتفتيش وضبط مخالفات نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني والنظر فيها بالصيغة المرافقة.

خامساً: تحل اللوائح التنفيذية المشار إليها في البند أولاً، وثانياً، وثالثاً، ورابعاً من هذا القرار محل اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني سابقاً رقم (٣٨/٨)، ورقم (٣٨/٩)، ورقم (٣٨/١٠)، ورقم (٣٨/١١)، ورقم (٣٨/١٢)، ورقم (٣٨/١٣)، ورقم (٣٨/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥هـ.

سادساً: تُنشر اللوائح المشار إليها في هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من اليوم التالي للنشر.

سابعاً: يُبلّغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه.

وزير الثقافة
رئيس مجلس إدارة الهيئات الثقافية
بدر بن عبدالله بن فرحان آل سعود

اللائحة التنفيذية لصندوق الآثار والمتاحف والتراث العمراني

المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة المختصة: هيئة التراث أو هيئة المتاحف.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة المختصة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة المختصة.

النظام: نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

الصندوق: صندوق الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

المادة الثانية:

يهدف الصندوق إلى المساهمة في تأمين الموارد المالية اللازمة لتحقيق الأغراض التالية:

١- حماية الآثار والتراث العمراني، والمحافظة عليها، وصيانتها، وعرضها، وتوظيفها بصفة دائمة.

٢- إنشاء متاحف جديدة.

٣- دعم المتاحف.

٤- دعم جهود القطاع الخاص من الأفراد، ومؤسسات وجمعيات أهلية؛ بما يسهم في تحقيق الأهداف، والغايات المنصوص عليها في النظام.

٥- دعم برامج، وأنشطة الجمعيات المتخصصة في مجالات الآثار، والتراث، والمتاحف.

المادة الثالثة:

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

١- ما يخصص له من إيرادات المشروعات التي تديرها الهيئة المختصة.

٢- مبالغ التعويضات التي يُحكم بها مقابل إحداث أضرار بالآثار، ومواقع التراث العمراني.

٣- المساعدات، والتبرعات، والمنح، والهبات، والأوقاف التي تقدم إلى الصندوق من الأفراد، والمؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الأهلية الوطنية، والعربية، والإقليمية، والدولية، التي يوافق عليها الوزير أو من يفوضه، وبما لا يتعارض مع النصوص النظامية، والقواعد التي تنظم، وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية التبرعات العينية، والنقدية.

المادة الرابعة:

١- تحدد بقرار من الوزير إيرادات المشروعات التي تديرها الهيئة المختصة، التي تدخل ضمن موارد الصندوق.

٢- يكون قبول المساعدات، والتبرعات، والمنح، والهبات، والأوقاف -التي تدخل ضمن موارد الصندوق. تحت أي اسم (تبرع، هبة، هدية، مساهمة ...) وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه، وبما لا يتعارض مع القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية، وما يصدر من الوزير أو من يفوضه من قرارات بشأن الهبات والتبرعات.

٣- لا يجوز ربط المساعدات، والتبرعات، والمنح، والهبات، والأوقاف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بأي شرط، عدا شرط التخصيص لغرض محدد، على أن يكون متوافقاً مع أغراض الصندوق.

المادة الخامسة:

تكون المساعدات، والتبرعات، والمنح، والهبات التي تقدم للصندوق نقدية -قدر الإمكان- وذلك بموجب شيكات مصدقة مسحوبة على أحد البنوك المحلية لصالح الصندوق.

المادة السادسة:

يجب نقل ملكية المساعدات، والتبرعات، والمنح، والهبات، والأوقاف العينية إلى الهيئة المختصة قبل التصرف فيها بأي شكل من الأشكال.

المادة السابعة:

١- تشكل بقرار من الوزير لجنة لإدارة الصندوق من ممثلين من: هيئة التراث، هيئة المتاحف، الإدارة العامة للشؤون المالية في الوزارة ويحدد القرار رئيس اللجنة وأمين الصندوق.

٢- تختص اللجنة بإدارة شؤون الصندوق، وتصريف أموره، ولها بوجه خاص ما يلي:
- دراسة طلبات الدعم المقدمة للصندوق، والتوصية في شأنها.
- اقتراح مبلغ الدعم إذا أوصت بتقديمه.
- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق.

٣- ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير؛ لاتخاذ ما يراه في شأنها.

٤- تصدر ضوابط عمل الصندوق بقرار من الوزير.

المادة الثامنة:

يُفتح للصندوق وفقاً للأنظمة والتعليمات حساب في أحد البنوك المحلية، تودع فيه أمواله، ويصرف منه لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة:

يتولى أمين الصندوق بموجب سندات قبض تسلم الموارد النقدية للصندوق، وإيداعها في الحساب البنكي في يوم العمل التالي ليوم تسلمها.

المادة العاشرة:

١- يتم الصرف من الحساب البنكي للصندوق بموجب شيكات غير قابلة للتظهير، موقعة من الوزير أو من يفوضه ومدير عام الشؤون المالية في الوزارة مجتمعين.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز الصرف من الحساب البنكي للصندوق من خلال وسائل الدفع الآلية (مثل التحويل الآلي)، وذلك بعد استكمال جميع المتطلبات اللازمة للصرف، وموافقة أصحاب الصلاحية.

المادة الحادية عشرة:

يجوز تدوير رصيد الحساب البنكي للصندوق والأمانات المخصصة للتبرعات لسنة مالية تالية، وفقاً لتعليمات إقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية.

المادة الثانية عشرة:

يكون للصندوق نظام محاسبي، يشتمل على ما يلزم من برامج آلية، ومستندات ودفاتر وتقارير تخدم أغراضه. ويخضع الصندوق للرقابة من قبل المراقب المالي المعين من قبل الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تقوّم المساعدات، والتبرعات، والمنح، والهبات، والأوقاف المخصصة للصندوق حال تسلّمها على النحو التالي:

١- المساعدات والتبرعات، والمنح، والهبات النقدية: تقوّم وتسجل على أساس المبلغ المستلم.

٢- المساعدات والتبرعات، والمنح، والهبات، والأوقاف العينية: تقوّم وتسجل وفقاً لقيمتها السوقية. وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير أو من يفوضه.

المادة الرابعة عشرة:

إذا كانت المساعدة، أو التبرع، أو المنحة، أو الهبة مخصصة لغرض محدد من أغراض الصندوق، فيتم صرفها في ذلك الغرض. وفي حالة تحقق الغرض بوسيلة أخرى-أو كان الغرض غير محدد- فيجوز- بقرار من الوزير أو من يفوضه توجيه تلك المساعدة ،أو التبرع ،أو المنحة ،أو الهبة لغرض آخر من أغراض الصندوق.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه في حال استيفاء الغرض من التبرع، أو عدم تحديد ذلك الغرض- أن توجه مبالغ التبرع إلى الأغراض التالية:

١- شراء الآثار المنقولة، وقطع التراث الشعبي المملوكة للأفراد، والمسجلة لدى الهيئة المختصة حسب ما ورد في المادتين (السابعة والثلاثين)، و(التاسعة والثلاثين) من النظام.

اللائحة التنفيذية لصندوق الآثار والمتاحف والتراث العمراني .. تتمة

٢- الإسهام في توثيق قطع التراث الشعبي، ودعم برامج التوثيق والبحث العلمي التي يقوم بها الأفراد، والمؤسسات المهتمة بهذا المجال، وفق نص الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، وذلك بتوصية من رئيس الهيئة المختصة وموافقة الوزير أو من يفوضه.

٣- شراء مواقع الآثار أو المواقع التاريخية أو مواقع التراث الشعبي والتراث العمراني بثمن رمزي، وفقاً للمادة السابعة عشرة من النظام.

٤- المساهمة في تطوير مواقع التراث العمراني المصنفة المملوكة للأفراد، والمحافظة عليها، وصيانتها، وترميمها، وتشغيلها بما يتوافق مع طبيعتها، حسب نص المادة (الخمسين) من النظام.

المادة السادسة عشرة:

في حال وجود فائض في أموال الصندوق يجوز توظيفها في الاستثمارات المأمونة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقترح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة المجالات والمبالغ المناسبة وتعتمد توصياتها بقرار من الوزير أو من يفوضه.

المادة السابعة عشرة:

دون الإخلال بأغراض الصندوق تطبق الأحكام الواردة في اللائحة المالية الموحدة للهيئات الثقافية وما يطرأ عليها من تعديلات في شأن كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.

المادة التاسعة عشرة:

دون الإخلال بحق الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الصندوق تتعاقد الوزارة مع أحد المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة لمراجعة حسابات الصندوق، وترفع نتائج المراجعة للوزير أو من يفوضه لاعتمادها.

المادة العشرون:

للوزارة حق تفسير أو تعديل هذه اللائحة، وإصدار ما يلزم من قرارات تنفيذية لها.

المادة الحادية والعشرون:

للوزارة إصدار ما يلزم من قرارات لما لم يرد به نص في هذه اللائحة، وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثانية والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني

الباب الأول:

التعريفات والأحكام العامة

الفصل الأول : التعريفات

المادة الأولى:

تكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعنى الموضح أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الهيئة: هيئة التراث.

المجلس: مجلس إدارة هيئة التراث.

الرئيس: الرئيس التنفيذي لهيئة التراث.

النظام: نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

التراث العمراني: كل ما شيده الإنسان من مدن، وقرى، وأحياء، ومبانٍ، مع ما تتضمنه من فراغات، ومنشآت وقطع لها قيمة عمرانية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وطنية.

مبنى تراثي: كل مبنى له أهمية وقيمة تراثية معمارية وعمرانية.

موقع تراث عمراني: كل مكان يحوي مبنىً أو مجموعة مبانٍ تراثية.

منطقة الحماية: منطقة حماية التراث العمراني هي المسافة المحددة حول حدود موقع التراث العمراني.

السجل: سجل التراث العمراني.

الاستطلاع: عملية البحث والاستقصاء الميداني للتعرف على مواقع التراث العمراني.

المسح: جميع أعمال الاستطلاع والفحص والتتبع والوصف وجمع البيانات والمعلومات، بناءً على مصادر موثوقة عن مواقع التراث العمراني.

التوثيق: حصر وتدوين جميع البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها لمواقع التراث العمراني.

التصنيف: تحديد درجة أهمية مبنى، أو موقع تراث عمراني، أو أثر، أو أثر منقول، وذلك وفقاً لقيمته التاريخية، أو الثقافية، أو العملية، أو الفنية، أو الوطنية.

التسجيل: إدراج موقع التراث العمراني في السجل حسب معايير أهميته ودرجة تصنيفه.

المالك: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك موقع تراث عمراني.

الحائز: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقع تحت يده موقع تراث عمراني.

المقاول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسند إليه تنفيذ أعمال مرتبطة بتراث عمراني.

التأهيل: مجموعة من الأعمال والإجراءات التي يمكن اتباعها للمحافظة على الموقع أو المبنى التراثي، وتوظيفه بما يتوافق مع أصالته.

كود مباني التراث العمراني: مجموعة الاشتراطات والمعايير والمواصفات الفنية العامة، ومواد وتقنيات البناء التراثية لمباني ومواقع التراث العمراني.

النسيج العمراني: مجموعة الملامح التي تحدد العلاقة بين الفراغات العمرانية والكتل البنائية في إطار الشكل العمراني العام.

تصنيف أعمال التراث العمراني: تحديد درجة المقاول أو المكتب الاستشاري في مجال ترميم المباني التراثية وصيانتها والمحافظة عليها وإعادة تأهيلها.

الآثار الثابتة: الآثار المتصلة بالأرض، مثل: الكهوف الطبيعية، أو المحفورة التي استخدمها الإنسان، والصخور التي رسم، أو حفر عليها صوراً أو نقوشاً كتابية، والرجوم، والدوائر الحجرية، وأطلال المدن والقرى، والمنشآت الظاهرة، أو المطمورة تحت الأرض، والمنشآت المائية، وطرق التجارة والحج القديمة، والمدن والقرى، والأحياء التقليدية، والأبنية المنشأة لغايات مختلفة، وأطلال تلك المباني، وما يتصل بها من عناصر معمارية.

الآثار المنقولة: القطع الأثرية التي صنعت في الأصل لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض، أو عن الآثار الثابتة، والتي يمكن تغيير مكانها، كالمنحوتات والمسكوكات، والكتابات، والحلي، وأدوات الزينة، والقطع التراثية، والتي تشكل قيمة وطنية من حيث طابعها التاريخي، أو العلمي، أو الجمالي، أو الفني، أو التقليدي، أو قدم الاستخدام.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة تخول المرخص له سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، مزاولة الأعمال المرخص بها.

منطقة الترخيص: المنطقة الموضحة معالمها، وحدودها، وأوصافها في الترخيص الممنوح للمرخص له.

البعثة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول أعمال المسح الأثري، أو التنقيب عن الآثار في المملكة.

المسح الأثري: جميع أعمال استكشاف مواقع الآثار، وتوثيقها بالوسائل العلمية المختلفة، سواءً على سطح الأرض، أو في باطنها أو تحت الماء.

التنقيب عن الآثار: جميع أعمال الحفر، والسبر، والتحري، والغوص التي تتم وفق أسس علمية، وتستهدف العثور على آثار في باطن الأرض، أو على سطحها، أو في مجاري المياه، أو البحيرات، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة المملكة، أو ولايتها القانونية.

المنقب عن الآثار: كل شخص طبيعي، أو اعتباري مؤهل علمياً ومهنياً في مجال التنقيب عن الآثار.

الدراسة الأثرية: الدراسة العلمية والبحثية التي يقوم بها باحث متخصص مصرح له لمواقع الآثار عن طريق المسح، أو التنقيب الأثري، أو كلاهما، أو دراسة المادة الأثرية المسجلة في سجل الآثار أو في مستودعات الهيئة.

السجل: سجل الآثار.

النشر العلمي: نشر التقارير العلمية للأعمال الميدانية، ونشر الأبحاث والدراسات المقدمة للهيئة عن الآثار والتراث في المملكة.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام، وإيقاع العقوبات الواردة فيه.

النماذج الأثرية: جميع ما تتولى الهيئة إنتاجه، أو الترخيص بإنتاجه استنساخاً للقطع الأثرية سواءً أكانت مطابقة لمواصفات القطع الأصلية، أو مغايرة لها في بعض تفاصيلها.

الجهات المختصة: الجهات ذات الصلة بنشاط استثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية، وتشغيل مواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الثانية:

للهيئة في سبيل تطبيق أحكام النظام، وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذهما اتخاذ ما يلي:

١- إصدار القرارات التنفيذية، والنشرات، وقواعد المعلومات، والدوريات اللازمة.

٢- الإشراف والمراقبة الفنية، والمالية على الأنشطة المرخص بها بموجب أحكام النظام، وهذه اللائحة.

٣- تحصيل المقابل المالي للتراخيص، والغرامات المفروضة بموجب أحكام النظام والتي تندرج ضمن اختصاصها.

٤- تحديد الإجراءات اللازمة لحماية الموقع الذي تجري فيه أعمال المرخص له.

٥- تحديد الإجراءات والضوابط والأنشطة وإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام النظام وهذه اللائحة.

٦- تحديد محتوى وشكل ومواصفات الدراسات، والأبحاث، والمسح، والتطوير، والتقارير المطلوبة للأعمال المرخص بها.

٧- تزويد الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين المعنيين، والجهات ذات العلاقة بنسخ من التراخيص التي تصدرها.

٨- حصر وتحديد وتصنيف وصيانة وترميم المواقع التي تندرج ضمن اختصاصها.

الباب الثاني:

التراث العمراني

المادة الثالثة:

١- يعد جميع التراث العمراني الموجود ضمن حدود المملكة، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني .. تتمة

أو ولايتها القانونية من الأملاك العامة للدولة، باستثناء ما يثبت أصحابه ملكيتهم له أمام الجهات المختصة، من خلال صكوك الملكية، أو حجج الاستحكام المستكملة لإجراءاتها الشرعية.

٢- تشمل ملكية موقع ومباني التراث العمراني كافة العناصر والمفردات المعمارية والآثار المنقولة المرتبطة به، ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة الرابعة:

الهيئة هي صاحبة الاختصاص بكل ما يتعلق بشؤون التراث العمراني، ولها في سبيل ذلك ووفقاً لأحكام النظام ولوائحه ما يأتي:

١- إجراء الدراسات والبحوث، والاستطلاعات والمسح، وجميع الإحصاءات اللازمة لتحديث واستكمال جميع بيانات ومعلومات التراث العمراني، وتوثيقها والتنسيق مع دارة الملك عبدالعزيز فيما يتعلق بالمحتوى التاريخي.

٢- إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة للكشف المبكر عن جميع العوامل الطبيعية وغير الطبيعية التي تؤدي إلى تدهور أو تهدم مواقع التراث العمراني أو تؤثر فيها وذلك من أجل توفير العناية والحماية اللازمة لها.

٣- حصر وتحديد مواقع ومباني التراث العمراني، وتحديد ما يجب تسجيله منها، وتصنيفه.

٤- إنشاء قاعدة معلومات شاملة للتراث العمراني في المملكة، تحتوي على جميع المعلومات والدراسات المتعلقة به، وتحديثها بشكل دائم، وإتاحتها للجميع للاستفادة منها.

٥- صيانة التراث العمراني وترميمه وتأهيله وتوظيفه واستثماره وحمايته والمحافظة عليه وعلى مناطق حمايته، وما يحتويه من مفردات عمرانية، أو آثار منقولة، أو زخارف، أو علامات ونقوش أثرية، ووضع الخطط والبرامج والمعايير اللازمة لذلك.

٦- العمل على توفير جميع ما يلزم من خدمات ومرافق لمواقع التراث العمراني ومناطقه، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، وبما يلزم نظاماً من التنسيق معها.

٧- القيام وفقاً للأنظمة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بنشر ثقافة العناية بالتراث العمراني والمحافظة عليه على المستويين المحلي والدولي من خلال وسائل الإعلام المختلفة. وتعزيزها في مختلف المراحل التعليمية، ومن خلال دورات تدريبية وتأهيلية وإنشاء جمعيات متخصصة.

٨- تنظيم الندوات والملتقيات والبرامج التي تهدف إلى إتاحة الاطلاع على التجارب الرائدة دولياً في مجال إحياء التراث العمراني، والاستفادة من تجاربها في هذا الشأن.

٩- العمل على تطوير الخبرات التقنية الوطنية في مجال التراث العمراني، سواءً في مجال الترميم، أو التوثيق المعماري والرفع المساحي لمواقع التراث العمراني، أو تطوير وإعادة تأهيل تلك المواقع.

المادة الخامسة:

١- تضع الهيئة بعد التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كود مباني التراث العمراني، متضمناً مواقع التراث العمراني ، وترميمها وإعادة تأهيلها وتحديدها، ويشمل ذلك المواصفات والاشتراطات وموجهات التصميم وأساليب الصيانة والترميم وأساليب إعادة الإنشاء، ومواصفات المواد المستخدمة، وتقنياتها والحد الأدنى من المتطلبات والاشتراطات التي تحقق السلامة والصحة العامة من خلال متانة واستقرار وثبات المباني والمنشآت وتسهيل سبل الوصول إليها وتوفير البيئة الصحية والإضاءة والتهوية الكافية، وترشيد المياه والطاقة وحماية الأرواح والممتلكات من أخطار الحريق والزلازل وغيرها من المخاطر المرتبطة بالمباني.

٢- يستمر العمل بالاشتراطات الفنية المعمول بها لدى الهيئة -أو التي تصدرها- لترميم مباني ومواقع التراث العمراني وصيانتها وتجديدها وإعادة إنشائها وتأهيلها، وذلك إلى حين اعتماد كود مباني التراث العمراني.

المادة السادسة:

تقوم الهيئة مع الجهات ذات العلاقة، بوضع آليات وإجراءات لتنظيم العمل المشترك بين الهيئة وتلك الجهات، وبخاصة فيما يتعلق بالموضوعات الآتية:

١- تحديد وتخصيص مواقع التراث العمراني.

٢- المحافظة على مواقع التراث العمراني عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو تخطيط المناطق الزراعية والصناعية أو مناطق البترول والتعدين، أو عند توسيعها، أو تجميلها، أو تنفيذ بنيتها التحتية، أو تطوير مرافقها، أو خدماتها، وآلية مراعاة حقوق الارتفاق لها، بما في ذلك آلية إيجاد منطقة حماية غير مبنية حول مواقع التراث العمراني، وتحديد ضوابطها واشتراطاتها وتوثيقها ضمن المخططات المعتمدة.

٣- الحصول على موافقة الهيئة قبل إقرار مشروعات التخطيط العمراني التي تقع فيها أو في نطاقها المكاني مواقع تراث عمراني.

٤- شروط وإجراءات منح رخص البناء، أو الترميم، أو الهدم والإزالة، أو التهذيب في مباني وأحياء وقرى التراث العمراني المصنفة، أو تجديدها أو إلغائها.

٥- إصدار رخص البناء أو الترميم أو الحفر وتمديدات شبكة المرافق والبنية التحتية في الأماكن المجاورة لمواقع التراث العمراني.

٦- تحديد ضوابط منطقة الحماية واشتراطاتها.

٧- توفير جميع الخدمات اللازمة لمواقع التراث العمراني وما يلزمها من مرافق كالمياه والكهرباء والغاز والاتصالات وبما لا يؤثر على سلامة المباني التراثية.

المادة السابعة:

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ما يأتي:

١- تسجيل مواقع ومباني التراث العمراني الإسلامي في سجل التراث العمراني، وتوثيقها.

٢- وضع خطة تنفيذية لترميم وصيانة وإعادة إعمار مواقع ومباني التراث العمراني الإسلامي.

المادة الثامنة:

على الهيئة إجابة الجهات الحكومية والخاصة التي أوجب عليها النظام إبلاغ الهيئة عند ظهور مواقع مشروعاتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها البلاغ، وذلك بإحدى الإجابات الآتية:

١- أن ما ظهر أو اكتشف غير خاضع للنظام ولوائحه.

٢- أن ما ظهر أو اكتشف يعد تراثاً عمرانياً محمياً بموجب أحكام النظام ولوائحه.

٣- أهمية المحافظة على ما ظهر أو اكتشف لاحتمال أن يكون تراثاً عمرانياً، وذلك إلى حين الانتهاء من دراسته وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة التاسعة:

على الهيئة أن تجيب كل ذي شأن بنتيجة دراسة تصنيف وتسجيل موقع أو مبنى التراث العمراني بإحدى الإجابات الآتية:

١- أن الموقع أو المبنى غير خاضع للنظام ولوائحه.

٢- أن الموقع يعد تراثاً عمرانياً محمياً بموجب النظام ولوائحه.

الفصل الأول: حماية التراث العمراني والمحافظة عليه

المادة العاشرة:

لا يجوز التعرض لمواقع التراث العمراني أو مناطق حمايتها بأي طريقة أو عمل، كأعمال الهدم الكلي أو الجزئي أو البناء أو التقسيم أو لوحات أو غيرها من علامات الدعاية، أو الإحداث فيها، أو استعمال أو أخذ أو نقل أية أنقاض أو إزالتها أو مواد تخصها أو قلب محتوى طبقاتها، أو إقرار مشروعات التخطيط، فيها أو في نطاقها، أو إصدار رخص بناء أو ترميم فيها أو فيما يجاورها أو إقامة منشآت فيها أو في الأماكن المجاورة لها أو غير ذلك، إلا بعد التقدم للهيئة بطلب يوضح العمل المراد القيام به والحصول على موافقتها والتنسيق معها وفقاً للنظام ولوائحه.

المادة الحادية عشرة:

١- المنشآت الخطرة هي المنشآت التي تهدد مواقع التراث العمراني، سواءً بطبيعة نشاطها، أو بمحتواها، أو بكتلتها، أو بارتفاعها، أو بنظامها الإنشائي.

٢- تحدد الهيئة قائمة المنشآت الخطرة، وتصدر بقرار من الرئيس.

٣- لا يجوز إقامة منشآت خطرة بالقرب من مواقع التراث العمراني، إلا بعد حصول مالك المنشأة على موافقة من الهيئة وفق الآتي:

أ- استيفاء الاشتراطات التي تضعها الهيئة.

ب- الحصول على موافقة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

ج- التعهد بعدم إحداث توسعة في المنشأة أو إضافة نشاط جديد إليها دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

د- التعهد بعدم إحداث تغيير في المنشأة يكون من شأنه تعديل كيفية تشغيلها كلياً أو جزئياً دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

هـ- تعهد مالك المنشأة بإدارتها بنفسه أو بتعيين مدير سعودي، مع تعهده بإبلاغ الهيئة عند رغبته في تغيير المدير.

و- التعهد بالسماح لموظفي الهيئة المكلفين بالتفتيش بدخول المنشأة دون إعاقة عملهم.

المادة الثانية عشرة:

للهيئة اتخاذ أي من إجراءات وقف التدهور وإصلاح الأضرار اللازمة على نفقة المالك متى ما ثبت قدرته على تحمل التكاليف، عند ثبوت تدهور حالة أي موقع أثري، أو موقع عمراني، أو شعبي، أو مبنى تاريخي، أو المباني، أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة ولها التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة:

تعمل الهيئة مع الجهات ذات العلاقة على وضع آلية يمكن بموجبها التأشير في قاعدة بيانات الجهة وتحديثها، وعلى مستند ملكية موقع التراث العمراني المصنف، بأنه موقع تراث عمراني محمي بموجب النظام، وأنه لا يجوز التصرف فيه بتصرف ناقل للملكية أو الحيازة إلا بموجب موافقة الهيئة.

الفصل الثاني: حصر وتوثيق التراث العمراني

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة في سبيل حصر وتوثيق مواقع ومباني التراث العمراني ومناطق حمايتها القيام بما يأتي:

١- جميع أعمال الاستقصاء، والمسح، والتوثيق المعماري، والعمراني.

٢- الدخول إلى مباني التراث العمراني الخاصة بعد التنسيق مع ملاكها أو ساكنيها لإجراء أعمال المسح.

٣- تحليل البيانات والمعلومات للتحقق من صحتها ودقتها.

٤- توثيق البيانات والمعلومات المدققة وحفظها.

٥- تحويل البيانات والمعلومات المكانية المحفوظة إلى خرائط رقمية بحسب الحاجة.

المادة الخامسة عشرة:

١- تتضمن أعمال التوثيق جميع البيانات والمعلومات المتصلة بموقع أو مبنى التراث العمراني وحالته، ويشمل ذلك اسم المالك واسم الحائز، وسند الملكية وسند الحيازة، والمعلومات المتعلقة بالاستخدام السابق والحالي للموقع أو المبنى، وتفاصيل موقعه الجغرافي، وحدوده وتفاصيل مكوناته والبيئة المحيطة به، وتاريخه الإنشائي وتطوراته، ومراحل استعمالاته، وما كتب عنه، وما طرأ عليه من إضافات أو تغييرات أو ترميمات ونوعيتها وأسبابها، والوضع المعماري من مساقط وواجهات وقطاعات وزخارف وغيرها، والوضع الإنشائي من مواد بناء وعناصر وقطاعات وتفاصيل وتحاليل وفحوصات وترسبات ومرافق.

اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني .. تتمة

٢- تُدعم جميع البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بالصور الفوتوغرافية والمسح الليزري من خلال استخدام أحدث التقنيات في هذا المجال.

الفصل الثالث: تصنيف التراث العمراني

المادة السادسة عشرة:

١- تحدد الهيئة درجة التصنيف لموقع أو مبنى أو منطقة التراث العمراني قبل تسجيل أي منها في السجل وفقاً لمدى توافر معيار أو أكثر مما يأتي:
١- العمر.
٢- الندرة.
٣- الأهمية الدينية.
٤- الأهمية التاريخية.
٥- الأهمية العلمية.
٦- الأهمية الثقافية.
٧- الأهمية الوطنية.
٨- الأهمية الفنية.
٩- الأهمية الجمالية.
١٠- الأهمية الحضارية.
١١- الأهمية الاجتماعية.
١٢- الأهمية الوظيفية.
١٣- إمكانية الاستثمار.
١٤- الموقع الجغرافي وسهولة الوصول.
١٥- الطابع والتفاصيل والتصاميم المعمارية.
١٦- التفاصيل والنقوش والزخارف والمفردات والعناصر المعمارية.
١٧- نسبة التهدم أو التدهور.
١٨- سهولة الحركة داخل الموقع.
١٩- الحالة المستقبلية المتوقعة.
٢٠- أي معيار آخر تعتمده الهيئة.

٢- تقدر الهيئة لتحديد درجة التصنيف عدد النقاط التي يمثلها كل معيار من المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة:

يكون عدد النقاط اللازمة لتحديد درجة تصنيف مبنى أو موقع أو منطقة التراث العمراني وفقاً لما يأتي:
١- أكثر من (٢٥٠) نقطة للتصنيف على الفئة (أ)، وهي الفئة الخاصة بالمباني والمواقع ذات الأهمية العالية.
٢- أكثر من (١٥٠) نقطة إلى (٢٥٠) نقطة للتصنيف على الفئة (ب)، وهي الفئة الخاصة بالمباني والمواقع ذات الأهمية المتوسطة.
٣- من (٥٠) نقطة إلى (١٥٠) نقطة للتصنيف على الفئة (ج)، وهي الفئة الخاصة بالمباني والمواقع ذات الأهمية القليلة.

الفصل الرابع: سجل التراث العمراني

المادة الثامنة عشرة:

يكون تقسيم السجل وإدراج المعلومات فيه وفقاً لما يأتي:
١- يقسم السجل إلى ثلاثة أقسام بناءً على درجة التصنيف.
٢- يسجل تراث كل منطقة من مناطق المملكة بشكل مستقل عن المناطق الأخرى.
٣- يسجل تراث كل مدينة أو قرية أو حي بشكل مستقل عن غيره.
٤- تعين حدود الموقع أو المبنى ومنطقة حمايته بشكل دقيق.
٥- ترتب المعلومات في السجل بحسب أسبقية إدراجها، وللهيئة إضافة أي ضوابط تفصيلية أخرى تراها مناسبة.

المادة التاسعة عشرة:

ترفع قوائم التسجيل للرئيس لإقرارها، كما يرفع له أي تعديل أو إضافة في تلك القوائم لإقراره.

المادة العشرون:

إذا أصدرت الهيئة قراراً بإلغاء التسجيل الكلي أو الجزئي لموقع أو مبنى التراث العمراني، أو رأت عدم ضرورة تسجيله، فتقوم بإبلاغ مالكه بعدم اعتباره تراثاً عمرانياً، وتمكينه من التصرف فيه.

الفصل الخامس: منطقة حماية التراث العمراني

المادة الحادية والعشرون:

تراعي الهيئة في تحديد ضوابط منطقة الحماية اشتراطاتها لمواقع التراث العمراني ومبانيه ومناطقه الاعتبارات الآتية:
١- الأطوال والارتفاعات والمساحة.
٢- الفراغ العمراني والمجال البصري.
٣- المكونات وتأثيرات سقوطه وانتشاره.
٤- مدى ملاصقة الموقع لمبانٍ أخرى وعلاقته بالنسيج المتاخم.
٥- الحالة المناخية والطبيعية وآثارها.
٦- العمر وآثاره.
٧- أي اعتبار آخر تضعه الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز تقليص منطقة الحماية إلا في الحالات الآتية:
١- إذا كان ارتفاع الموقع أو المبنى يقل عن عشرين متراً.
٢- إذا كان طول وعرض الموقع أو المبنى يقل عن ستين متراً.
٣- إذا كان حجم الموقع أو المبنى صغيراً ولا يشكل خطورة من حيث مكوناته.
٤- إذا كانت هناك عدة مبانٍ ملاصقة لبعضها ورئي أن من المصلحة ضمها في منطقة حماية واحدة.
٥- إذا كانت حالة الموقع أو المبنى جيدة ولا يخشى من انهياره أو سقوط أجزاء منه.
٦- إذا وجد الموقع أو المبنى ضمن نسيج عمراني لا يسمح بتنفيذ كل ضوابط منطقة الحماية أو اشتراطاتها، أو بعضها.
٧- أي حالة أخرى تتفق عليها الهيئة مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يترتب على إلغاء تصنيف منطقة حماية التراث العمراني كلياً أو جزئياً أي أثر فيما يتعلق بتسجيل وتصنيف الموقع أو المبنى الذي كانت تتبع له.

الفصل السادس: ضوابط التعامل مع ملاك وحائزي مواقع التراث العمراني.

المادة الرابعة والعشرون:

على ملاك وحائزي مواقع التراث العمراني المسجلة المحافظة عليها والعناية بها وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة الخامسة والعشرون:

تعمل الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمحافظة على مواقع التراث العمراني التي يملكها أو يحوزها القطاع الخاص بطريقة نظامية وحمايتها، من خلال الإجراءات التالية:
١- توعية الملاك والحائزين، وإعلامهم بأهمية مواقعهم التراثية وبضرورة المحافظة عليها والمبادرة إلى تصنيفها وتسجيلها، وترميمها، وصيانتها، واستثمارها.
٢- تشجيع الملاك والحائزين على تكوين جمعيات أو شركات فيما بينهم، أو مع غيرهم، أو بالاشتراك والتعاون مع الهيئة وفقاً للأنظمة.
٣- منح الملاك والحائزين موافقات أو تراخيص بحسب الحال لتأهيل أو ترميم أو استثمار مواقع التراث العمراني، وفقاً لأحكام النظام ولوائحه وبما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.
٤- إبرام عقود مع من يرغب من الملاك والحائزين في هبة موقع أو مبنى تراث عمراني، أو التنازل عنه، أو بيعه بثمن عمراني أو بيعه بثمن رمزي إلى الهيئة، أو وضعه تحت تصرفها، أو جعله في حيازتها لمدة معينة، أو إيجاره أو غير ذلك من عقود التراضي، بعد موافقة المجلس ووفقاً لأحكام النظام ولوائحه.
٥- نقل ملكية المواقع أو المباني الموهوبة أو المتنازل عنها للهيئة وفقاً للإجراءات النظامية.
٦- إدراج مواقع ومباني التراث العمراني المستلمة من الملاك والحائزين ضمن خطط الهيئة ومشروعاتها.
٧- نزع ملكية موقع أو مبنى التراث العمراني المسجل إذا كانت ظروف حمايته غير متوافرة، وذلك وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
٨- للهيئة اتخاذ أي من إجراءات وقف التدهور وإصلاح الضرر وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذه اللائحة.
٩- إخلاء مواقع ومباني التراث العمراني من شاغليها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة إذا دعت الحاجة، وذلك مقابل تعويض عادل وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
١٠- الاستعانة بالحراسات الأمنية الخاصة في الحالات التي تتطلب ذلك.
١١- إلزام كل من يتعدى على مواقع أو مباني التراث العمراني بالتوقف الفوري عن ذلك وتطبيق العقوبات النظامية في حقه.

المادة السادسة والعشرون:

ليس للمالك أو الحائز لموقع التراث العمراني حرية التصرف فيه أو في الآثار المنقولة التي على سطحه أو في باطنه أو المرتبطة به أو التنقيب فيه، إلا وفقاً للنظام ولوائحه.

المادة السابعة والعشرون:

على الجهة التي ترغب في نقل ملكية مبنى أو موقع تراث عمراني مصنف تملكه الدولة التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على موافقتها قبل إتمام عملية نقل الملكية، على أن يرافق الطلب ما يأتي:
١- بيانات من ستنتقل إليه ملكية المبنى أو الموقع.
٢- تقريراً مفصلاً عن حالة المبنى أو الموقع.
٣- نسخة من مستند الملكية.
٤- تعهداً ممن ستنتقل إليه الملكية بمراجعة الهيئة بحسب النموذج المعد لذلك.
٥- أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون:

يلتزم كل من يرغب في بيع أو تأجير مبنى أو موقع تراث عمراني مصنف مملوك للقطاع الخاص أو نقل ملكيته، بالتقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على موافقتها قبل إتمام عملية البيع أو التأجير أو نقل الملكية، على أن يرافق الطلب ما يأتي:
١- تحديد للإجراء المراد الموافقة عليه.
٢- بيانات من ستنتقل إليه ملكية أو حيازة المبنى أو الموقع.
٣- تقريراً مفصلاً عن حالة المبنى أو الموقع.
٤- نسخة من مستند الملكية.

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني .. تتمة

٥- تعهداً ممن ستنتقل إليه الملكية أو الحيازة بمراجعة الهيئة بحسب النموذج المعد لذلك.
٦- أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

المادة التاسعة والعشرون:

على كل من يرغب في أن تنتقل إليه ملكية أو حيازة مبنى أو موقع تراث عمراني مصنف مملوك للقطاع الخاص الالتزام بما يأتي:
١- التعهد بعدم نقل ملكية المبنى أو الموقع، أو نقل حيازته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وفقاً للنموذج المعد لذلك.
٢- تزويد الهيئة بالخطط المستقبلية لتوظيف واستثمار المبنى أو الموقع.
٣- التقيد بجميع ما كان يلتزم به المالك أو الحائز السابق من ضوابط واعتبارات منصوص عليها في النظام ولوائحه في شأن المحافظة على المبنى أو الموقع الذي انتقلت ملكيته أو حيازته إليه.
٤- أي متطلب آخر تحدده الهيئة.

المادة الثلاثون:

تتولى الهيئة مساعدة ملاك وحائزي مواقع ومباني التراث العمراني المصنفة، ودعمهم في جهود حمايتها والمحافظة عليها وتطويرها، وذلك من خلال أي مما يأتي:
١- ما تخصصه الهيئة من صندوق الآثار والمتاحف والتراث العمراني للاتفاق على حماية المواقع والمباني والمحافظة عليها وصيانتها وعرضها وتوظيفها بصفة دائمة.
٢- دعم الملاك للحصول على قروض ميسرة من خلال مؤسسات التمويل الحكومية أو الخاصة.
٣- الاشتراك مع مالك أو حائز الموقع أو المبنى في تكاليف صيانته أو إصلاحه أو ترميمه، إذا عجز عن القيام بذلك بحسب الآتي:
أ- إذا كان الموقع أو المبنى مصنفاً على فئة (أ)، فيمكن للهيئة بحسب تقديرها أن تشارك بنسبة تتراوح بين (٦٠٪) و(٨٠٪).
ب- إذا كان الموقع أو المبنى مصنفاً على فئة (ب)، فيمكن للهيئة بحسب تقديرها أن تشارك بنسبة تتراوح بين (٤٠٪) و(٦٠٪).
ت- إذا كان الموقع أو المبنى مصنفاً على فئة (ج)، فيمكن للهيئة بحسب تقديرها أن تشارك بنسبة تتراوح بين (٢٠٪) و(٤٠٪).
ث- أي أسلوب آخر تراه الهيئة.

الفصل السابع: صيانة التراث العمراني واستغلاله واستثماره

المادة الحادية والثلاثون:

١- يجب التقيد في جميع عمليات صيانة وترميم وتأهيل وتطوير مواقع ومباني التراث العمراني أو استغلالها أو استثمارها بالضوابط والاشتراطات والمعايير والإجراءات التي ينص عليها النظام ولوائحه، وبما تم الاتفاق عليه، وبأنظمة الأمن والسلامة وتعليمات الجهات المختصة، والأنظمة ذات العلاقة، وأي تجاهل أو إهمال في ذلك يؤدي إلى التأثير سلباً على التراث العمراني يعد من الأسباب التي تجيز للهيئة فسخ العقود وإلغاء التصانيف أو الموافقات، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات النظامية.
٢- في حالة ظهور ظروف أو أعمال طارئة خلافاً لما تم التعاقد أو الاتفاق عليه أو الترخيص به، فلا يجوز القيام بها إلا بعد الحصول على الموافقات الكتابية اللازمة من الهيئة بناءً على تقرير فني مفصل.

المادة الثانية والثلاثون:

أ- مع مراعاة أحكام النظام وما تنص عليه المادة (الثالثة والثلاثون) من هذه اللائحة، يجوز القيام بالأعمال الآتية في مواقع التراث العمراني:
١- أعمال الهدم الكلي أو الجزئي.
٢- أعمال الترميم الكلي أو الجزئي.
٣- أعمال الفك والتركيب والبناء وإعادة البناء الكلي أو الجزئي.
٤- أعمال الصيانة والتشغيل والنظافة الدورية والأعمال الوقائية.
٥- أعمال تأهيل، وتوظيف المواقع، واستثمارها، وتشغيلها.
٦- تمديد خدمات الماء، أو الكهرباء، أو الغاز، أو الطرقات، أو غيرها مما من شأنه تغيير المظهر الخارجي للموقع أو قلب محتوى طبقاته.
٧- تأهيل منطقة حماية التراث العمراني.
٨- أعمال تصميم وتخطيط المواقع والتشجير.
٩- الأعمال الأخرى التي ترى الهيئة أهمية القيام بها للمحافظة على التراث العمراني وحمايته واستثماره.

ب- يشترط التقدم إلى الهيئة لأخذ موافقتها المسبقة قبل الشروع في أي من الأعمال الواردة في البند (١) و (٣) و(٦) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى الهيئة أن تجيب بالموافقة من عدمها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب المذكور، وفي حالة عدم إجابتها، فيعد ذلك رفضاً للطلب يترتب عليه عدم جواز إجراء أي من تلك الأعمال.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها قبل إجراء أي عمل من أعمال صيانة أو تقسيم أو تجزئة مواقع التراث العمراني المصنفة وعلى الهيئة الإجابة على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة عدم الإجابة فيعد ذلك رفضاً يترتب عليه عدم جواز إجراء أي من تلك الأعمال.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على كل مقاول مصنف من الجهة المختصة يرغب العمل في ترميم المباني التراثية وصيانتها، أن يحصل على موافقة وتصنيف من الهيئة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تحدد درجات تصنيف المقاولين على النحو التالي:
١- الدرجة (أ): لمن يحصل من المقاولين على عدد يزيد على (٢٥٠) نقطة، وهذه الدرجة تؤهل للعمل في صيانة وترميم وتأهيل مواقع التراث العمراني المصنفة على الفئات (أ) و(ب) و(ج) وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٢- الدرجة (ب): لمن يحصل من المقاولين على عدد يزيد على (١٥٠) نقطة ولا يزيد على (٢٥٠) نقطة، وهذه الدرجة تؤهل للعمل في صيانة وترميم وتأهيل مواقع التراث العمراني المصنفة على الفئتين (ب)، (ج) وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٣- الدرجة (ج): لمن يحصل من المقاولين على عدد لا يقل عن (٥٠) نقطة ولا يزيد على (١٥٠) نقطة، وهذه الدرجة تؤهل للعمل في صيانة وترميم وتأهيل مواقع التراث العمراني المصنفة على الفئة (ج) وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون:

تصدر الهيئة المعايير الفنية لتقييم وتأهيل من يرغب في العمل في مجال ترميم وصيانة المباني التراثية وحصوله على درجة تصنيف الهيئة.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يعني تصنيف المقاول أو المكتب الاستشاري وفق الدرجات الواردة في المادة (الخامسة والثلاثين) من هذه اللائحة إمكانية عمله نظامياً في مجال صيانة وترميم وتأهيل مواقع التراث العمراني المصنفة، بل يلزم أن تتوافر فيه جميع الشروط والإجراءات الأخرى الواردة في النظام ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على كل من يرغب في الحصول على تصنيف أعمال التراث العمراني وفق ما هو وارد في المادة (الخامسة والثلاثين) من هذه اللائحة أن يرفق بطلبه المستندات الآتية:
١- أصل بطاقة هوية طالب التصنيف وصورة منها.
٢- أصل السجل التجاري، وصورة منه.
٣- شهادة تصنيف المقاولين الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
٤- تقديم ما يفيد الخبرة الفنية في مجال صيانة وترميم التراث العمراني والخبرات الأخرى.
٥- تقديم صورة جواز السفر ورخصة الإقامة وتأشيرة الدخول وتصريح العمل، أو ترخيص الاستثمار إذا كان طالب التصنيف أجنبياً.

وعلى المتقدم استيفاء جميع الشروط الأخرى التي تراها الهيئة للحصول على تصنيف أعمال التراث العمراني، وتصدر الهيئة شهادة التصنيف لمدة ثلاث سنوات من تاريخ موافقتها، مع الأخذ في الاعتبار مدة سريان شهادة تصنيف المقاول الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب قبل البدء في أعمال ترميم أو صيانة الموقع أو المبنى التراثي المصنف الالتزام بالإجراءات المتبعة في مشروعات الدراسات والتصاميم والتنفيذ وفق اتباع الآتي:
١- الاطلاع على الدراسات التاريخية وأعمال التوثيق والتسجيل التي تخصه وتنسق الهيئة مع دارة الملك عبدالعزيز فيما يخص تاريخ المملكة الحديث والجزيرة العربية.
٢- إعداد دراسة معمارية لتكوينه توضح التراكمات الزمنية له، كالإضافة والتعديلات والتغيير الوظيفي والإزالات والترميمات السابقة أو تغيير الفراغات وتأثيراتها عليه.
٣- إعداد الرفوعات المساحية والمعمارية على ارتفاعات متعددة تحدد من خلالها أماكن الأضرار الموجودة فيه.
٤- إعداد الدراسة الإنشائية له، والكشف على تربته وأساساته ومواده من خلال المجسات، مع أخذ عينات منه، وإجراء الاختبارات عليها، لتحديد مكوناتها، ومستوى الرطوبة فيها، ومدى تماسكها، وحاجتها للصيانة أو الترميم.
٥- إعداد دراسة مخبرية لألوانه ومواده لتحديد مكوناته.
٦- إعداد المخططات الهندسية التفصيلية، مع رسم الواجهات والقطاعات الطولية والتفصيلية له.
٧- إعداد مخطط له بمقياس رسم مناسب، يتضمن عناصره المعمارية الإنشائية أو الزخرفية، والتفاصيل الهندسية من مساقط وقطاعات ورسومات توضيحية ويرفق به تقرير فني يوضح مواد وتقنيات وأسلوب البناء المستخدم.
٨- توثيق فوتوغرافياً وبالمسح الليزري صورة شاملة من الداخل والخارج.
٩- إعداد ملف ورقي وآخر إلكتروني يشتمل على جميع المخططات والتقارير المكتوبة والمصورة وجداول الكميات لكل تفاصيل الدراسات المشار إليها في هذه المادة، وتوضيحاً للوضع الراهن للموقع من الداخل والخارج، والأخطار المحيطة به، وتشخيصاً لوضعه الحالي أو المحتمل وأسبابه، وبيان خطط الترميم والحلول المقترحة للمعالجة وأولوياتها.

المادة الأربعون:

يجب على من تتم الموافقة أو الترخيص له بأعمال الصيانة أو الترميم أو التأهيل لمواقع التراث العمراني بالإضافة إلى التزامه بجميع ما تحدده الهيئة من اشتراطات ومعايير ومتطلبات الالتزام بالإجراءات المعتمدة في إدارة المشاريع وفق الآتي:
١- تعيين مدير للمشروع، تكون مهمته تولي أعمال الإدارة في الموقع، والتحقق من تنفيذ جميع التعليمات والضوابط المطلوبة.
٢- التقيد التام بأحكام النظام ولوائحه، وجميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة.
٣- احترام النظام العام وعادات المجتمع وتقاليده.
٤- سداد أي رسم أو مقابل مالي مقر لمصلحة أي من الجهات الأخرى.

اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني .. تتمة

٥- تدوين نوع الرخصة أو التعميد أو الموافقة التي حصل عليها، ورقمها وتاريخها، على جميع وثائق تعاملاته مع الهيئة.
٦- التقيد التام بالأعمال المحددة له في الرخصة أو الموافقة واشتراطاتها ومتطلباتها.
٧- أن تكون تأديته لأعماله خلال مدة سريان الموافقة أو الرخصة الممنوحة له، والتوقف عنها في حالة انتهائها.
٨- التقيد بالمواعيد المتفق عليها للتنفيذ.
٩- استخدام أفضل الأساليب في التنفيذ.
١٠- عدم إقامة إنشاءات ثابتة أو متحركة بصفة دائمة أو مؤقتة داخل الموقع إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، ومراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة.
١١- إحاطة الموقع بسور حماية مؤقت لا يقل ارتفاعه عن مترين من مادة مناسبة، مع تزويده بوسائل الإضاءة الكافية، وكذلك حجبه وتغطيته بغطاء مناسب بكامل ارتفاعه.
١٢- اتخاذ الاحتياطات الإضافية لحماية المباني المجاورة في مختلف مراحل التنفيذ من جميع الأخطار الناتجة عن التنفيذ.
١٣- أهمية التدعيم الإنشائي للمباني الآيلة للسقوط واتخاذ جميع الاحتياطيات اللازمة لحماية المارة والأشخاص الموجودين في الموقع أو على مقربة منه من جميع الأخطار التي يمكن أن تحدث.
١٤- الامتناع عن وضع أي مادة في موقع المشروع، أو إزالتها منه إلا بناءً على موافقة كتابية من الهيئة.
١٥- تزويد الهيئة بالمعلومات والمستندات والإحصاءات والتقارير التي تطلبها.
١٦- المبادرة بإبلاغ الهيئة بكل ما يستجد من معلومات أو بيانات تخصه أو تخص الأعمال التي يباشرها، والمعدات التي يستخدمها، والمرافق التي تخدم نشاطها، وغير ذلك مما قد يؤثر سلباً على تنفيذ الأعمال المكلف بها.
١٧- إبلاغ الهيئة فوراً عن أي اكتشاف أثري أو تراثي جديد يظهر في الموقع والحرص على المحافظة عليه، وعدم المساس به، أو إفشاء أي معلومة عنه، إلى حين ورود تعليمات الهيئة بهذا الشأن.
١٨- الاستعداد لمواجهة حالات الطوارئ والحوادث العارضة.
١٩- توفير مستلزمات الإسعافات الأولية، ومستلزمات الأماكن النائية.
٢٠- تنفيذ كل ما يلزم من احتياطات الأمن والصحة والسلامة المهنية للعاملين في موقع المشروع كتزويدهم بأجهزة الحماية الشخصية، مثل: (البدل الواقية، والخوذات، والقفازات، والنظارات الواقية، وأحذية السلامة، والأقنعة، والكمامات).
٢١- وضع العلامات الإرشادية والتحذيرات اللازمة داخل الموقع، وكل ما يدل على اسم من صدرت له الرخصة أو الموافقة، والجهة التي يتبع لها.
٢٢- اتباع قواعد السلامة التي تنص عليها الأنظمة واللوائح، وكذلك التي تحددها الهيئة.
٢٣- عدم نشر أي معلومات أو بيان أو إحصاء بأي طريقة من طرق النشر، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة من الهيئة.
٢٤- عدم البقاء في الموقع، أو القيام بأي عمل بعد انتهاء موعد التنفيذ أو إنهائه بموجب قرار نهائي.
٢٥- تسليم الموقع بعد الانتهاء من التنفيذ خالياً من المخلفات أو الركام ومن أي مادة لا تخص الموقع، أو قد تسبب الإضرار به.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لمن صدرت له رخصة، أو موافقة من الهيئة، أو تعاقد معها لمزاولة أعمال الصيانة أو الترميم أو التأهيل لمواقع التراث العمراني، أن يتنازل عنه للغير، وإلا تحمل جميع ما يترتب على التنازل من إلغاء الموافقة أو سحب العمل، دون الإخلال بالعقوبات التي نص عليها النظام.

المادة الثانية والأربعون:

تتفق الهيئة والجهات المعنية على آلية المراقبة والإشراف على الأعمال الواردة في هذا الفصل.

المادة الثالثة والأربعون:

دون الإخلال بأي عقوبة نظامية، للهيئة أن تصدر قراراً بإلغاء الموافقة الممنوحة للقائم بأعمال الصيانة أو الترميم أو التأهيل لمواقع التراث العمراني، وذلك في أي من الحالات الآتية:
١- إذا ثبت تقديمه أوراقاً مزورة.
٢- إذا ثبت تقديمه في طلبه أو في الإقرارات أو المستندات المقدمة منه بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة.
٣- إذا ثبت أن في استمرار تنفيذه الأعمال خطراً على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.
٤- إذا فقد أحد شروط أو متطلبات الموافقة، ولم يقم بتصحيح أوضاعه.

المادة الرابعة والأربعون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه أنشطة الصيانة والترميم والتأهيل لمواقع التراث العمراني والمقابل المالي وإجراءات التراخيص والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة الخامسة والأربعون:

دون الإخلال بالعقوبات التي نص عليها النظام، للهيئة أن تصدر قراراً بوقف العمل أو تعليق الموافقة الصادرة في شأن أعمال الصيانة أو الترميم أو التأهيل لمواقع التراث العمراني، وذلك في حالة مخالفة من صدرت له الموافقة لأحكام النظام، أو هذه اللائحة، أو تقصيره، أو أي من التابعين له في التنفيذ، أو قيامه بأي فعل يترتب عليه الإضرار بموقع التراث العمراني أو بمنطقة حمايته ويُنهى الوقف أو التعليق بزوال سببه.

الباب الثالث:

المسح الأثري والتنقيب عن الآثار

الفصل الأول: المسح الأثري

المادة السادسة والأربعون:

إذا أبقت الهيئة الأبنية والمواقع الأثرية تحت تصرف مالكيها، يلتزم الملاك، أو المنتفعون بها بالمحافظة عليها، وعدم القيام بأي تصرف يمكن أن يهدد سلامتها، وفي حال عدم تحقق ذلك تتخذ الهيئة التدابير اللازمة لحماية الموقع أو المبنى.

الفصل الثاني: ممارسة المسح الأثري والتنقيب عن الآثار

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز لغير الهيئة القيام بأي عمل من أعمال المسح الأثري، أو التنقيب عن الآثار داخل حدود المملكة، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، أو ولايتها القانونية، إلا بعد الحصول على ترخيص بمزاولة أعمال المسح والتنقيب من الهيئة.

المادة الثامنة والأربعون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه أنشطة أعمال المسح الأثري أو التنقيب عن الآثار، والمقابل المالي وإجراءات التراخيص والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة التاسعة والأربعون:

للهيئة الترخيص للجامعات، والهيئات، والمؤسسات، والجمعيات العملية الوطنية، والمنقبين عن الآثار، والبعثات الأجنبية سواءً بمفردهم أو بالاشتراك معها بالمسح الأثري والتنقيب عن الآثار، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالدليل الإجرائي للتراخيص.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على المسح الأثري والتنقيب عن الآثار

المادة الخمسون:

تصنف المعثورات الأثرية الناتجة عن أعمال المسح الأثري، أو التنقيب عن الآثار، وفقاً لفئات التصنيف التالية:
١- تصنيف نوعي: ويتم على أساس نوع المادة المستخدمة في الصناعة.
٢- تصنيف زمني: ويتم على أساس تتبع ظهور الأثر في الطبقات الأثرية المنقبة، أو بحسب الفترة الزمنية التي يتبع لها إذا كانت معروفة.
٣- تصنيف تقني: ويستخدم بقصد دراسة نوع واحد من المادة الأثرية دراسة تفصيلية لمعرفة تطور صناعة هذا النوع من المعثورات.
٤- تصنيف شكلي: يتم من خلاله فرز المادة الأثرية ذات الطبيعة الواحدة إلى أنماط، وفقاً لتشابه أشكالها.
٥- تصنيف إحصائي: ويستخدم في دراسة نوع واحد من المادة الأثرية، ويجري تنفيذه من خلال إحصاء خصائص معينة من قطعة أثرية إلى أخرى، ثم النظر وفي مقدار الوجود والغياب.
٦- تصنيف زخرفي: يقتضي استخدام العناصر الزخرفية ذات الطبيعة الواحدة، ويطبق على النمط الواحد بعد تقنينه من خلال استخدام طرق تصنيف أخرى.

المادة الحادية والخمسون:

يتبع في شأن المعثورات الأثرية والتعامل معها ما يلي:
١- إعداد المذكرات اللازمة عنها في جميع المراحل.
٢- إعداد الرسومات الدقيقة لها، والتوثيق الدقيق لموقع العثور عليها.
٣- تسجيلها في بطاقات خاصة متوافقة مع متطلبات تسجيلها في السجل.

المادة الثانية والخمسون:

يتعين عند إجراء الدراسة للمعثور الأثري اتباع الضوابط التالية:
١- أن تكون دراسته بمعرفة أحد أعضاء البعثة المرخص لها، وفي حالة تعذر قيامه بها لأي سبب، فيقوم بإعدادها شخص ترشحه الهيئة لديه دراية بالموقع.
٢- أن تتوافر في من يعد دراسة عنه خلفية عن الدراسات السابقة حول المواقع الأثرية في منطقة البحث.
٣- يجب أن يكون القائم بالدراسة باحثاً من أصحاب الاختصاص في نوع المعثور الأثري.

المادة الثالثة والخمسون:

للهيئة وحدها دون المرخص له أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة في الحفائر، أو الناتجة عن المسح الأثري، وذلك بعد أن يقوم المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب بالنشر العلمي عنها، ويجوز للهيئة بعد موافقة الرئيس، أو من يفوضه إهداء المرخص له نسخاً من تلك النماذج.

الفصل الرابع: إيقاف النشاط أو تعليق الترخيص بمزاولة أعمال المسح والتنقيب أو إلغاؤه

المادة الرابعة والخمسون:

دون الإخلال بأي عقوبة نظامية أخرى، للجنة المنصوص عليها في المادة (التسعين) من النظام، النظر في صدور قرار منها بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو إلغائه في أي من الحالات التالية:
أ- إذا ثبت تقديم المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب أوراقاً مزورة في سبيل الحصول على الترخيص.
ب- إذا ثبت تقديم المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب في طلبه، أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه بيانات، أو معلومات كاذبة، أو مضللة.
ج- إذا فقد أحد اشتراطات، أو متطلبات الترخيص المنصوص عليها بالدليل الإجرائي للترخيص، ولم يقم المرخص له بتصحيح وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة.
د- إذا تنازل المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب عن الترخيص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة مسبقة من الهيئة.
هـ- إذا ثبت أن في استمرار النشاط المرخص به خطورة على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.
و- إذا ثبت أن المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب استولى على أي أثر من الآثار التي عثر عليها، أو أتلفه، أو هربه، أو ساعد على أي من ذلك.

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني .. تتمة

ز- إذا صدرت في حق المرخص له ثلاثة قرارات بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص خلال سنة واحدة.
ح- إذا صدر في حق المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
ط- إذا ارتكب المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب فعلاً غير الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، يستوجب إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو إلغاءه.

المادة الخامسة والخمسون:

في حالة صدور قرار من اللجنة بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، فيجب ألا تتجاوز مدة الإيقاف، أو التعليق ستة أشهر.

المادة السادسة والخمسون:

يكون المرخص له بمزاولة أعمال المسح والتنقيب مسؤولاً عن المخالفات، والجزاءات المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة، وذلك في الحالات التي تصدر فيها الهيئة قراراً بإيقاف النشاط المرخص له، أو تعليق الترخيص، أو إلغائه، أو تعديله.

الفصل الخامس: اللجنة العلمية

المادة السابعة والخمسون:

١- تشكل بقرار من الرئيس لجنة علمية دائمة برئاسة مدير عام مركز البحوث والدراسات الأثرية، ويحدد بالقرار نائب الرئيس وخمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين السعوديين.
٢- تختص اللجنة بدراسة ما يعرض عليها من طلبات وتقارير، ودراسات وأبحاث في شأن أعمال المسح الأثري، أو التنقيب عن الآثار، والتوصية بنشر الأبحاث والدراسات المتخصصة في الآثار، ومستودعات الهيئة.
٣- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل في الهيئة أو في المكان الذي يحدده رئيسها.
٤- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل بخلاف رئيسها، وتتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع وزمانه، ويبلغ به أعضاؤها.
٥- لرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور اجتماعاتها من المتخصصين وذوي الخبرة للاستئناس بآرائهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.
٦- يرفع رئيس اللجنة توصياتها إلى الرئيس خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

الفصل السادس: الدراسات في مجال الآثار

المادة الثامنة والخمسون:

١- للهيئة الموافقة على إجراء دراسات متخصصة في مجال الآثار من قبل الباحثين في هذا المجال، سواءً أكانت الدراسة داخل موقع أثري أو أكثر.
٢- تقدم الهيئة المساعدة الممكنة للباحث في إعداد دراسته وتضمن عدم منح الموافقة لباحث آخر لإجراء دراسة في الموضوع نفسه إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ موافقتها على الدراسة الأولى.

المادة التاسعة والخمسون:

١- يجب أن تتوافر في كل من يرغب الحصول على موافقة الهيئة على إجراء دراسة في مجال الآثار المعرفة العلمية، والخبرة اللازمة والكافية التي تؤهله للقيام بالدراسة.
٢- يقدم طالب الموافقة طلبه على النموذج المعد لذلك، مرافقة له المستندات التالية:
أ- صورة طبق الأصل من إثبات هويته، أو الوثائق المثبتة لشخصيته.
ب- صورة طبق الأصل من مؤهله العلمي.
ج- خطة مفصلة عن موضوع الدراسة التي يرغب القيام بها.
د- تقرير تفصيلي عن خطة العمل البحثي الذي يرغب القيام به، والموقع الذي يرغب البحث فيه.
هـ- توصية علمية من الكلية، والقسم المقيد به إذا كان من طلاب الدراسات العليا.

المادة الستون:

تصدر الهيئة الموافقة اللازمة لإجراء الدراسة في مجال الآثار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وللهيئة تمديد الموافقة لمدة لا تتجاوز سنة إذا كانت الدراسة تستدعي لإتمامها مدة إضافية، على أن يتقدم الباحث بطلب التمديد إلى الهيئة مشفوعاً بمسوغاته على النموذج المعد لذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء الموافقة.

المادة الحادية والستون:

يلتزم من صدرت له الموافقة على إجراء دراسة في مجال الآثار والتراث العمراني بما يلي:
١- التقيد بالضوابط والمعايير والاشتراطات والمتطلبات الصادرة من الهيئة في مجال البحث الأثري.
٢- تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها منه.
٣- عدم إفشاء أي معلومة، أو بيان تم التوصل إليه بمناسبة الدراسة دون موافقة الهيئة.
٤- تقديم نسخة من الدراسة بعد إتمامها إلى الهيئة.
٥- التوقيع على النموذج المعد من الهيئة لإعادة المواد الأثرية المستخدمة في الدراسة إلى مكانها الأصلي في حالة جمعها في أحد المواقع الأثرية لاستخدامها معاً في الدراسة.
٦- تقديم تقرير مبدئي للهيئة عن العمل والنتائج التي توصل إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عمله الميداني.
٧- الإشارة في الدراسة إلى حصوله على موافقة من الهيئة لإجرائها، وما قدمته له من دعم، أو مساعدة.

المادة الثانية والستون:

للهيئة في حالة إخلال الباحث بالضوابط والاشتراطات التي صدرت بموجبها الموافقة أن تصدر قراراً بإلغائها، أو تعليقها بحسب الحال، وفي حالة صدور القرار بتعليق الموافقة فعلى الباحث تصحيح وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة وإلا ألغيت الموافقة.

الفصل السابع: النشر العلمي المتخصص

المادة الثالثة والستون:

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، للهيئة نشر الدراسات، والكتب المتخصصة التي يتقدم بها مؤلفون، أو باحثون في الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة وذلك بعد عرضها على اللجنة العلمية وصدور توصية منها بطباعتها.

المادة الرابعة والستون:

تكون مكافآت المساهمين في إعداد الكتب والدراسات وفقاً للائحة مكافآت إصدارات الجهات الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٨هـ، مقابل تملك الهيئة حقوق الملكية الفكرية لهذه الكتب والدراسات.

الباب الرابع:

الإتجار بالآثار المنقولة وتبادلها وإعارتها

الفصل الأول: سجل الخبراء

المادة الخامسة والستون:

تنشئ الهيئة سجلاً تقيد فيه معلومات الخبراء المثمنين المتخصصين في الآثار المنقولة على أن يكونوا من المرخص لهم وفقاً لنظام المقيمين المعتمدين.

الفصل الثاني: ممارسة نشاط الإتجار بالآثار المنقولة وتبادلها وإعارتها

المادة السادسة والستون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه أنشطة ممارسة نشاط الإتجار بالآثار المنقولة والمقابل المالي وإجراءات التراخيص والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة السابعة والستون:

لا يجوز لأي شخص طبيعي، أو اعتباري ممارسة نشاط الإتجار بالآثار المنقولة، أو إقامة مزاد بيع الآثار المنقولة، إلا بعد الحصول على الترخيص.

الفصل الثالث: مزادات بيع الآثار المنقولة

المادة الثامنة والستون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه أنشطة إقامة مزاد بيع الآثار المنقولة والمقابل المالي وإجراءات التراخيص والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة التاسعة والستون:

على كل مرخص له بتنظيم مزادات بيع الآثار المنقولة يرغب في تنظيم مزاد، إبلاغ الهيئة بذلك قبل تاريخ تنظيم المزاد بمدة لا تقل عن ستين يوماً، على أن يُرفق المستندات التالية:
١- صورة الترخيص.
٢- صورة من إثبات هويته، أو سجله التجاري.
٣- صورة لعقد ملكية، أو إيجار الموقع محل المزاد، أو موافقة من مالك الموقع، أو المنتفع به على إقامة المزاد فيه.
٤- بياناً بالآثار المنقولة، التي ستعرض في المزاد، وصوراً لها، وصوراً لسندات ملكيتها.

المادة السبعون:

يجب أن تكون الآثار المنقولة المطلوب عرضها في المزاد مملوكة للمرخص له، أو لأي من الأشخاص الذين يطرحون قطعهم في المزاد من خلاله، وذلك وفقاً لأحكام النظام والاتفاقيات الدولية المعنية بالإتجار بالتراث الثقافي التي تكون المملكة طرفاً فيها.

الفصل الرابع: تداول الآثار المنقولة

المادة الحادية والسبعون:

على كل من يرغب في تداول أثر منقول، مملوك لأي شخص طبيعي، أو اعتباري أن يثبت ملكيته له بسند رسمي قاطع الدلالة، ويجب أن يكون الأثر، قد سبق تسجيله لدى الهيئة، وصدر ترخيص يسمح بتداوله.

المادة الثانية والسبعون:

على كل من يرغب في نقل أثر منقول يملكه بسند رسمي قاطع الدلالة من مكان إلى آخر أن يحصل على تصريح من الهيئة.

المادة الثالثة والسبعون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه أنشطة تداول الآثار المنقولة والمقابل المالي وإجراءات التراخيص والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة الرابعة والسبعون:

١- إذا رغب مالك الأثر المنقول المسجل في سجل الآثار بوصفه تراثاً وطنياً في تداوله بأي وسيلة من وسائل التداول، فعليه التقيد بما يلي:
أ- الحصول على ترخيص من الهيئة.
ب- أن يكون التداول داخل حدود المملكة فقط.
ج- عرض الأثر على الهيئة أولاً إذا كان يرغب في بيعه.
د- إبلاغ من تنتقل إليه ملكية الأثر بأنه مسجل في سجل الآثار، وتزويده برقم تسجيله في السجل.

اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني .. تتمة

هـ – إبلاغ من تنتقل إليه ملكية الأثر بإجراءات الحماية المتخذة في شأنه.
و– إنهاء الإجراءات اللازمة لنقل الملكية.
ز– إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء إجراءات نقل الملكية بتمام عملية نقل الملكية، وتزويدها باسم المالك الجديد، وبالمستندات التي تطلبها لإثبات ذلك.
٢– تتولى الهيئة التأشير في سجل الآثار بما يفيد نقل ملكية الأثر المنقول، مع بيان اسم المالك الجديد، وسند الملكية، وتاريخه.

المادة الخامسة والسبعون:

١– لا يجوز تداول أي أثر منقول نقل من موقع أثري داخل المملكة.
٢– لا يجوز تداول أي أثر منقول نقل إلى المملكة بطريقة غير نظامية.

المادة السادسة والسبعون:

على كل من يرغب في تداول أثر منقول تتوافر في شأنه شروط التداول الصادرة، أن يلتزم في تداوله بجميع الأحكام التي نصت عليها اتفاقية منع الإتجار غير المشروع ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وإعادته إلى بلده الأصلي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وملحقاتها.

المادة السابعة والسبعون:

يجوز تداول الآثار المنقولة التالية في ضوء ما تحدده الهيئة من ضوابط يتعين مراعاتها في التداول:
١– العملات النقدية القديمة.
٢– منتجات الفنون القديمة.
٣– منتجات الفنون الإسلامية.
٤– الأحافير.
٥– الصخور.
ويجوز للهيئة إضافة أي قطع أثرية أخرى للتداول مستقبلاً إذا رأت ذلك بالضوابط والشروط التي يحددها الرئيس بقرار يصدر منه.

المادة الثامنة والسبعون:

إذا رغبت الهيئة في شراء الأثر المنقول المصنف، فيقدر ثمنه بوساطة ثلاثة خبراء مثمنين، على أن يكون أحدهم من منسوبي الهيئة، ويكون الآخران من المرخص لهم وفقاً لنظام المقيمين المعتمدين.

الفصل الخامس: النماذج الأثرية

المادة التاسعة والسبعون:

١– الهيئة هي صاحبة الحق الأصيل في إنتاج النماذج الأثرية، وعليها أن تضع ختم، أو شعار الهيئة على تلك النماذج، لتمييزها عن غيرها. وللهيئة الترخيص للأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين من داخل المملكة، أو خارجها بإنتاج النماذج الأثرية وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة ويحدد الدليل الإجرائي الأحكام والإجراءات والشروط المتعلقة بالتراخيص والمقابل المالي.
٢– تخضع النماذج الأثرية وصورها التي تنتجها الهيئة، أو المرخص لهم بذلك وكيفية تداولها لحقوق الملكية الفكرية، والعلامات التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وجميع الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثمانون:

تستخدم في جميع عمليات إنتاج النماذج الأثرية أحدث الطرق العلمية والتقنية الحديثة، وجميع المعدات والآلات التي تساعد على الارتقاء بهذا النشاط والنهوض به دون وقوع أي أضرار على القطع الأصلية نتيجة تأثيرات البيئة، وعوامل التعرية التي يترتب عليها حدوث تغييرات في شكلها، أو أوصافها، أو جودتها، أو الإقلال من قيمتها.

المادة الحادية والثمانون:

١– للهيئة –دون غيرها– استثمار صور النماذج الأثرية في المجالين التجاري، والإعلامي، للترويج عن منتجاتها في هذا المجال.
٢– استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، للهيئة السماح لغيرها باستثمار صور النماذج الأثرية في المجالين التجاري، والإعلامي، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة منها.
٣– تستثنى من تطبيق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة الحالات التي يقتصر فيها استخدام صور النماذج الأثرية في حالة الاستخدام الشخصي، أو لأغراض تعليمية، أو ثقافية، أو لأغراض الترويج السياحي من خلال الأجهزة الحكومية.

المادة الثانية والثمانون:

١– تضع الهيئة الضوابط، والمواصفات والشروط الخاصة باستغلال صور الآثار المنقولة كعلامات تجارية خاصة بالهيئة.
٢– للهيئة الحق في الترخيص بإنتاج النماذج الأثرية واستخداماتها بواسطة مؤسسات الإنتاج الخاص.
٣– تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه أنشطة الترخيص بإنتاج النماذج الأثرية والمقابل المالي وإجراءات التراخيص والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

الفصل السادس: استيراد وتصدير القطع الأثرية

المادة الثالثة والثمانون:

يحظر على أي شخص طبيعي، أو اعتباري سعودي، أو غير سعودي مزاولة أي نشاط يتعلق بعمليات استيراد، وتصدير القطع الأثرية دون ثبوت ملكيته، وحيازته لها.

المادة الرابعة والثمانون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه أنشطة استيراد وتصدير القطع الأثرية والمقابل المالي وإجراءات التراخيص والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة الخامسة والثمانون:

لا يجوز لأي شخص طبيعي، أو اعتباري، استيراد أو تصدير القطع الأثرية التي استخرجت من أراضي المملكة، وتستثنى من ذلك القطع الأثرية غير الموصوفة كتراث وطني بعد موافقة الهيئة.

المادة السادسة والثمانون:

يجب على المرخص له إعداد بيان بالقطع الأثرية توافق عليه الهيئة، وعليه وضع هذه القطع داخل صناديق مغلقة من أجل حمايتها، ويتم تجميعها وإغلاقها بالشمع الأحمر بختم الهيئة.

المادة السابعة والثمانون:

يتعين أن تكون النماذج والقطع الأثرية التي يتم استيرادها من خارج المملكة غير مطابقة لمواصفات الأثر الأصلي درءاً للتشابه والاختلاط والتزييف.

المادة الثامنة والثمانون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه أنشطة تصنيع القطع الأثرية خارج المملكة وفقاً للمواصفات القياسية، والمقابل المالي وإجراءات التراخيص والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة التاسعة والثمانون:

تصدر الهيئة الموافقة على الفسح على النماذج والقطع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات التي أصدرتها الهيئة.

الفصل السابع: إيقاف النشاط أو تعليق الترخيص أو إلغاؤه

المادة التسعون:

دون الإخلال بأي عقوبة نظامية، للجنة المنصوص عليها في المادة التسعين من النظام، النظر في صدور قرار منها بإيقاف نشاط الإتجار بالآثار المنقولة، أو تعليقه، أو إلغائه، وذلك في أي من الحالات التالية:
أ– إذا ثبت تقديم المرخص له أوراقاً مزورة في سبيل الحصول على الترخيص.
ب– إذا ثبت تقديم المرخص له في طلبه، أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه بيانات، أو معلومات كاذبة، أو مضللة.
ج– إذا فقد المرخص له أحد الاشتراطات، أو متطلبات الترخيص، ولم يقم بتصحيح وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة.
د– إذا تنازل عن الترخيص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة مسبقة من الهيئة.
هـ– إذا قام بتصنيع نماذج لم توافق عليها الهيئة، أو مخالفة للمواصفات التي اشترطتها الهيئة.
و– إذا ثبت أن في استمرار النشاط المرخص به خطورة على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.
ز– إذا صدرت في حق المرخص له ثلاثة قرارات بإيقاف النشاط أو تعليق الترخيص خلال سنة واحدة.
ح– إذا صدر بحق المرخص له حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
ط– إذا ارتكب المرخص له فعلاً يستوجب إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو إلغاؤه غير الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الحادية والتسعون:

في حالة صدور قرار من اللجنة بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، فيجب ألا تتجاوز مدة الإيقاف، أو التعليق ستة أشهر.

المادة الثانية والتسعون:

على الهيئة، عند صدور قرار اللجنة بإلغاء الترخيص، إبلاغ المرخص له بالقرار على عنوانه الثابت في ملف الترخيص.

الباب الخامس:

استثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية وتشغيل مواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية

الفصل الأول: الترخيص بممارسة نشاط الاستثمار

المادة الثالثة والتسعون:

الهيئة وحدها هي صاحبة الحق الأصيل في القيام بجميع أعمال استثمار المواقع، والمباني الأثرية، والتراثية، وتشغيل مواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية وملحقاتها، ويجوز لها أن تعهد لأي من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين من داخل المملكة، أو خارجها باستثمار، وتشغيل المواقع والمباني التي تحددها للاستثمار وتكون تحت إشرافها، وفقاً لأحكام النظام، وهذه اللائحة، وما تصدره مستقبلاً من قواعد، وضوابط، وآليات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة الرابعة والتسعون:

لا يجوز لأي شخص طبيعي، أو اعتباري، استثمار الموقع، أو المبنى الأثري أو التراثي الذي يمتلكه، أو يكون في حيازته إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

المادة الخامسة والتسعون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه أنشطة ممارسة نشاط

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني .. تتمة

الاستثمار والمقابل المالي وإجراءات التراخيص والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة السادسة والتسعون:

تطبق الهيئة الآلية المعتمدة للاستثمار والتأجير طويل الأجل، المتفق عليها بين الوزارة والجهات ذات العلاقة بالنسبة للمواقع الأثرية والتراثية، على أن يراعى الالتزام التام بحماية تلك المواقع والمحافظة عليها، وفقاً للنظام وهذه اللائحة.

المادة السابعة والتسعون:

دون الإخلال بأي عقوبة نظامية، للجنة المنصوص عليها في المادة التسعين من النظام، أن تصدر قراراً بإلغاء، أو إيقاف الترخيص بممارسة نشاط الاستثمار بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك في أي حالة من الحالات الآتية:

١- إذا ثبت تقديم المرخص له بممارسة نشاط الاستثمار أوراقاً مزورة في سبيل الحصول على الترخيص.
٢- إذا ثبت تقديم المرخص له بممارسة نشاط الاستثمار في طلبه أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه لبيانات، أو معلومات كاذبة، أو مضللة.
٣- إذا ثبت أن في استمرار النشاط المرخص خطورة على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.
٤- إذا فقد أحد الاشتراطات، أو متطلبات الترخيص، ولم يقم بمعالجة وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة.
٥- إذا تنازل عن الترخيص بممارسة نشاط الاستثمار للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة مسبقة من الهيئة.
٦- إذا صدرت بحقه ثلاثة قرارات بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص خلال سنة واحدة.
٧- إذا صدر بحقه حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
٨- إذا لم يبدأ في استخدام الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليه.
٩- إذا قام بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بالموقع محل الترخيص.

المادة الثامنة والتسعون:

على الهيئة عند صدور قرار إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو إلغائه إبلاغ المرخص له بممارسة نشاط الاستثمار بالقرار على عنوانه الثابت بملف الترخيص.

المادة التاسعة والتسعون:

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط الاستثمار عند انتهاء مدة الترخيص، أو عدم رغبته في الاستمرار في ممارسة النشاط المرخص له إعادة الموقع أو المبنى محل الترخيص إلى الحالة التي كان عليها وقت تسليمه له، ما لم تكن هناك موافقة من الهيئة على تسلم الموقع بحالته الراهنة.

المادة المائة:

لمستثمر الأثر، أو موقع التراث العمراني أن يحصل على مقابل مالي لزيارته بعد موافقة الهيئة عليه بقرار الرئيس، ويراعى عند تحديد المقابل أن يكون كتعويض متناسب مع مصروفات المحافظة على الأثر، أو موقع التراث العمراني، وأن يكون بطريقة تشجع أكبر شريحة من الجمهور لزيارته.

الفصل الثاني: اللجان

المادة الأولى بعد المائة:

تشكل بقرار من المجلس لجنة تسمى (اللجنة الدائمة لاستثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية وتشغيل مواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية)، ويحدد في قرار التشكيل رئيسها وأعضاؤها.

المادة الثانية بعد المائة:

١- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل في المكان الذي يحدده رئيسها، ويحدد في القرار مكان الاجتماع وزمانه، ويخطر به أعضاؤها.
٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو من نائبه عند غيابه، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل علاوة على رئيس الاجتماع، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣- لرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور اجتماعاتها من المتخصصين، وذوي الخبرة للاستئناس بآرائهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.
٤- يرفع رئيس اللجنة توصياته إلى الرئيس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة الثالثة بعد المائة:

تختص اللجنة بما يلي:

١- اقتراح الخطط، والسياسات العامة لاستثمار المواقع، والمباني الأثرية، والتراثية، وتشغيل مواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية أو/وتطويرها.
٢- اقتراح الآليات المناسبة لنشر الوعي الاستثماري للمواقع، والمباني الأثرية، والتراثية، وتشغيل مواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية.
٣- اقتراح المواقع والمباني الأثرية، والتراثية، ومواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية أو الصالحة للاستثمار.
٤- تحديد، وحصر الأعمال، والمهن التي تجوز ممارستها من خلال التراخيص الصادرة بناءً على ما حددته هذه اللائحة.
٥- اقتراح الندوات، والمؤتمرات، وورش العمل التي ترى تنظيمها داخل المملكة، لتطوير النشاط الاستثماري في المواقع، والمباني الأثرية، والتراثية، ومواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية واقتراح إبرام الاتفاقيات، والعقود في هذا المجال.
٦- الموافقة على إعداد النشرات، والإحصاءات، وورش العمل بشأن استثمار المواقع، والمباني الأثرية، والتراثية، ومواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية.
٧- اقتراح تشكيل اللجان الفنية، واعتماد تقاريرها.
٨- إبداء الرأي في شأن المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وأي من المرخص لهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٩- إبداء الرأي في شأن الحالات التي تتطلب إزالة أي تعد على الموقع، أو المبنى محل الترخيص، أو إخلائه.
١٠- إبداء الرأي في جميع ما يعرض عليها من الرئيس، أو مجلس إدارة الهيئة.
١١- اقتراح القيمة التقديرية لاستثمار المواقع، والمباني الأثرية، والتراثية، ومواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية.
١٢- اقتراح مبلغ التعويض في الحالات التي تقرر فيها الهيئة إلغاء الترخيص، أو تقليص مدته.

المادة الرابعة بعد المائة:

١- تراعي اللجنة في اقتراحها تشكيل اللجان الفنية التي تنص عليها الفقرة (٧) من المادة الثالثة بعد المائة من هذه اللائحة أن تضم اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بين أعضائها مختصون، وفنيون في مجال استثمار المواقع، والمباني الأثرية، والتراثية، ومواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية.
٢- تختص اللجان الفنية بدراسة ما يحال إليها من اللجنة أو من رئيسها، وإبداء المرئيات حيالها.
٣- للجان الفنية الاطلاع على المستندات اللازمة، والانتقال إلى الموقع محل الترخيص لمعاينته، ولها الاستعانة بمن تراه من الخبراء في مجال استثمار المواقع، والمباني الأثرية، والتراثية، ومواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية.

الفصل الثالث: أحكام عامة لاستثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية وتشغيل مواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية والتراثية

المادة الخامسة بعد المائة:

دون الإخلال بما للمواقع الأثرية، والتراثية من أهداف ثقافية، واجتماعية، واقتصادية، وترويجية، وعلمية، وتربوية، تتولى الهيئة تحديد مواقع خدمات الزوار داخل المواقع الأثرية والتراثية قبل طرحها للاستثمار.

المادة السادسة بعد المائة:

تتخذ الهيئة في سبيل استثمار مواقع خدمات الزوار داخل حرم الموقع، والمبنى الأثري والتراثي التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ عليها، وعلى محتوياتها، وشكلها الجمالي، ونشاطها، بحيث لا يؤثر الاستثمار سلباً على النشاط الأصلي. ولا يجوز منح الموافقة على أي استثمار في تلك المواقع إذا كان يترتب على الاستثمار الإضرار بأي منها، أو التقليل من قيمتها، أو من أهميتها التاريخية أو التراثية.

المادة السابعة بعد المائة:

تتولى الهيئة تنظيم دورات متخصصة داخل مقر الهيئة أو خارجها في مجال استثمار المواقع والمباني الأثرية، والتراثية، ومواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية، والتراثية بهدف إكساب الراغبين في الاستثمار الخبرة الكافية في هذا المجال.

المادة الثامنة بعد المائة:

تضع الهيئة مع الجهات المختصة قواعد، وضوابط استثمار مواقع الآثار والتراث العمراني ومواقع الزوار.

المادة التاسعة بعد المائة:

للهيئة في الحالات التي تكتشف فيها أن استمرار النشاط المرخص به سيترتب عليه على المدى الطويل الإضرار بالموقع محل الترخيص، أن تلغي الترخيص، أو تقلص مدته إلى المدة التي تناسب الحالة، مع تعويض المرخص له، بحسب ما يقرره الرئيس بناءً على اقتراح اللجنة.

المادة العاشرة بعد المائة:

تتولى الهيئة إجراء الدراسات، والأبحاث، والإحصاءات اللازمة للإعلان عن المواقع والمباني الأثرية، والتراثية، ومواقع خدمات الزوار في المواقع الأثرية أو التراثية الصالحة للاستثمار، واقتراح التصورات التي يجب تنفيذها فيها من أجل الحصول على أعلى عائد استثماري، ويصدر قرار من الرئيس بالموافقة على تلك المواقع.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يجب أن تتوافر في أي من العاملين في الموقع محل الترخيص الاشتراطات التالية:

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل يناسب العمل المسند إليه، أو لديه خبرة سابقة في هذا المجال.
٢- إجادة القراءة والكتابة.
٣- أن يكون لائقاً طبياً.
٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥- أن يكون حسن المظهر.
٦- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف، أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

الباب السادس:

أحكام ختامية

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

للمجلس حق تفسير مواد هذه اللائحة. وللرئيس إصدار ما يلزم من قرارات تنفيذية لها.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، فيطبق في شأنه ما يصدره الرئيس من قرارات، وتعليمات، وفقاً لأحكام النظام.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

اللائحة التنفيذية للتفتيش وضبط مخالفات الآثار والمتاحف والتراث العمراني والنظر فيها

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة المختصة: هيئة التراث أو هيئة المتاحف.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة المختصة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة المختصة.

النظام: نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام، وإيقاع العقوبات الواردة فيه.

الفصل الثاني: التفتيش والضبط

المادة الثانية:

١- يتولى موظفو الهيئة المختصة -الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس- مراقبة المواقع، والمباني الأثرية، والتراثية، والمتاحف والأنشطة التي تتم ممارستها؛ وفقاً لأحكام النظام، ولوائحه، وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام.

٢- للهيئة المختصة، بالاتفاق مع الجهات الأخرى، الاستعانة بموظفي تلك الجهات المخولين من جهاتهم؛ لممارسة المهمات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يعد الموظفون المشار إليهم في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة أثناء قيامهم بأعمالهم، وفي حدود اختصاصهم من رجال الضبط الجنائي.

٤- تمنح الهيئة المختصة موظف الضبط التابع لها، بطاقة تحمل صورته، ومختومة بالختم الرسمي للهيئة، وذلك لإثبات صفته الرسمية عند قيامه بمهمات التفتيش، والضبط، وعليه إعادة هذه البطاقة عند تركه لعمله في التفتيش والضبط.

المادة الثالثة:

يباشر موظف الضبط مهمات عمله خلال ساعات الدوام الرسمي، أو خارجها، وذلك وفق جداول مسبقة تعتمدها الإدارة المختصة لدى الهيئة المختصة التي يتبع لها الموظف، ويراعي في الجداول عدد وحجم المواقع والمباني الخاضعة للتفتيش ضمن نطاق اختصاص الإدارة المختصة، ويمكن -في الحالات الاستثنائية، وبحسب مقتضيات العمل- إجراء التفتيش دون التقيد بالجداول.

المادة الرابعة:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، لموظف الضبط في الهيئة التي يتبع لها -في سبيل مباشرته لمهماته- القيام بما يلي:

١- دخول المواقع، والمباني الأثرية، والتراثية، والمتاحف، وغيرها من الأماكن التي تمارس فيها أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام النظام، ولوائحه، وذلك بعد إبراز بطاقته التعريفية للمسؤول عن الموقع أو المبنى أو من يمثله في وقت الزيارة، الواقع ضمن نطاق اختصاص الجهة المختصة، وفي حال عدم وجود أي منهم، فيعرف الموظف بنفسه للشخص الموجود في الموقع، أو المبنى وقت الزيارة.

٢- الاطلاع على المستندات، والسجلات، والتراخيص، والموافقات، وأي وثيقة أخرى ذات صلة تندرج ضمن نطاق اختصاص الجهة المختصة.

٣- معاينة الموقع، أو المبنى ومرافقه، وسؤال المسؤول عن الموقع، أو المبنى -أو من يمثله- وأي من العاملين؛ للتحقق من توافر الاشتراطات، والمتطلبات اللازمة؛ وفقاً لما يقضي به النظام، ولوائحه، وتدوين ذلك -إذا استدعى الأمر- في محضر الضبط.

٤- سماع أقوال الشاكين، والتحقق منها، ومواجهة المشكو ضدهم بالشكاوى.

المادة الخامسة:

١- دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، على ملاك المواقع، والمباني الأثرية والتراثية، والمرخص لهم، والحاصلين على موافقات من الهيئة المختصة، والمدير المسؤول عن الموقع، أو المبنى -أو من يمثله- والعاملين فيه، تمكين موظفي الضبط من الدخول، ومباشرة مهماتهم، وتزويدهم بما يطلبونه من سجلات، ومستندات، وذلك للاطلاع عليها، والتحقق من الالتزام بأحكام النظام ولوائحه.

٢- إذا أعاق أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة عمل موظف الضبط، فعلى الموظف تدوين ذلك في محضر الضبط.

المادة السادسة:

على موظف الضبط توخي الحرص، والأمانة، والدقة في القيام بمهماته، وعليه بوجه خاص أن يؤسس ملحوظاته على ما يشاهده بنفسه، وأن يمتنع كلياً عن إبداء أي ملحوظة عن الأمور التي لا يلم بها إلماماً كافياً.

المادة السابعة:

١- يحرر موظف الضبط على النموذج المعتمد من الهيئة المختصة، محضراً بالمخالفات التي يتم ضبطها والتي تندرج ضمن اختصاصها، يبين فيه نوع المخالفة، وتاريخ ضبطها، وإفادة المدير المسؤول عن الموقع، أو المبنى، أو من يمثله.

٢- يوقع موظف الضبط على المحضر، ويطلب من المدير المسؤول عن الموقع أو المبنى، أو من يمثله التوقيع عليه. وفي حالة رفض أي منهم التوقيع، فيتم إثبات ذلك في المحضر -وتسليم المدير المسؤول عن الموقع، أو المبنى- أو من يمثله نسخة منه.

٣- إذا اتضح لموظف الضبط أثناء التفتيش وجود مخالفات، أو جرائم معاقب عليها بموجب أنظمة أخرى، فعليه إبلاغ الإدارة المختصة بذلك، وعلى الإدارة المختصة اتخاذ ما يلزم لإحالتها إلى الجهات المعنية.

٤- يرفع موظف الضبط محضر الضبط إلى الإدارة المختصة بالهيئة المختصة، تمهيداً لاستكمال الإجراءات اللازمة في شأن المخالفة، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، أو إحالتها إلى النيابة العامة إذا كانت من المخالفات المنصوص عليها في المواد (الحادية والسبعين، والثانية والسبعين، والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين) من النظام.

الفصل الثالث: تشكيل اللجنة وجلساتها

المادة الثامنة:

١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء، يكون أحدهم -على الأقل- مستشاراً شرعياً، أو نظامياً للنظر في المخالفات، وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في المواد (الخامسة والسبعين، والسادسة والسبعين، والسابعة والسبعين) من النظام.

٢- يحدد القرار رئيس اللجنة والعضو الاحتياطي الذي يحل محل أحد الأعضاء حال غيابه.

٣- مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمدة، أو لمدد مماثلة.

المادة التاسعة:

تعقد اللجنة جلساتها في مقر الوزارة بحضور ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم المستشار الشرعي، أو النظامي، ويجوز للجنة أن تعقد جلساتها في مكان آخر بموافقة الوزير أو من يفوضه.

المادة العاشرة:

إذا تعذر على أحد أعضاء اللجنة الاستمرار في عضويتها، أو تغيب عن الحضور (ثلاث) جلسات متتالية، أو (خمس) جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله رئيس اللجنة، فيعرض رئيس اللجنة الأمر على الوزير أو من يفوضه للنظر في إصدار قرار بإنهاء عضويته، وتعيين من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته.

وإذا كان العضو المتغيب هو رئيس اللجنة، فتعرض الإدارة المختصة الأمر على الوزير للنظر في إصدار قرار بإنهاء عضويته، وتعيين من يحل محله للمدة المتبقية منها.

المادة الحادية عشرة:

يعد لكل جلسة من جلسات اللجنة محضر تبين فيه أسماء أعضائها الحاضرين، وتاريخ ووقت افتتاح الجلسة، ومكان انعقادها، وجميع الإجراءات والوقائع التي تتم خلالها. ويوقع المحضر من الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وكذلك المُخالف إذا كان حاضراً للجلسة.

المادة الثانية عشرة:

للجنة دعوة من تراه من المختصين، أو الخبراء -من داخل الهيئة المختصة، أو خارجها- لحضور اجتماعاتها.

الفصل الرابع: آلية عمل اللجنة

المادة الثالثة عشرة:

١- تحال المخالفات -بعد استكمال إجراءات الضبط- إلى اللجنة بناءً على توجيه من رئيس الهيئة المختصة فيما يندرج ضمن اختصاصاتها.

٢- لرئيس اللجنة مخاطبة أي من قطاعات الهيئة المختصة أو إدارتها لطلب ما تحتاجه اللجنة من وثائق، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات تتعلق بالمخالفات محل النظر والتي تندرج ضمن اختصاصاتها، وللجنة -من خلال الوزير أو من يفوضه- مخاطبة أي جهة (حكومية أو خاصة) في هذا الشأن.

٣- للجنة أن تقوم بما تراه ضرورياً لاستكمال التحقيق في المخالفة المعروضة عليها، ولها إجراء المعاينة بهيئتها الكاملة، أو ندب أحد أعضائها لهذه المهمة، على أن يقدم للجنة -خلال المدة التي تحددها- تقريراً بنتيجة المعاينة.

٤- للجنة إذا اتضح لها وجود ملحوظات على آلية ضبط المخالفات إعادة الموضوع إلى الجهة المختصة، مشفوعاً بملحوظاتها.

المادة الرابعة عشرة:

١- للجنة -إذا اقتضى الأمر- استدعاء المخالف (أو من يمثله نظاماً) لسماع أقواله حول المخالفة، ويكون الاستدعاء بموجب خطاب رسمي يزود به المخالف قبل التاريخ المحدد لنظر المخالفة بـ(خمسة عشر) يوماً على الأقل.

٢- على المخالف (أو من يمثله نظاماً) الحضور في الموعد المحدد، فإن غاب من غير عذر تقتنع به اللجنة، جاز لها استكمال النظر في المخالفة إذا كانت صالحة للنظر فيها.

٣- في حال عدم حضور المخالف للمرة الثانية على التوالي تصدر اللجنة قراراتها، وفق ما تراه مناسباً من واقع المستندات التي لديها.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة المشاركة في نظر أي مخالفة إذا كانت له أي علاقة، أو خلاف، أو مصلحة مع المخالف، أو كان قريباً له حتى الدرجة الرابعة، وعلى العضو الإفصاح لرئيس اللجنة عن ذلك قبل بدء نظر المخالفة.

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

اللائحة التنفيذية للتفتيش وضبط مخالفات الآثار والمتاحف والتراث العمراني والنظر فيها .. تتمة

المادة السادسة عشرة:

للجنة، إذا رأت أن المخالفة تنطوي على جريمة، أو مخالفة معاقب عليها بموجب أنظمة أخرى، أو بموجب أحكام النظام لكنها تخرج عن اختصاص اللجنة، أن تحيلها عن طريق الوزير أو من يفوضه إلى الجهة المختصة، وعلى اللجنة أن تفصل في المخالفة المعروضة عليها، ما لم يتبين لها أنه لا يمكن الفصل فيها دون الفصل في المخالفة، أو الجريمة التي تخرج عن اختصاصها.

المادة السابعة عشرة:

على اللجنة عند تقدير العقوبة أن تأخذ في الاعتبار التناسب بينها، وبين المخالفة، وأن تراعي في ذلك الظروف الداعية لتشديد العقوبة، وتُعد من الظروف المشددة:

١- تكرار المخالفة.

٢- تعدد المخالفات.

٣- إذا ترتب على المخالفة إضرار بالصحة العامة، أو الأمن العام، أو السكينة العامة، أو الممتلكات، أو تهديد لأي منها.

٤- إذا اقترنت المخالفة بمحاولة عرقلة عمليات التفتيش، أو عدم التعاون مع موظفي الضبط.

٥- إذا كان ارتكاب المخالفة عمداً، وليس نتيجة إهمال.

المادة الثامنة عشرة:

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، وعلى من يتبنى من أعضاء اللجنة رأياً مخالفاً أن يضمن رأيه الخاص، وأسبابه في محضر الجلسة.

المادة التاسعة عشرة:

١- تكون المداولة بين أعضاء اللجنة سرية.

٢- يجب أن يشتمل القرار على اسم المخالف، ووصف المخالفة، وملخص وقائع النظر فيها، ومنطوقه.

٣- يجب أن يكون القرار مسبباً ومتضمناً الرد على جميع الدفوع التي تقدم بها المخالف إن وجدت.

٤- يوقع القرار من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين وأمين السر.

٥- يعتمد قرار اللجنة من الوزير أو من يفوضه، ويجوز لمن صدر ضده القرار الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به.

المادة العشرون:

تتولى الهيئة المختصة -بالتنسيق مع الجهات المعنية في الأحوال التي تستلزم ذلك- تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة كلٌ فيما يخصه.

الفصل الخامس: أمانة سر اللجنة

المادة الحادية والعشرون:

تكون للجنة أمانة سر تتكون من أمين للسر، وعدد من العاملين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير.

المادة الثانية والعشرون:

تتولى أمانة السر تقديم المساندة الفنية، والإدارية لأعمال اللجنة وتقوم -على وجه الخصوص- بما يلي:

١- مراجعة ما يحال إلى اللجنة من مخالفات للتأكد من اكتمال المستندات، والمعلومات اللازمة في شأنها، وإبلاغ الهيئة المختصة في حال وجود نقص فيها لاستكمال اللازم خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ بحد أقصى.

٢- قيد ما يحال للجنة من مخالفات مكتملة المستندات.

٣- إبلاغ أعضاء اللجنة بمواعيد الجلسات، وتنظيمها.

٤- كتابة محاضر جلسات اللجنة.

٥- حفظ محاضر جلسات اللجنة وما يصدر عنها من قرارات، وأحكام ديوان المظالم الصادرة في شأنها.

٦- تبليغ المخالف بالاستدعاء الموجه له لحضور أي من جلسات اللجنة.

٧- تبليغ القرارات الصادرة من اللجنة إلى ذوي الشأن.

٨- استقبال ذوي الشأن والإجابة على استفساراتهم.

المادة الثالثة والعشرون:

١- تبلغ أمانة السر -بنفسها، أو من خلال الهيئة المختصة- المخالف بقرار اللجنة بموجب مذكرة تبليغ رسمية تسلم له، أو لوكيله، أو من يمثله، ويبين في المذكرة اسم المستلم وتوقيعه، ويزود بصورة منها.

٢- إذا رفض المخالف أو وكيله، أو من يمثله تسلم مذكرة التبليغ، فتحال إلى مركز الشرطة المختص ليتولى تسليمها.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:

١- تعتمد الهيئة المختصة -بقرار من رئيسها- نموذجاً لمحضر الضبط، على أن يتضمن التعليمات اللازمة لكيفية استعماله وحفظه والمخالفات التي تندرج ضمن اختصاصاتها.

٢- لا يجوز لموظف الضبط -خلال ممارسته لمهماته- استعمال نموذج غير الذي اعتمدته الهيئة المختصة.

٣- يجوز لموظف الضبط -في حالة عدم توافر نسخ من نموذج محضر الضبط المعتمد- استخدام أي وسيلة ممكنة لضبط المخالفة، متى ما كان التأخر في ضبطها سيؤدي إلى زوال أو إخفاء أو تغيير معالمها.

المادة الخامسة والعشرون:

على الهيئة المختصة متابعة المباني والمواقع الأثرية والتراثية أو المتاحف -كل حسب اختصاصه- التي ثبتت مخالفتها لأحكام النظام، ولوائحه، وذلك بزيارات متتالية للتحقق من تصحيح أوضاعها.

المادة السادسة والعشرون:

١- تكون مكافآت أعضاء اللجنة بقرار يصدر من الوزير.

٢- تقدم أمانة السر للهيئة المختصة تقريراً دورياً مفصلاً عن عمل اللجنة فيما يندرج ضمن اختصاصاتها، وترفع الهيئة المختصة التقرير إلى رئيسها، ونسخة إلى الإدارة المالية في الوزارة.

المادة السابعة والعشرون:

أ- تمنح الهيئة المختصة مكافأة مالية تقدرها لجنة مختصة مشكلة بقرار من رئيسها لهذا الغرض لكل من:

١- ساعد على ضبط أثر تم العثور عليه، أو جرى تداوله بصورة مخالفة لأحكام النظام ولوائحه.

٢- قدم معلومات أدت إلى اكتشاف أي مخالفة لأحكام النظام ولوائحه.

٣- اكتشف أثراً ثابتاً، أو منقولاً، أو غارقاً مهماً بطريق الصدفة.

٤- أرشد، أو ساعد على العثور على مواقع، أو قطع أثرية غير معروفة للهيئة.

٥- قام بأعمال تسهم في المحافظة على الآثار، والتراث العمراني، وعدم العبث بها.

ب- تقدر اللجنة المكافآت وفق ضوابط تصدر من رئيس الهيئة المختصة.

المادة الثامنة والعشرون:

للوزارة حق تفسير أو تعديل هذه اللائحة، وإصدار ما يلزم من قرارات تنفيذية لها.

المادة التاسعة والعشرون:

للوزارة إصدار ما يلزم من قرارات لما لم يرد به نص في هذه اللائحة، وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثلاثون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

اللائحة التنفيذية للمتاحف

الباب الأول:

التعريفات والأحكام العامة

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعنى الموضح أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الهيئة: هيئة المتاحف.

المجلس: مجلس إدارة هيئة المتاحف.

الرئيس: الرئيس التنفيذي لهيئة المتاحف.

المتحف: المكان الذي تعرض فيه مواد أثرية، أو فنية، أو ثقافية، أو تاريخية، أو علمية بشكل دائم، ويحقق عرضها أهدافاً ثقافية، أو تربوية، أو ترفيهية، ويفتح أبوابه للجمهور في مواعيد ثابتة، ويطلق اسم مجموعة خاصة، على ما عدا ذلك.

المتحف الخاص: المتحف الذي يملكه شخص طبيعي، أو شخص اعتباري غير حكومي.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة تخول المرخص له سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، مزاولة الأعمال المرخص بها.

المرخص له: كل شخص طبيعي، أو اعتباري خاص، حاصل على الترخيص.

تصنيف المتحف: تحديد فئة المتحف وفقاً لمساحته، والمجموعات المعروضة والمحفوظة والخدمات المقدمة.

الجهات المختصة: الجهات ذات الصلة بنشاط استثمار المتاحف وتشغيل مواقع خدمات الزوار.

النشر العلمي: نشر التقارير العلمية للأعمال الميدانية، ونشر الأبحاث والدراسات المقدمة للهيئة.

منطقة الترخيص: المنطقة الموضحة معالمها، وحدودها، وأوصافها في الترخيص الممنوح للمرخص له.

النماذج الأثرية: جميع ما تتولى الهيئة إنتاجه، أو الترخيص بإنتاجه استنساخاً لقطع التراث الشعبي، سواءً أكانت مطابقة لمواصفات القطع الأصلية، أو مغايرة لها في بعض تفاصيلها.

قطع التراث الشعبي: الأدوات والقطع التي صنعها الإنسان، أو استخدمها في العصور المتأخرة في أي منطقة من مناطق المملكة لتسيير أموره المعيشية، من مطعم، وملبس، ومسكن، وتعليم، ودفاع عن النفس، ومحافظة على صحة البدن، وأدوات ترويحية.

اللائحة التنفيذية للمتاحف .. تتمة

تصنيف قطعة التراث الشعبي: تحديد درجة أهمية قطعة التراث الشعبي، وذلك وفقاً لقيمته التاريخية، أو الثقافية، أو الفنية، أو العلمية، أو الوطنية.

الفصل الثاني: الأحكام العامة

المادة الثانية:

للهيئة –في سبيل تطبيق أحكام النظام، وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذهما– اتخاذ ما يلي:

١– إصدار القرارات التنفيذية، والنشرات، والدوريات اللازمة.

٢– الإشراف والمراقبة الفنية، والمالية على الأنشطة المرخص بها بموجب أحكام النظام، وهذه اللائحة.

٣– تحصيل المقابل المالي للتراخيص، والغرامات المفروضة بموجب أحكام النظام والتي تندرج ضمن اختصاصها.

٤– تحديد الإجراءات اللازمة لحماية الموقع الذي تجري فيه أعمال المرخص له.

٥– تحديد الإجراءات والضوابط والأنشطة وإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام النظام وهذه اللائحة.

٦– تحديد محتوى وشكل ومواصفات الدراسات، والأبحاث، والتقارير المطلوبة للأعمال المرخص بها.

٧– تزويد الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين المعنيين، والجهات ذات العلاقة بنسخ من التراخيص التي تصدرها.

المادة الثالثة:

دون الإخلال بما للمتاحف من أهداف ثقافية، واجتماعية، واقتصادية، وترويجية، وعلمية، وتربوية، تتولى الهيئة تحديد مواقع خدمات الزوار داخل نطاق المتاحف قبل طرحها للاستثمار.

المادة الرابعة:

تتخذ الهيئة في سبيل استثمار مواقع خدمات الزوار داخل حرم المتحف؛ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ عليها، وعلى محتوياته، وشكله الجمالي، ونشاطه، بحيث لا يؤثر الاستثمار سلباً على النشاط الأصلي. ولا يجوز منح الموافقة على أي استثمار في تلك المواقع إذا كان يترتب على الاستثمار الإضرار بأي منها، أو التقليل من قيمتها، أو من أهميتها.

المادة الخامسة:

تضع الهيئة مع الجهات المختصة قواعد، وضوابط استثمار المتاحف وتشغيل مواقع الزوار.

المادة السادسة:

للهيئة في الحالات التي تكتشف فيها أن استمرار النشاط المرخص به لممارسة نشاط الاستثمار سيترتب عليه على المدى الطويل الإضرار بالموقع محل الترخيص، أن تلغي الترخيص، أو تقلص مدته إلى المدة التي تناسب الحالة، مع تعويض المرخص له، بحسب ما يقرره الرئيس بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة لاستثمار المتاحف وتشغيل خدمات الزوار.

المادة السابعة:

تتولى الهيئة تنظيم دورات متخصصة –داخل مقر الهيئة أو خارجها– في مجال استثمار المتاحف وتشغيل مواقع خدمات الزوار؛ بهدف اكتساب الراغبين في الاستثمار الخبرة الكافية في هذا المجال.

المادة الثامنة:

تتولى الهيئة إجراء الدراسات، والأبحاث، والإحصاءات اللازمة للإعلان عن المتاحف ومواقع خدمات الزوار الصالحة للاستثمار والتشغيل، واقتراح التصورات التي يجب تنفيذها فيها من أجل الحصول على أعلى عائد استثماري. ويصدر قرار من الرئيس بالموافقة على تلك المواقع.

الباب الثاني:

المتاحف

الفصل الأول: الترخيص بإنشاء متحف أو تشغيله

المادة التاسعة:

لا يجوز لأي شخص طبيعي، أو اعتباري خاص بما في ذلك الجهات الحكومية إنشاء متحف، أو تشغيله؛ إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة. وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة العاشرة:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه الأنشطة والمقابل المالي وإجراءات إصدار التراخيص المرتبطة بإنشاء المتحف أو تشغيله والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

١– يصدر الترخيص بإنشاء متحف أو تشغيله بقرار من الرئيس، أو من يفوضه، ويشتمل على تاريخ صدوره، ومدة سريانه، وبيانات المرخص له، وموقع الترخيص.

٢– مدة الترخيص ثلاث سنوات، ويجوز تجديده بعد انتهاء مدته، وذلك لمدة، أو مدد مماثلة. وعلى المرخص له التقدم بطلب التجديد قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص، على أن يكون ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وأن يرفق بطلبه جميع المستندات المؤيدة له.

الفصل الثاني: تصنيف المتاحف

المادة الثانية عشرة:

تكون الفئة (أ) ضمن فئات تصنيف المتاحف هي الفئة الأعلى، تليها الفئة (ب)، ثم الفئة (ج).

المادة الثالثة عشرة:

يكون تصنيف المتحف على أي من الفئات المشار إليها في المادة الثانية عشرة تبعاً للمعايير التالية:

١– مبنى المتحف:

أ – مدى الاستقلالية (مستقل، جزء من منزل، أو مبنى آخر).

ب – حالة المبنى (ممتازة، جيدة، مقبولة).

ج – توافر المباني المساندة (مخازن، ومستودعات، دورات مياه).

د – الموقع (شارع رئيس، وسط الحي، بعيد عن المدينة).

هـ – مدى تناسب مساحة المبنى مع المعروضات.

٢ – التعريف بالمتحف (اللوحات الإرشادية، المطبوعات، الموقع الإلكتروني).

٣– المجموعات المتحفية (عدد القطع، وقيمتها الفنية والتاريخية، وطريقة عرضها وتوثيقها والتعريف بها).

٤– العرض المتحفي:

أ – الظروف البيئية للعرض (التكييف، التهوية، الإضاءة).

ب – خزائن العرض (نوعها، جودتها، كفايتها).

٥– صيانة وترميم القطع المتحفية:

أ – توافر مكان لصيانة القطع وترميمها.

ب – المواد اللازمة للصيانة والترميم (طريقة تخزينها، صلاحيتها، التوعية بالوقاية من أخطارها).

٦– نظافة المتحف (نظافة الممرات، والقاعات، والساحات الملحقة به ونظافة دورات المياه والمخازن).

٧– حماية المتحف، ومقتنياته (جودة الأبواب والشبابيك، كاميرات المراقبة، عدم وجود ما يعوق الحماية).

٨– توافر وسائل السلامة (مخارج الطوارئ ووضوح المسارات إليها، لوحة تدل على مخارج الطوارئ).

٩– السجلات (سجل حصر القطع، وفهرستها، ومحتواها العلمي، سجل دخول وخروج القطعة، وسجل المواد الخام، والترميم، وصيانة السجلات المالية، الإدارية، سجل العاملين، سجل الزوار، التقارير الإعلامية).

١٠– الهيكل الإداري (الإدارة، مختصر الصيانة والترميم، عمال الخدمات المساندة).

١١– رسالة المتحف (إقامة النشاطات، والفعاليات، والمحاضرات).

١٢ – التطوير والتخطيط (مدى قيام المتحف بالتخطيط لتطوير نشاطاته، ومدى توافق نشاطات المتحف مع رسالته وأهدافه).

١٣– استخدام التقنيات (المرئية والمسموعة عن بعد).

المادة الرابعة عشرة:

ينتقل تصنيف المتحف مع المتحف إذا انتقلت ملكيته إلى شخص آخر.

الفصل الثالث: نقل ملكية المتحف

المادة الخامسة عشرة:

لمالك المتحف نقل ملكيته إلى شخص آخر؛ وفقاً للضوابط التالية:

١– الحصول على موافقة كتابية من الهيئة.

٢– أن تتوافر في المتنازل إليه كافة الاشتراطات اللازمة للترخيص.

٣– تعهد المالك الجديد بالالتزام بجميع المتطلبات والاشتراطات اللازمة التي تحددها الهيئة، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤– تقديم تقرير مفصل يوضح الخطط المستقبلية بعد انتقال الملكية.

٥– تزويد الهيئة بصورة من عقد انتقال ملكية المتحف.

٦– سداد المقابل المالي لانتقال ملكية المتحف.

الفصل الرابع: دعم المتاحف

المادة السادسة عشرة:

١– للهيئة تقديم دعم مادي للمتحف الخاص المرخص، ودعمه لدى مصادر التمويل الحكومية والخاصة للحصول على إعانات، أو قروض توظف لتطوير المتحف.

٢– إذا كان الدعم المطلوب من الهيئة مالياً، فإن تقديمه يتوقف على ما يتوافر لديها من موارد مالية.

٣– يصدر قرار من الرئيس بتحديد الحد الأعلى لمبلغ الدعم الذي يمكن أن تقدمه الهيئة لكل فئة من فئات المتاحف.

المادة السابعة عشرة:

يشترط لحصول المتحف الخاص على دعم مادي من الهيئة ما يلي:

١– أن تكون الأعمال محل الدعم مما يساعد على تطوير نشاط المتحف، وأن تسهم في توفير الراحة والسلامة للزوار.

٢– توافر الخبرات اللازمة للمتحف لأداء عمله وسلامة مقتنياته.

٣– استيفاء أي متطلب آخر تحدده الهيئة.

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

اللائحة التنفيذية للمتاحف .. تتمة

المادة الثامنة عشرة:

عند دعم الهيئة لأي من المتاحف الخاصة لدى أي من مصادر التمويل الحكومية، أو الخاصة للحصول على قرض، فإنها لا تقدم في سبيل ذلك أي كفالة، أو ضمان.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز للمتاحف المرخصة فقط قبول الإعانات المالية، والهدايا العينية من خارج المملكة، وذلك بعد موافقة الهيئة، ووفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

الفصل الخامس: المقابل المالي لدخول المتاحف والمواقع التي تقام عليها عروض مؤقتة

المادة العشرون:

١- يجوز تحديد مقابل مالي لدخول المتحف، أو الموقع الذي تقام فيه عروض مؤقتة بعد موافقة الهيئة عليه بقرار من الرئيس أو من يفوضه حسب التعليمات المنظمة لذلك.

٢- يراعى عند تحديد المقابل المالي أن يكون معقولاً مع درجة تصنيف المتحف، وتكاليف إنشائه وتشغيله، أو مع مستوى الموقع، وأن يكون بطريقة تشجع أكبر شريحة من الجمهور على الدخول للمتحف أو الموقع، وفي نفس الوقت تشجع المستثمرين في هذا القطاع.

الفصل السادس: واجبات المتحف وحقوقه

المادة الحادية والعشرون:

على المتحف الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت ملكيته للقطع المقتناة.

المادة الثانية والعشرون:

يقوم المتحف باتباع الأسلوب العلمي عند إجرائه أعمال الترميم على القطع الأثرية الموجودة في المتحف، ويحق للهيئة الاعتراض على ترميم أي قطعة أثرية تتم بغير الأسلوب العلمي.

وإذا كانت القطعة الأثرية مسجلة في سجل الآثار فلا يجوز للمتحف إجراء أعمال ترميم عليها إلا بعد تقديمه تقريراً عن حالتها إلى الجهة المختصة التي تحددها الهيئة وموافقتها على الطريقة، والخطوات المقترحة لترميمها.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا رأت الهيئة أن سلامة أي قطعة من معروضات المتحف مهددة بالخطر، فتبلغ المتحف بوجوب اتخاذ الإجراءات التي ترى الهيئة أنها ضرورية لتأمين سلامة تلك القطعة. وإذا لم يتخذ المتحف تلك الإجراءات خلال المدة التي تحددها الهيئة فللرئيس الأمر بنقل القطعة على نفقة المتحف إلى المكان الذي تتحقق فيه سلامتها. ولا يجوز للمتحف استعادة القطعة إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي تعرضها للخطر.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز للمتاحف إبرام اتفاقيات تعاون، وشراكة علمية وعملية، أو تنفيذ برامج ونشاطات مشتركة، سواءً فيما بينها، أو مع جهات علمية وثقافية داخلية أخرى، وتزود المتاحف الهيئة بنسخ من الاتفاقيات التي تبرمها، وما يطرأ عليها من تعديلات، وللهيئة إذا تبين لها أن في أي من تلك الاتفاقيات ما يتعارض مع نصوص الأنظمة، أو اللوائح ذات الصلة، أو مع خطط الهيئة وتوجهاتها، أن تشعر المتاحف ذات العلاقة بتعديل تلك الاتفاقيات.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للمتحف المشاركة في معارض، ونشاطات خارج المملكة، والمشاركة مع متاحف خارجية، وذلك بعد موافقة الهيئة وبالتنسيق مع هيئة التراث فيما يتعلق بالقطع المملوكة لها، ووفقاً للضوابط التالية:

١- موافقة الجهات المعنية.

٢- أن يقدم إلى الهيئة صورة من الدعوة الموجهة إليه؛ موضحاً فيها اسم وعنوان المؤسسة الخارجية، مع تحديد مكان المشاركة ومدتها.

٣- أن يقدم بياناً بالقطع التي سيشارك بها، مزودة بالصور وشهادات المنشأ والمعلومات التي ستوضع على القطع، وللهيئة الحق في رفض، أو تعديل تلك المعلومات.

٤- التأمين على القطع المشاركة.

٥- التعهد بشحن القطع بحسب الطرق المتبعة لشحن المواد التراثية، وإفادة الهيئة بعد إتمام عملية الشحن.

٦- الحصول على خطاب من الهيئة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، للسماح بإخراج القطع المشاركة وإعادتها، توضح فيه مدة المشاركة الخارجية.

٧- تقديم ما يفيد تنسيق مالك المتحف مع ممثلية المملكة في البلد الذي ستتم فيه المشاركة.

٨- التعهد بإبلاغ الهيئة فوراً بأي حادث يؤدي إلى حدوث ضرر، أو فقد لأي من القطع المشاركة.

٩- إبلاغ الهيئة بما يثبت انتهاء القطع المشاركة، وعودتها إلى مقر المتحف.

الفصل السابع: إيقاف نشاط المتحف نهائياً أو لمدة طويلة

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز للمتحف إيقاف نشاطه نهائياً، أو إيقافه لمدة تتجاوز ستة أشهر، قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة على أن يتم التنسيق مع الهيئة في شأن مصير معروضات المتحف بعد الإيقاف النهائي، أو خلال الإيقاف لمدة طويلة.

المادة السابعة والعشرون:

تكون ضوابط إيقاف نشاط المتحف نهائية، أو لمدة طويلة على النحو التالي:

١- الإيقاف لمدة طويلة:

أ - يقدم طلب الإيقاف للهيئة على النموذج المعد لذلك، وتحدد فيه مدة الإيقاف، وأسبابه.

ب - يجب تقديم الطلب قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للإيقاف.

ج - يتعهد طالب الإيقاف بإعادة فتح المتحف بعد انتهاء مدة الإيقاف.

د - للهيئة تمديد الإيقاف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المدة الموافق عليها سابقاً.

هـ - يتعهد طالب الإيقاف بالمحافظة على معروضات المتحف، وعدم تعريضها للتلف خلال مدة الإيقاف.

و - تحتسب مدة الإيقاف ضمن مدة ترخيص المتحف.

ز - إذا أخل طالب الإيقاف بالتزاماته، أو تجاوز مدة الإيقاف دون موافقة الهيئة، فللهيئة اعتبار الإيقاف نهائياً.

٢- الإيقاف النهائي:

أ- يقدم طلب الإيقاف للهيئة على النموذج المعد لذلك.

ب - يرفق بالطلب بيان مفصل عن معروضات المتحف.

ج - على طالب الإيقاف تسليم جميع الوثائق والمستندات الصادرة له من الهيئة، وتقديم ما يثبت تسليمه الوثائق والمستندات الصادرة له من الجهات الأخرى ذات العلاقة إلى تلك الجهات.

د - يلتزم طالب الإيقاف بأي متطلب آخر تحدده الهيئة.

الفصل الثامن: إيقاف النشاط أو تعليق الترخيص بإنشاء متحف أو تشغيله وإلغائه

المادة الثامنة والعشرون:

دون الإخلال بأي عقوبة نظامية أخرى، للهيئة أن ترفع للجنة المنصوص عليها في المادة التسعين من النظام، للنظر في صدور قرار منها بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو إلغائه في أي من الحالات التالية:

أ - إذا ثبت تقديم المرخص له أوراقاً مزورة في سبيل الحصول على الترخيص.

ب - إذا ثبت تقديم المرخص له -في طلبه، أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه- لبيانات، أو معلومات كاذبة، أو مضللة.

ج - إذا فقد المرخص له أحد اشتراطات، أو متطلبات الترخيص، ولم يقم بتصحيح وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة.

د - إذا تنازل المرخص له عن الترخيص للغير -كلياً أو جزئياً- دون موافقة مسبقة من الهيئة.

هـ - إذا ثبت أن في استمرار النشاط المرخص به خطراً على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.

و- إذا صدرت في حق المرخص له ثلاثة قرارات بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص خلال سنة واحدة.

ز - إذا صدر في حق المرخص له حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ح - إذا ارتكب المرخص له فعلاً غير الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة من هذه اللائحة، يستوجب إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو إلغاءه.

المادة التاسعة والعشرون:

في حالة صدور قرار من اللجنة بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، فيجب ألا تتجاوز مدة الإيقاف، أو التعليق ستة أشهر.

المادة الثلاثون:

على الهيئة عند صدور قرار من اللجنة بإلغاء الترخيص إبلاغ المرخص له بالقرار على عنوانه الثابت في ملف الترخيص.

المادة الحادية والثلاثون:

يكون المرخص له مسؤولاً عن المخالفات والجزاءات المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة، وذلك في الحالات التي تصدر فيها اللجنة قراراً بإيقاف النشاط المرخص به، أو تعليق الترخيص، أو إلغائه.

الفصل التاسع: المتحف الوطني ومتاحف المناطق

المادة الثانية والثلاثون:

١- يشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على توصية من الرئيس، مجلس أمناء متاحف المناطق التي تحددها الهيئة .

٢- يتكون مجلس الأمناء من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء، ولا يزيد على خمسة عشر عضواً، وتكون مدة العضوية فيه ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة، أو لمدد مماثلة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يختص مجلس الأمناء باقتراح برامج تشغيل المتحف، ومتابعة جميع شؤونه وأنشطته العلمية، واقتراح مجالات التعاون مع المتاحف الداخلية والخارجية، ومتابعة تنفيذها.

اللائحة التنفيذية للمتاحف .. تتمة

المادة الرابعة والثلاثون:

١- يجتمع مجلس الأمناء مرتين في السنة -على الأقل- المكان الذي يحدده رئيسه، ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع وزمانه.

٢- يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه، أو من ينيبه من الأعضاء، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، ويتخذ توصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣- لرئيس مجلس الأمناء دعوة من يراه لحضور اجتماعاته من مسؤولي الهيئة، أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص، ولهم الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤- يعد لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الأمناء محضر اجتماع يوقعه رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وترفع المحاضر من رئيس مجلس الأمناء إلى القطاع المختص في الهيئة لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

الفصل العاشر: التبرع بشراء قطع أثرية أو تراثية أو مجموعات

المادة الخامسة والثلاثون:

١- يجوز للأفراد والمؤسسات والشركات العاملة في المملكة التبرع بشراء قطع أثرية، أو تراثية، أو مجموعات لمصلحة المتاحف. ويشترط لقبول التبرع ما يلي:

أ- أن تكون القطعة، أو المجموعة ذات قيمة تاريخية، أو علمية.

ب- ألا تكون القطعة، أو المجموعة مجهولة المصدر، وفي حال كانت مجهولة المصدر فيقدم المتبرع تعهداً بعدم مخالفته في ذلك للأنظمة والتعليمات المرعية.

ج- ألا يكون قد سبق للمتبرع التبرع بنسخ نماذج مماثلة للقطعة، أو المجموعة التي يرغب التبرع بها.

د- تقديم ما يثبت ملكية المتبرع للقطعة، أو المجموعة المراد التبرع بها.

هـ- تعهد المتبرع بأن القطعة أو المجموعة ليست محل نزاع، سواءً داخل المملكة أو خارجها.

و- تعهد المتبرع بتحمل جميع التبعات والمطالبات القانونية التي قد تنشأ مستقبلاً على ملكية القطعة المتبرع بها.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز منح المتبرع مزايا وحوافز مقابل تبرعه، وذلك وفقاً لما يصدر من مجلس الوزراء في هذا الشأن.

الفصل الحادي عشر: المجموعات الخاصة

المادة السابعة والثلاثون:

١- تعد مقتنيات الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين من مواد الآثار والتراث الشعبي التي لا ينطبق عليها تعريف (المتحف): مجموعات خاصة.

٢- تسجل المجموعات الخاصة في سجلات تحفظ لدى الهيئة، في حال رغب مالك المجموعة في إقامة متحف خاص لعرض المحتويات.

المادة الثامنة والثلاثون:

يلتزم مالك المجموعة الخاصة، أو حائزها بما يلي:

١- المحافظة عليها، وعدم إحداث أي تغيير فيها إلا بعد موافقة الهيئة.

٢- تسجيل ما يضاف إليها من مواد في السجل الخاص بذلك في الهيئة، في حال رغب مالك المجموعة في إقامة متحف خاص لعرض المحتويات.

٣- تصوير محتوى المجموعة، ووضعه على قرص مدمج (CD)، أو بأحدى وسائل التقنية الحديثة التي تراها الهيئة.

٤- عدم التصرف بأي من محتوياتها بالبيع، أو الإهداء، أو الإعارة دون إذن مسبق من الهيئة.

٥- إبلاغ الهيئة فوراً في حال تعرض أي من محتوياتها للفقد، أو التلف.

المادة التاسعة والثلاثون:

في حال رغبة مالك المجموعة الخاصة في إقامة متحف خاص لعرض محتوياتها، فعليه أن يعد تصويراً (سيناريو) للعرض المتحفي، وأن يقدم إلى الهيئة طلباً بالحصول على ترخيص لإقامة المتحف.

الباب الثالث:

الدراسات والنشر العلمي المتخصص في مجال المتاحف

الفصل الأول: اللجنة العلمية

المادة الأربعون:

١- تشكل بقرار من الرئيس لجنة علمية دائمة، ويحدد بالقرار رئيسها وخمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين السعوديين.

٢- تختص اللجنة بدراسة ما يعرض عليها من طلبات وتقارير، ودراسات وأبحاث في مجال عمل المتاحف، والتوصية بنشر الأبحاث والدراسات المتخصصة في المتاحف، أو موجودات مستودعات الهيئة.

المادة الحادية والأربعون:

١- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل في الهيئة أو في المكان الذي يحدده رئيسها.

٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها،ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل بخلاف رئيسها، وتتخذ اللجنة توصيتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع وزمانه، ويبلغ به أعضاؤها.

٣- لرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور اجتماعاتها من المتخصصين وذوي الخبرة للاستئناس بآرائهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤- يرفع رئيس اللجنة توصياتها إلى الرئيس خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

الفصل الثاني: الدراسات في مجال المتاحف

المادة الثانية والأربعون:

١- للهيئة الموافقة على إجراء دراسات متخصصة في مجال المتاحف من قبل الباحثين في هذا المجال، سواءً كانت الدراسة داخل موقع أو أكثر، أو كانت لمادة مودعة داخل أحد المتاحف، أو في مستودعات الهيئة.

٢- تقدم الهيئة المساعدة الممكنة للباحث في إعداد دراسته وتضمن عدم منح الموافقة لباحث آخر لإجراء دراسة في الموضوع نفسه إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ موافقتها على الدراسة الأولى.

المادة الثالثة والأربعون:

١-يجب أن تتوافر في كل من يرغب الحصول على موافقة الهيئة على إجراء دراسة في مجال المتاحف المعرفة العلمية والخبرة اللازمة والكافية التي تؤهله للقيام بالدراسة.

٢- يقدم طالب الموافقة طلبه على النموذج المعد لذلك، مرافقة له المستندات التالية:

أ- صورة طبق الأصل من إثبات هويته، أو الوثائق المثبتة لشخصيته.

ب-صورة طبق الأصل من مؤهله العلمي.

ج- خطة مفصلة عن موضوع الدراسة التي يرغب بالقيام بها.

د- تقرير تفصيلي عن خطة العمل البحثي الذي يرغب القيام به، والمتحف الذي يرغب البحث فيه.

هـ- توصية علمية من الكلية، والقسم المقيد به إذا كان من طلاب الدراسات العليا.

المادة الرابعة والأربعون:

تصدر الهيئة الموافقة اللازمة لإجراء الدراسة في مجال المتاحف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وللهيئة تمديد الموافقة -لمدة لا تتجاوز سنة- إذا كانت الدراسة تستدعي لإتمامها مدة إضافية، على أن يتقدم الباحث بطلب التمديد إلى الهيئة -مشفوعاً بمسوغاته- على النموذج المعد لذلك قبل شهرين -على الأقل- من تاريخ انتهاء الموافقة.

المادة الخامسة والأربعون:

يلتزم من صدرت له الموافقة على إجراء دراسة في مجال المتاحف بما يلي:

١- التقيد بالضوابط والمعايير والاشتراطات والمتطلبات الصادرة من الهيئة.

٢- تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها منه.

٣- عدم إفشاء أي معلومة، أو بيان تم التوصل إليه بمناسبة الدراسة دون موافقة الهيئة.

٤- تقديم نسخة من الدراسة بعد إتمامها إلى الهيئة.

٥- التوقيع على النموذج المعد من الهيئة لإعادة المواد الأثرية المستخدمة في الدراسة إلى مكانها الأصلي في حالة جمعها من أحد المتاحف لاستخدامها في الدراسة.

٦- تقديم تقرير مبدئي للهيئة عن العمل والنتائج التي توصل إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، من تاريخ انتهاء عمله الميداني.

٧- الإشارة في الدراسة إلى حصوله على موافقة من الهيئة لإجرائها، وما قدمته له من دعم، أو مساعدة.

المادة السادسة والأربعون:

للهيئة -في حالة إخلال الباحث بالضوابط والاشتراطات التي صدرت بموجبها الموافقة- أن تصدر قراراً بإلغائها، أو تعليقها بحسب الحال. وفي حالة صدور القرار بتعليق الموافقة فعلى الباحث تصحيح وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة وإلا ألغيت الموافقة.

الفصل الثاني: النشر العلمي المتخصص

المادة السابعة والأربعون:

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، للهيئة نشر الدراسات، والكتب المتخصصة التي يتقدم بها مؤلفون، أو باحثون في الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة وذلك بعد عرضها على اللجنة العلمية وصدور توصية منها بطباعتها.

المادة الثامنة والأربعون:

تكون مكافآت المساهمين في إعداد الكتب والدراسات وفقاً للائحة مكافآت إصدارات الجهات الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٨هـ، مقابل تملك الهيئة حقوق الملكية الفكرية لهذه الكتب والدراسات.

اللائحة التنفيذية للمتاحف .. تتمة

الباب الرابع:

استثمار وتشغيل مواقع خدمات الزوار للمتاحف

الفصل الأول: استثمار وتشغيل المواقع

المادة التاسعة والأربعون:

الهيئة وحدها هي صاحبة الحق الأصيل في القيام بجميع أعمال استثمار المتاحف وتشغيل مواقع خدمات الزوار التابعة لها وملحقاتها، ويجوز لها أن تعهد لأي من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين –من داخل المملكة، أو خارجها– باستثمار، وتشغيل المواقع والمباني التي تحددها للاستثمار وتكون تحت إشرافها، وفقاً لأحكام النظام وللدليل الإجرائي للتراخيص.

المادة الخمسون:

لا يجوز لأي شخص طبيعي، أو اعتباري، استثمار المتحف الذي يمتلكه، أو يكون في حيازته إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

المادة الحادية والخمسون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه الأنشطة الخاصة باستثمار وتشغيل مواقع خدمات الزوار للمتاحف والمقابل المالي وإجراءات إصدار التراخيص، والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة الثانية والخمسون:

تُصدر الهيئة الترخيص بممارسة نشاط الاستثمار بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات المطلوبة، وإرفاق المستندات المؤيدة للطلب، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء الاشتراطات والمستندات المطلوبة.

وفي حالة عدم إصدار الترخيص خلال تلك المدة أو عدم إخطار الهيئة لطالب الترخيص بقبول طلبه، فإن ذلك يعتبر عدم موافقة على طلبه.

المادة الثالثة والخمسون:

للمرخص له بممارسة نشاط الاستثمار التنازل كلياً أو جزئياً عن الترخيص للغير بعد موافقة الهيئة الخطية على ذلك، بشرط أن تتوافر في المتنازل إليه جميع الاشتراطات والمتطلبات والضوابط المطلوب توافرها في المرخص له، وبعد تصفية ما يكون قد ترتب على المرخص له من غرامات، أو تعويضات. ولا يحق للمرخص له في هذه الحالة المطالبة باسترداد المقابل المالي للترخيص، أو جزء منه.

المادة الرابعة والخمسون:

دون الإخلال بأي عقوبة نظامية، للجنة المنصوص عليها في المادة التسعين من النظام، أن تصدر قراراً بإلغاء، أو إيقاف الترخيص بممارسة نشاط الاستثمار لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك في أي حالة من الحالات الآتية:

١–إذا ثبت تقديم المرخص له أوراقاً مزورة في سبيل الحصول على الترخيص.

٢– إذا ثبت تقديم المرخص له في طلبه أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه لبيانات، أو معلومات كاذبة، أو مضللة.

٣– إذا ثبت أن في استمرار النشاط المرخص خطورة على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.

٤– إذا فقد أحد الاشتراطات، أو متطلبات الترخيص، ولم يقم بمعالجة وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة.

٥– إذا تنازل عن الترخيص للغير كلياً، أو جزئياً دون موافقة مسبقة من الهيئة.

٦– إذا صدرت بحقه ثلاثة قرارات بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص خلال سنة واحدة.

٧– إذا صدر بحقه حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٨– إذا لم يبدأ في استخدام الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليه.

٩– إذا قام بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بالموقع محل الترخيص.

المادة الخامسة والخمسون:

على الهيئة –عند صدور قرار إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو إلغائه– إبلاغ المرخص له بممارسة نشاط الاستثمار بالقرار على عنوانه الثابت بملف الترخيص.

الفصل الثاني: اللجان

المادة السادسة والخمسون:

تشكل بقرار من الرئيس لجنة تسمى (اللجنة الدائمة لاستثمار المتاحف وتشغيل مواقع خدمات الزوار)، ويحدد في قرار تشكيلها رئيسها وأعضاؤها.

المادة السابعة والخمسون:

١– تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل في المكان الذي يحدده رئيسها، ويحدد في القرار مكان الاجتماع وزمانه، ويخطر به أعضاؤها.

٢– تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو من نائبه عند غيابه، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل علاوة على رئيس الاجتماع، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣– لرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور اجتماعاتها من المتخصصين، وذوي الخبرة للاستئناس بآرائهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤– يرفع رئيس اللجنة توصياتها إلى الرئيس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة الثامنة والخمسون:

تختص اللجنة بما يلي:

١– اقتراح الخطط، والسياسات العامة لاستثمار المتاحف وتشغيل مواقع خدمات الزوار، وتطويرها.

٢– اقتراح الآليات المناسبة لنشر الوعي الاستثماري للمتاحف، وتشغيل مواقع خدمات الزوار.

٣– اقتراح المتاحف الصالحة للاستثمار وآلية تشغيل مواقع خدمات الزوار.

٤– تحديد، وحصر الأعمال، والمهن التي تجوز ممارستها من خلال التراخيص الصادرة بناءً على هذه اللائحة.

٥– اقتراح الندوات، والمؤتمرات، وورش العمل التي ترى تنظيمها داخل المملكة؛ لتطوير النشاط الاستثماري في المتاحف وتشغيل خدمات مواقع الزوار، واقتراح إبرام الاتفاقيات، والعقود في هذا المجال.

٦– الموافقة على إعداد النشرات، والإحصاءات، وورش العمل بشأن استثمار المتاحف وتشغيل مواقع خدمات الزوار.

٧– اقتراح تشكيل اللجان الفنية، واعتماد تقاريرها.

٨– إبداء الرأي في شأن المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وأي من المرخص لهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٩– إبداء الرأي في شأن الحالات التي تتطلب إزالة أي تعدٍ على الموقع محل الترخيص، أو إخلائه.

١٠– إبداء الرأي في جميع ما يعرض عليها من الرئيس، أو مجلس إدارة الهيئة.

١١– اقتراح القيمة التقديرية لاستثمار المتاحف وتشغيل مواقع خدمات الزوار.

١٢– اقتراح مبلغ التعويض في الحالات التي تقرر فيها الهيئة إلغاء الترخيص، أو تقليص مدته.

المادة التاسعة والخمسون:

١– تراعي اللجنة –في اقتراحها تشكيل اللجان الفنية التي تنص عليها الفقرة (٧) من المادة الثامنة والخمسين– أن تضم اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل، أن يكون من بين أعضائها مختصون، وفنيون في مجال استثمار وتشغيل المتاحف ومواقع خدمات الزوار.

٢– تختص اللجان الفنية بدراسة ما يحال إليها من اللجنة، أو من رئيسها، وإبداء المرئيات حيالها.

٣– للجان الفنية الاطلاع على المستندات اللازمة، والانتقال إلى الموقع محل الترخيص لمعاينته. ولها الاستعانة بمن تراه من الخبراء في مجال استثمار المتاحف وتشغيل ومواقع خدمات الزوار.

الباب الخامس:

الإتجار بقطع التراث الشعبي وتبادلها وإعارتها

الفصل الأول: الإتجار بقطع التراث الشعبي

المادة الستون:

تنشئ الهيئة سجلاً تقيد فيه معلومات الخبراء المثمنين المتخصصين في قطع التراث الشعبي، على أن يكونوا من المرخص لهم وفقاً لنظام المقيمين المعتمدين.

المادة الحادية والستون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه الأنشطة والمقابل المالي وإجراءات إصدار التراخيص المرتبطة بالإتجار بقطع التراث الشعبي، أو إقامة مزاد بيع قطع التراث الشعبي، أو ترميم الآثار المنقولة الموجودة داخل المتاحف لأغراض تجارية والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة الثانية الستون:

تُصدر الهيئة الترخيص المنصوص عليه بالمادة الحادية والستين من هذه اللائحة، بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات المطلوبة، وإرفاق المستندات المؤيدة للطلب، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ استيفاء تلك الاشتراطات والمستندات.

وفي حالة عدم إصدار الترخيص خلال تلك المدة، أو عدم إبلاغ الهيئة لطالب الترخيص بقبول طلبه، فإن ذلك يعد رفضاً له.

الفصل الثاني: تصنيف قطع التراث الشعبي

المادة الثالثة والستون:

تشكل بقرار من المجلس لجنة فنية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الخبراء والمتخصصين في مجال الآثار، تختص بتصنيف قطع التراث الشعبي وفقاً للفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من النظام، وإعطاء كل فئة رقماً كودياً ثابتاً، بحسب ما يقضي به دليل التصنيف، والترقيم الذي تعده الهيئة، ويحدد القرار مقر عمل اللجنة، وآلية مباشرتها لمهامها.

المادة الرابعة والستون:

١– تحدد اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة والستين من هذه اللائحة فئات التصنيف لقطع التراث

اللائحة التنفيذية للمتاحف .. تتمة

الشعبي، وفقاً لمدى توافر معيار، أو أكثر مما يلي:

- المعيار التاريخي.
- المعيار الفني والزخرفي.
- المعيار الوطني.
- معيار الجودة.
- معيار الندرة والتفرد.
- المعيار التقني.
- معيار العمومية والخصوصية.
- معيار القيمة المالية.
- المعيار النوعي.

٢- دون الإخلال بأحكام المواد: الخامسة والستين، السادسة والستين، السابعة والستين، من هذه اللائحة، تضع اللجنة -لتحديد فئة التصنيف- النسبة المئوية التي يمثلها كل معيار من المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الخامسة والستون:

يجب لتصنيف قطع التراث الشعبي على الفئة (أ) وهي فئة القطع ذات الأهمية العالية أن تتوافر فيها الاشتراطات التالية:

١- أن يكون قد مضى على صنعها مدة لا تقل عن خمسة وثمانين عاماً.

٢- أن تكون دالة دلالة قاطعة على ما يشير إلى نسبتها إلى عصر بعينه، أو إلى واقعة تاريخية، أو إلى شخصية معروفة.

٣- أن تكون محتفظة بجودتها، وصفاتها، وشكلها المميز.

٤- أن تكون على درجة عالية من الجودة والإتقان.

٥- أن تكون معروفة من حيث مصدرها، ومالكها، أو حائزها، أو محرزها، وذلك على وجه القطع، واليقين، وبسند صحيح.

٦- ألا تكون مسروقة، أو مختلسة، أو مستولى عليها.

٧- أن يكون قد سبق توثيقها، وتسجيلها بمعرفة الهيئة.

المادة السادسة والستون:

يجب لتصنيف قطع التراث الشعبي على الفئة (ب) وهي فئة القطع ذات الأهمية المتوسطة أن تتوافر فيها الاشتراطات التالية:

١- أن يكون قد مضى على صنعها مدة لا تقل عن سبعين عاماً، أو أن يكون قد مضى على صنعها أكثر من مئة عام؛ ولكن حالتها رديئة، أو تعرضت للتلف، أو الكسر بما لا يؤهل لتصنيفها على الفئة (أ).

٢- أن تكون منسوبة إلى زمن بعينه، أو إلى واقعة بعينها، أو إلى شخصية تاريخية مميزة ومعروفة، أو أن تدل على حدث معروف.

٣- أن تكون محتفظة بجودتها، وصفاتها، وخصائصها التراثية المميزة.

٤- ألا تكون مسروقة، أو مختلسة، أو مستولى عليها.

٥- أن تكون معروفة من حيث مصدرها، ومالكها، أو حائزها بسند رسمي صحيح.

٦- أن يكون قد سبق توثيقها، وتسجيلها بمعرفة الهيئة.

المادة السابعة والستون:

يجب لتصنيف قطع التراث الشعبي على الفئة (ج) وهي فئة القطع ذات الأهمية القليلة أن تتوافر فيها الاشتراطات التالية:

١- أن يكون قد مضى على صنعها أكثر من خمسين عاماً، أو أن يكون قد مضى على صنعها مدة أكثر من ذلك؛ ولكن حالتها رديئة جداً، وتعرضت للطمس واختفت أكثر معالمها وخصائصها، سواءً أكان ذلك بفعل الطبيعة، أو الإنسان.

٢- أن تكون معروفة المصدر، والتاريخ، وتصير إلى عصر معين، أو واقعة تاريخية محددة، أو شخصية معروفة، أو حدث مشهور.

٣- أن تكون محتفظة بجودتها، وحالتها، وخصائصها المميزة.

٤- ألا تكون مسروقة، أو مختلسة، أو مستولى عليها.

٥- أن تكون معروفة المصدر من حيث مالكها، أو حائزها.

٦- أن يكون قد سبق توثيقها، وتسجيلها بمعرفة الهيئة.

المادة الثامنة والستون:

١- على مالك، أو حائز قطعة التراث الشعبي المصنفة، عند فقدها أو تلفها، أو سرقتها، المبادرة -خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام- إلى إبلاغ الهيئة.

٢- على الهيئة -بعد ورود البلاغ- إجراء التحريات اللازمة للوقوف على أسباب فقد أو تلف أو سرقة القطعة المصنفة، وتحديد المسؤول عنها، وإعداد تقرير بذلك على النموذج المعتمد من الهيئة، وذلك لاتخاذ اللازم نحو إثبات الأمر في السجل المخصص لذلك.

الفصل الثالث: مزادات بيع قطع التراث الشعبي والتداول والشراء

المادة التاسعة والستون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه الأنشطة والمقابل المالي وإجراءات إصدار التراخيص المرتبطة بتنظيم مزادات لبيع قطع التراث الشعبي والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة السبعون:

على كل من يرغب في تداول قطعة تراث شعبي مملوك لأي شخص طبيعي، أو اعتباري أن يثبت ملكيته لها بسند رسمي قاطع الدلالة. ويجب أن تكون القطعة قد سبق تسجيلها لدى الهيئة، وصدر ترخيص يسمح بتداولها.

المادة الحادية والسبعون:

على كل من يرغب في نقل قطعة تراث شعبي يملكها بسند رسمي قاطع الدلالة من مكان إلى آخر أن يحصل على تصريح من الهيئة.

المادة الثانية والسبعون:

١- إذا رغب مالك قطعة التراث الشعبي -المسجلة في السجل المخصص لذلك- في تداولها بأي وسيلة من وسائل التداول، فعليه التقيد بما يلي:

أ- الحصول على ترخيص من الهيئة.

ب- أن يكون التداول داخل حدود المملكة فقط.

ج- عرض القطعة على الهيئة أولاً إذا كان يرغب في بيعها.

د- إبلاغ من تنتقل إليه ملكية القطعة بأنها مسجلة في السجل المخصص، وتزويده برقم تسجيلها في السجل.

هـ- إبلاغ من تنتقل إليه ملكية القطعة بإجراءات الحماية المتخذة في شأنها.

و- إنهاء الإجراءات اللازمة لنقل الملكية.

ز- إبلاغ الهيئة -خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء إجراءات نقل الملكية- بتمام عملية نقل الملكية، وتزويدها باسم المالك الجديد، وبالمستندات التي تطلبها لإثبات ذلك.

٢- تتولى الهيئة التأشير في السجل المخصص بما يفيد نقل ملكية قطعة التراث الشعبي، مع بيان اسم المالك الجديد، وسند الملكية، وتاريخه.

المادة الثالثة والسبعون:

١- لا يجوز تداول أي قطعة تراث شعبي نقلت من موقع أثري داخل المملكة.

٢- لا يجوز تداول أي قطعة تراث شعبي نقلت إلى المملكة بطريقة غير نظامية.

المادة الرابعة والسبعون:

على كل من يرغب في تداول قطعة تراث شعبي تتوافر في شأنها شروط التداول الصادرة، وفق المادة الثانية والسبعين من هذه اللائحة أن يلتزم في تداولها بجميع الأحكام التي نصت عليها اتفاقية منع الإتجار غير المشروع ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وإعادتها إلى بلدها الأصلي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وملحقاتها.

المادة الخامسة والسبعون:

إذا رغبت الهيئة في شراء قطعة التراث الشعبي المصنفة؛ فيقدر ثمنها بواسطة ثلاثة خبراء مثمنين، على أن يكون أحدهم من منسوبي الهيئة، ويكون الآخران من المرخص لهم وفقاً لنظام المقيمين المعتمدين.

المادة السادسة والسبعون:

١- الهيئة هي صاحبة الحق الأصيل في إنتاج النماذج الأثرية الموجودة داخل المتاحف لأغراض تجارية وتجارة التجزئة، وعليها أن تضع ختم، أو شعار الهيئة على تلك النماذج؛ لتمييزها عن غيرها. وللهيئة الترخيص للأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين -من داخل المملكة، أو خارجها- بإنتاج النماذج الأثرية الموجودة داخل المتاحف لخدمة الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

٢- تخضع النماذج الأثرية الموجودة داخل المتاحف، وصورها التي تنتجها الهيئة لأغراض تجارية وتجارة التجزئة، أو المرخص لهم بذلك وكيفية تداولها لحقوق الملكية الفكرية، والعلامات التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وجميع الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة السابعة والسبعون:

تستخدم في جميع عمليات إنتاج النماذج الأثرية أحدث الطرق العلمية والتقنية الحديثة، وجميع المعدات والآلات التي تساعد على الارتقاء بهذا النشاط والنهوض به دون وقوع أي أضرار على القطع الأصلية نتيجة تأثيرات البيئة، وعوامل التعرية التي يترتب عليها حدوث تغييرات في شكلها، أو أوصافها، أو جودتها، أو الإقلال من قيمتها.

وزارة الثقافة
Ministry of Culture

اللائحة التنفيذية للمتاحف .. تتمة

المادة الثامنة والسبعون:

١- للهيئة -دون غيرها- استثمار صور النماذج الأثرية في المجالين التجاري، والإعلامي؛ للترويج عن منتجاتها في هذا المجال.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، للهيئة السماح لغيرها باستثمار صور النماذج الأثرية في المجالين التجاري، والإعلامي، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة منها.

٣- تستثنى من تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الحالات التي يقتصر فيها استخدام صور النماذج الأثرية في حالة الاستخدام الشخصي، أو لأغراض تعليمية، أو ثقافية، أو لأغراض الترويج السياحي، من خلال الأجهزة الحكومية.

المادة التاسعة والسبعون:

١- تضع الهيئة الضوابط، والمواصفات والشروط الخاصة باستغلال صور قطع التراث الشعبي كعلامات تجارية خاصة بالهيئة.

٢- للهيئة الحق في الترخيص بإنتاج النماذج الأثرية الموجودة داخل المتاحف واستخداماتها بواسطة مؤسسات الإنتاج الخاص وفق الإجراءات التالية:

أ- تقديم تصاميم مبدئية للنماذج المراد إنتاجها مع طلب الترخيص.

ب- بعد موافقة، واعتماد الهيئة للتصاميم النهائية، يتم تسجيل تصاميم النماذج كعلامات تجارية، وملكية فكرية خاصة بالهيئة.

ج- تصدر الهيئة ترخيص إنتاج النماذج الأثرية للجهة المرخص لها، ولا يجوز تداول هذه النماذج تجارياً إلا بعد فسحها بواسطة الهيئة.

المادة الثمانون:

١- تضع الهيئة الضوابط، والمواصفات الخاصة بنماذج قطع التراث الشعبي المقلدة للموروث السعودي التي يتم استيرادها من الخارج، وتصدر بقرار من الرئيس، وتنشر في الجريدة الرسمية.

٢- يحظر تداول، أو دخول نماذج قطع التراث الشعبي التي صُنعت بالمخالفة للضوابط والمواصفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل الرابع: استيراد وتصدير قطع التراث الشعبي

المادة الحادية والثمانون:

يحظر على أي شخص طبيعي، أو اعتباري سعودي، أو غير سعودي مزاولة أي نشاط يتعلق بعمليات استيراد، وتصدير قطع التراث الشعبي دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وثبوت ملكيته، وحيازته لها. ويجب على من يرغب في مزاولة مهنة استيراد، أو تصدير قطع التراث الشعبي أن يتقدم بطلبه للهيئة مرافقاً له جميع المستندات المطلوبة، وما يفيد قيده في سجلات المصدرين، والمستوردين؛ وفقاً للأنظمة المعنية بذلك. وتتولى الهيئة في حالة توافر الشروط المطلوبة في طالب الترخيص إصدار الترخيص خلال تسعين يوماً من تاريخ استيفاء جميع الأوراق، والمستندات المطلوبة.

المادة الثانية والثمانون:

تقوم الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه الأنشطة والمقابل المالي وإجراءات إصدار التراخيص المرتبطة بمزاولة أعمال الاستيراد، والتصدير والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة الثالثة والثمانون:

لا يجوز مطلقاً لأي شخص طبيعي، أو اعتباري استيراد، أو تصدير قطع التراث الشعبي إلا وفقاً للمعايير، والضوابط، والشروط التي تضعها الهيئة.

المادة الرابعة والثمانون:=

يجوز للهيئة الترخيص بتصدير قطع التراث الشعبي أو القطع الأثرية الموجودة في المتاحف في الحالات الآتية:

١- إذا كانت القطع المطلوب تصديرها ستشارك بها المملكة في المعارض، والمحافل، والمتاحف الدولية على أن تُعاد مرة أخرى بعد انتهاء المهمة التي صدرت من أجلها.

٢- إذا كان تصدير القطع الأثرية الموجودة في المتاحف، وقطع التراث الشعبي يهدف إلى مبادلتها بقطع أخرى لدى المتاحف، والهيئات الأجنبية من أجل إثراء النشاط الثقافي السعودي وازدهاره.

٣- إذا كانت القطع المطلوب تصديرها سبق تخصيصها بمعرفة الهيئة.

٤- إذا كانت القطع المطلوب تصديرها قد وافقت الهيئة على إعارتها إعارة مؤقتة لإحدى البعثات العلمية، أو الدول الأجنبية، أو العربية لإجراء الدراسات، والأبحاث بصددها.

المادة الخامسة والثمانون:

يجب على المرخص له إعداد بيان بقطع التراث الشعبي توافق عليه الهيئة، وعليه وضع هذه القطع داخل صناديق مغلقة من أجل حمايتها، ويتم تجميعها وإغلاقها بالشمع الأحمر بختم الهيئة.

المادة السادسة والثمانون:

يتعين أن تكون النماذج وقطع التراث الشعبي التي يتم استيرادها من خارج المملكة غير مطابقة لمواصفات قطع التراث الشعبي الأصلي درءاً للتشابه والاختلاط والتزييف.

وتتولى الهيئة بالاتفاق مع الوزارة بوضع دليل إجرائي للتراخيص تحدد فيه الأنشطة والمقابل المالي وإجراءات إصدار التراخيص المرتبطة بتصنيع تلك القطع خارج المملكة والموافقات والأحكام والشروط والتزامات المرخص له وحقوقه، ويرفع للمجلس للتوصية لإقراره من الوزارة.

المادة السابعة والثمانون:

دون الإخلال بأي عقوبة نظامية، للجنة المنصوص عليها في المادة التسعين من النظام، للنظر في صدور قرار منها بإيقاف نشاط الاتجار بقطع التراث الشعبي، أو تعليقه، أو إلغائه، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ثبت تقديم المرخص له أوراقاً مزورة في سبيل الحصول على الترخيص.

ب- إذا ثبت تقديم المرخص له -في طلبه، أو في الإقرارات، أو المستندات المقدمة منه- لبيانات، أو معلومات كاذبة، أو مضللة.

ج- إذا فقد المرخص له أحد الاشتراطات، أو متطلبات الترخيص، ولم يقم بتصحيح وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة.

د- إذا تنازل عن الترخيص للغير -كلياً، أو جزئياً- دون موافقة مسبقة من الهيئة.

هـ- إذا قام بتصنيع نماذج لم توافق عليها الهيئة، أو مخالفة للمواصفات التي اشترطتها الهيئة.

و- إذا ثبت أن في استمرار النشاط المرخص به خطورة على الأمن، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة.

ز- إذا صدرت في حق المرخص له ثلاثة قرارات بإيقاف النشاط أو تعليق الترخيص خلال سنة واحدة.

ح- إذا صدر بحق المرخص له حكم نهائي في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ط- إذا ارتكب المرخص له فعلاً يستوجب إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو إلغاؤه غير الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والثمانون:

في حالة صدور قرار من اللجنة بإيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، فيجب ألا تتجاوز مدة الإيقاف، أو التعليق ستة أشهر.

المادة التاسعة والثمانون:

على الهيئة، عند صدور قرار اللجنة بإلغاء الترخيص، إبلاغ المرخص له بالقرار على عنوانه الثابت في ملف الترخيص.

الباب السادس:

أحكام ختامية

المادة التسعون:

للمجلس حق تفسير مواد هذه اللائحة. وللرئيس إصدار ما يلزم من قرارات تنفيذية لها.

المادة الحادية والتسعون:

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، فيطبق في شأنه ما يصدره الرئيس من قرارات، وتعليمات وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثانية والتسعون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

قرار وزير التجارة رقم (٠٠٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٦هـ

الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات والجزاءات البلدية

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على الفقرات (١) و(٢) من البند رابعاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، القاضي بالموافقة على لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبناءً على قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٣٠٠٤٦٨٢١٦/١) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢١هـ، القاضي بتفويض وزير التجارة -أو من يفوضه- ببعض الصلاحيات الواردة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات والجزاءات البلدية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تُنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع بجدول المخالفات والجزاءات البلدية

المادة الأولى: التعريفات

اللائحة: لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ.

جدول المخالفات والجزاءات البلدية: جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادر بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢هـ.

التعليمات: التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات والجزاءات البلدية.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

المخالفة: مخالفات البيع المحددة بجدول المخالفات والجزاءات البلدية.

المخالف: من يرتكب مخالفة سواءً كان ذا شخصية طبيعية أو اعتبارية.

الفاتورة: وثيقة صادرة من البائع للمشتري برقم محدد تبين المنتجات المباعة وكمياتها والثمن واسم البائع وعنوانه واسم المحل وتاريخ البيع.

المادة الثانية: ضبط المخالفات

١- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة) من اللائحة، يتولى الموظفون -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير- ضبط المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات البلدية -مخالفات البيع- وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها وفقاً للجدول المرافق بالتعليمات.

٢- على موظف الضبط الالتزام بما يأتي:
أ- السلوك الحسن والتعليمات والاختصاص الوظيفي والمكاني المحدد في قرار تسميته موظف ضبط، وأن يتحرى الدقة والأمانة في أداء واجباته.
ب- إبراز بطاقة إثبات صفته كموظف ضبط عند تأديته لعمله.
ج- بيان الغرض من الزيارة عند مباشرة تأدية عمله.
د- المحافظة على سرية المعلومات التي توفرت لديه عند تأدية عمله.
هـ- الرفع للإدارة المختصة بفرع الوزارة بتقارير المخالفات والمواد المضبوطة لكل مخالفة.

٣- يحرر موظف الضبط محضر ضبط المخالفة على أن يتضمن ما يلي:
أ- معلومات المنشأة المخالفة وموقعها.
ب- نوع ووصف المخالفة والأدوات والوسائل المستخدمة.
ج- أسماء المخالفين وكافة معلوماتهم.
د- الوثائق والمستندات اللازمة لتوثيق المخالفة.
هـ- هوية واسم وتوقيع موظف الضبط.
و- وقت تحرير محضر الضبط بالمخالفة باليوم والساعة.

٤- لموظفي الضبط في سبيل أداء وظيفتهم حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق وطلب البيانات اللازمة.

٥- يوقع المخالف على محضر الضبط وفي حال رفض أو لم يتعاون، أو أعاق، أو قاوم أو تعذر الوصول إليه بعد محاولة موظف الضبط، فيثبت ذلك في المحضر ويستكمل إجراءات الضبط وإيقاع الجزاء.

٦- تُوقع الجزاءات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات البلدية وفقاً للآتي:
أ- للمخالفات التي لا تتجاوز قيمة الغرامة المالية (خمسة وعشرين ألف ريال)، قرار الجزاء وفقاً للفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة، مع إشعار المخالف بالمخالفة وفق البيانات المسجلة في سجله التجاري.
ب- للمخالفات التي تتجاوز قيمة الغرامة المالية (خمسة وعشرين ألف ريال) يتم رفع المخالفة لمدير عام الوزارة بالمنطقة الذي يتبع له لإحالة المخالفة إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من اللائحة، وعلى فرع الوزارة متابعة إصدار القرار وإبلاغ المخالف بها من خلال قنوات التواصل الرسمية التابعة لهم وتوثيق ذلك.

٧- تُوقع جزاءات التكرار للمخالفة ذاتها وفقاً للمعايير الواردة في الجدول المرافق.

٨- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من هذه المادة، يترتب على فقدان المحضر أياً من بياناته بطلان إجراء الضبط، وذات الأثر يترتب على عدم تحرير المحضر بصورة واضحة.

٩- في حال ارتكاب المخالف المخالفة ذاتها بعد مضي (٦) أشهر من آخر مرة ارتكبت فيها فلا يُعد ذلك تكراراً، ويُطبق في شأنها الجزاء في حدها الأدنى.

١٠- تُوقع الغرامة للمخالفة رقم (٢/٨) على المنشآت غير الملتزمة بتقديم فواتير وفق اشتراطات الجهات ذات العلاقة.

١١- يجب على موظف الضبط قبل إيقاع الجزاء أن ينبه المخالف فيما يتعلق بالمخالفتين رقم (٦/٨) ورقم (٨/٨) المنصوص عليهما في الجدول المرافق وأن يمهله مدة يوم واحد للتصحيح، ويُطبق الجزاء إذا لم يلتزم بالمدة المحددة للتصحيح أو إذا عاد لارتكابها مرة أخرى.

١٢- يُلزم المخالف بإزالة المخالفة وتصحيحها على نفقته إذا تطلب ذلك، وفي حال عدم التزامه فتحتسب عليه مخالفة جديدة.

١٣- لا تُوقع الغرامة على ذات المخالفة لأكثر من مرة إلا في حال التكرار، أو عدم الالتزام بتصحيح المخالفة.

١٤- يرفع موظف الضبط محضر الضبط بشأن جزاء الإغلاق للمخالف لمدير عام الوزارة بالمنطقة لاعتماده ولاستكمال الإجراءات.

١٥- يُراعى في جزاء الإغلاق للمحل المنتجات سريعة التلف بطبيعتها، فيُمهل المخالف مدة لا تزيد على (ثلاثة) أيام للتصرف في تلك المواد.

١٦- إذا ارتكبت المخالفة رقم (١٠/٨) المنصوص عليها بالجدول المرافق يُوقع موظف الضبط الجزاء على المخالف، ويحجز السلع بمقتضى محاضر رسمية على أن يتضمن بيان المضبوطات ووضعها، وإحالتها لمدير عام الوزارة بالمنطقة لاستكمال الإجراء المناسب بشأنها.

١٧- إذا تبين أن المخالفة تستوجب إيقاع جزاء النشر فيتم رفع محاضر وتقارير المخالفة للوزير لإصدار قرار النشر وفقاً للمادة (السادسة) من اللائحة.

١٨- في حالة تعدد المخالفات في موقع الضبط، يُوقع الجزاء على المخالفين بحسب نوع المخالفة.

المادة الثالثة: أحكام ختامية

١- يجوز التظلم أمام الوزير -أو من يفوضه- من إيقاع الجزاء خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بإيقاع الجزاء، ويجوز التظلم من القرار الصادر من الوزير -أو من يفوضه- أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.

٢- لا تنفذ الجزاءات إلا بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية.

٣- للوزير منح المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة.

جدول المخالفات والجزاءات - مخالفات أنظمة البيع

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة	الوحدة	الإجراء في حال التكرار	التنبيه	معيار التكرار
١/٨	الامتناع عن البيع	١٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	لا ينطبق	في حال التكرار بعد إيقاع الجزاء للمخالفة السابقة
٢/٨	الامتناع عن إعطاء فاتورة	١٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	لا ينطبق	التكرار بعد مدة (٣) أيام من إيقاع الجزاء للمخالفة السابقة
٣/٨	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار وزير التجارة في السلع التموينية	الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة مائة ألف ولا تقل عن خمسة آلاف ريال	لكل صنف	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	لا ينطبق	التكرار بعد إيقاع الجزاء للمخالفة السابقة
٤/٨	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار الجهة المختصة	الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة مائة ألف ولا تقل عن خمسة آلاف ريال	لكل صنف	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	لا ينطبق	التكرار بعد إيقاع الجزاء للمخالفة السابقة
٥/٨	عدم وضع تسعيرة على البضائع المعروضة	١٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	لا ينطبق	التكرار بعد يوم واحد من إيقاع الجزاء لذات المخالفة السابقة
٦/٨	الهدر في الدقيق أو العجين أو الخبز بنسبة تتجاوز (٥٪) من الكمية المخصصة للمنشأة أسبوعياً	٥٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	ينطبق	التكرار بعد يوم واحد من إيقاع الجزاء لذات المخالفة السابقة
٧/٨	إعادة تعبئة الدقيق أو استخدامه في غير ما خصص له في المنشأة التي تعتمد في إنتاجها على الدقيق المدعوم من الدولة	١٠,٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	لا ينطبق	التكرار بعد إيقاع الجزاء للمخالفة السابقة
٨/٨	عدم توفير الخبز المفرود والصامولي من قبل المخابز الآلية والنصف آلية (التي تستلم دقيق معان)	١٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	ينطبق	التكرار بعد يوم واحد من إيقاع الجزاء لذات المخالفة السابقة
٩/٨	الامتناع أو عدم توفير وسائل الدفع الإلكترونية بمنفذ البيع	١٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	لا ينطبق	التكرار بعد (٥) أيام عمل من إيقاع الجزاء للمخالفة السابقة
١٠/٨	حيازة وعرض سلع مجهولة المصدر أو متضمنة معلومات مضللة	٥٠٠٠	للمحل	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	لا ينطبق	التكرار بعد إيقاع الجزاء للمخالفة السابقة
١١/٨	مخالفات بطاقة كفاءة الطاقة	١٠٠	لكل منتج	مضاعفة الغرامة وإغلاق المحل مدة أسبوع	لا ينطبق	في حال التكرار بعد يوم واحد من إيقاع الجزاء للمخالفة السابقة
١٢/٨	أي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد لها عقوبة	١٠٠٠	للمخالفة	-	لا ينطبق	في حال التكرار بعد إيقاع الجزاء للمخالفة السابقة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

قرار وزير المالية (١٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٨هـ

الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٤هـ، واللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٥هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ، وبناءً على ما عرضه معالي محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالكتاب رقم (٧٩٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ، من مقترحات حيال تعديل بعض الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

محمد عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية

المادة	النص الحالي	نص المادة / الفقرة بعد الإضافة / التعديل
١	الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.	الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
١	المحافظ: محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل.	المحافظ: محافظ الهيئة.
١	مصطلح جديد	الأقارب حتى الدرجة الثالثة: يقصد بهم: الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علو. الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.
٣ أ (٢)	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: ٢- التصرف بدون مقابل في العقار لوقف ذري «أهلي»، أو خيري، أو جمعية خيرية مرخصة، وذلك عند إثبات الوقف ابتداء ولا يشمل ذلك التصرفات التي تتم لأغراض الإدارة.	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: ٢- التصرف بدون مقابل في العقار لوقف ذري «أهلي»، أو خيري، أو جمعية خيرية مرخصة.
٣ أ (٦)	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: ٦- التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية، أو بموجب وصية شرعية موثقة نظاماً بما لا يتجاوز ربع تركة الموصي.	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: ٦- التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة بشرط عدم قيام المتصرف له بإعادة التصرف بالهبة في العقار لشخص لم يكن سيسري عليه هذا الاستثناء في حال تمت هبة العقار إليه مباشرة من الواهب الأول وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توثيق الهبة.
-	فقرة جديدة	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: ٧- التصرف في العقار بموجب وصية شرعية موثقة.
٣ أ (١٠)	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: ١٠- التصرف في العقار من خلال تقديمه كحصة عينية -من قبل أي شخص- في رأس مال الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة، بشرط عدم التصرف في الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار المتصرف فيه لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار، وأن تحتفظ تلك الشركة بقوائم مالية مدققة من مراجع حسابات خارجي معتمد طيلة هذه المدة.	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: ١١- التصرف في العقار من خلال تقديمه كحصة عينية من قبل أي شخص في رأس مال شركة مؤسسة في المملكة -عدا شركات المحاصة- بشرط عدم التصرف في الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار المتصرف فيه لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار، وأن تحتفظ تلك الشركة بقوائم مالية مدققة من مراجع حسابات خارجي معتمد طيلة هذه المدة.
٣ أ (١٥)	أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي: ١٥- أي حالات أخرى يصدر بموجبها قرار من الوزير.	تم حذف الفقرة
٤ / أ (١) (٢) (٥) (٧)	أ- يكون موعد سداد الضريبة المستحقة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف، ويكون موعد سداد الضريبة على سبيل المثال لا الحصر كالتالي: م | نوع التصرف | موعد السداد ١ | بيع عقار موثق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد نظاماً | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق ٢ | توثيق هبة عقار غير مستثنى | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق ٥ | توثيق بيع عقار بالمزاد العلني، سواءً كان البيع تجاري أو تنفيذ جبري | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق ٧ | بيع عقار على الخارطة | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ توثيق عقد البيع ويعد بمثابة التوثيق توقيع العقد أو اتفاقية البيع في حال عدم تطبيق إجراء التوثيق	أ- يكون موعد سداد الضريبة المستحقة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف، ويكون موعد سداد الضريبة على سبيل المثال لا الحصر كالتالي: م | نوع التصرف | موعد السداد ١ | بيع عقار موثق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد نظاماً | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد ٢ | توثيق هبة عقار غير مستثنى | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد ٥ | توثيق بيع عقار بالمزاد العلني، سواءً كان البيع تجاري أو تنفيذ جبري | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد ٧ | بيع عقار على الخارطة | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف | تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد
٤ (د)	د- للمحافظ اقتراح أية تعديلات على الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من هذه المادة، واقتراح أية استثناءات بموجب الفقرة الثالثة عشرة من المادة الثالثة من هذه اللائحة وتعتمد بقرار من الوزير.	د- للمحافظ اقتراح أية تعديلات على الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من هذه المادة، أو الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه اللائحة، وتعتمد بقرار من الوزير.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن مزايدات بأسلوب الأظرف المغلقة وذلك حسب التفاصيل التالية :

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأهيل واستثمار نشاط سوبر ماركت بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف بالمنطقة المركزية (إعادة طرح)	٤٣/ت س/١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال	يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٨-١٤٤٣/٨/٢٩هـ من الساعة ٩:٠٠ص إلى الساعة ١١:٣٠ص	الأحد ١٤٤٣/٨/٢٤هـ	الإثنين ١٤٤٣/٨/٢٥هـ
٢	تأهيل واستثمار نشاط صيدلية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف بالمنطقة المركزية	٤٤/ت س/ ١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال			
٣	تأهيل واستثمار نشاط كوفي شوب بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف بالمنطقة المركزية	٤٥/ت س/١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (١) (إعادة طرح)	٤٦/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل نشاط بوفية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف بالمنطقة رقم (١) (إعادة طرح)	٤٧/ ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (١) (إعادة طرح)	٤٨/ ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٢) (إعادة طرح)	٤٩/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل نشاط بوفية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٢) (إعادة طرح)	٥٠/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٩	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٢) (إعادة طرح)	٥١/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٠	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٣) (إعادة طرح)	٥٢/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١١	تأجير وتشغيل نشاط بوفية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٣) (إعادة طرح)	٥٣/ت س/ ١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٢	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٣) (إعادة طرح)	٥٤/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٣	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٤) (إعادة طرح)	٥٥/ت س /١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٤	تأجير وتشغيل نشاط بوفية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٤) (إعادة طرح)	٥٦/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٥	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٤) (إعادة طرح)	٥٧/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٦	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك خالد لسكنية بالطائف منطقة رقم (٥)	٥٨/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٧	تأجير وتشغيل نشاط بوفية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٥)	٥٩/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٨	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٥)	٦٠/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			

- لطلب شراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم جوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري ويُرسل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار (E_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الإدارة رقم (٠١١٤٩١٠٦٩١) .
- مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف : مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض المبنى الرئيسي رقم (١٠٣) – الدور الأول – إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار – مكتب رقم (١٠١٠ ب) .
- يوجه العرض المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار.
- للاستفسار والتواصل مع الأستاذ / ممدوح بن علي الحارثي على الرقم الداخلي (٤٩١٢٢٢٢ – تحويلة – ٢٢٧٩٢) أو واتساب فقط على الجوال رقم : (٠٥٥٥٩٠٦٠١٢) أو على البريد الإلكتروني (maharthi30@sang.gov.sa).
- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى .

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن مزايدات بأسلوب الأظرف المغلقة وذلك حسب التفاصيل التالية :

م	المزايدة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأهيل واستثمار نشاط سوبر ماركت بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بالمجمع رقم (١) (إعادة طرح)	٦١/ت س/١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال	يومي الثلاثاء والأربعاء ٥-١٤٤٣/٨/٦هـ	الأحد ١٤٤٣/٩/٢هـ	الإثنين ١٤٤٣/٩/٣هـ
٢	تأهيل واستثمار نشاط صيدلية بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بالمجمع رقم (١)	٦٢/ت س / ١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال			
٣	تأهيل واستثمار نشاط كوفي شوب بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بالمجمع رقم (١)	٦٣/ت س/١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٢) (إعادة طرح)	٦٤/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل نشاط بوفيه بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٢) (إعادة طرح)	٦٥/ ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٢) (إعادة طرح)	٦٦/ ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٣) (إعادة طرح)	٦٧/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل نشاط بوفيه بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٣) (إعادة طرح)	٦٨/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٩	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٣) (إعادة طرح)	٦٩/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٠	تأجير واستثمار موقع لتقديم المشروبات الباردة والساخنة والسناك (كوفي شوب) بمجمع وكالة الحرس الوطني بجدة (إعادة طرح)	٧٠/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			

- لطلب شراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم جوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري ويُرسل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار (E_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الإدارة رقم (٠١١٤٩١٠٦٩١) .
- مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف : مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض المبنى الرئيسي رقم (١٠٣) – الدور الأول – إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار – مكتب رقم (١٠١٠ ب) .
- يوجه العرض المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار.
- للاستفسار والتواصل مع الأستاذ / ممدوح بن علي الحارثي على الرقم الداخلي (٤٩١٢٢٢٢ – تحويلة – ٢٢٧٩٢) أو واتساب فقط على الجوال رقم : (٠٥٥٥٩٠٦٠١٢) أو على البريد الإلكتروني (maharthi30@sang.gov.sa).
- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى .

تعلن جامعة جدة – إدارة الاستثمار عن الفرص الاستثمارية التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لإقامة مشروع محطة وقود متكامل الخدمات والمرافق بمساحة (٣٠،٠٠٠م٢) بنظام البناء والتشغيل والتسليم بمقر الجامعة بخليص	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/١٠/١٤هـ ٢٠٢٢/٠٥/١٥م	الإثنين ١٤٤٣/١٠/١٥هـ ٢٠٢٢/٠٥/١٦م

فمن لديه الرغبة بالاستثمار الالتزام بالشروط الآتية:

١- شراء كراسة الشروط والمواصفات عن طريق مكتب إدارة الاستثمار وتحويل قيمة الكراسة على حساب الموارد البديلة بالجامعة وتزويد إدارة الاستثمار بإيصال التحويل.

٢- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٤هـ وتفتح المظاريف في تمام الساعة (١٢) مساء بتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٥هـ بمكتب إدارة الاستثمار – مبنى الإدارة العامة – الدور الثاني.

٣- يمكن التواصل مع ممثل الإدارة على جوال رقم (٠١٢٢٣٣٤٤٤٤ – ٢٥٣٥٢) في أوقات الدوام الرسمية.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العويقيلة عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	مسمى الاستثمار	الموقع	قيمه الكراسة
١	محطة وقود وملحقاتها (مجمع خدمات)	قرب مطق الخبرا – طريق الدويد	٢٠٠٠ ريال
٢	محطة محروقات	حي الورود	٢٠٠٠ ريال
٣	إنشاء محلات تجارية	الصناعية	٢٠٠٠ ريال

من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي:
(https//furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.
آخر موعد لشراء الكراسات وتقديم العطاءات هو الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٢/٥/٢٢م عبر منصة فرص الجديدة.
يتم فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٢/٥/٢٣م .

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن المزايدة التالية :

المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
(تمديد طرح مزايدة عامة) تأجير لإنشاء مطعم ومقاصف بميناء جدة الإسلامي	١٤٤٣/٠٨/٠٥هـ ٢٠٢٢/٠٣/٠٨م	الساعة العاشرة من صباح نفس اليوم لتقديم العطاءات

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جـدة عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايدة تأجير موقع لتقديم خدمات السفر والسياحة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" – جدة	١٤٤٣/٤٢	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ ٢٠٢٢/٠٣/٠٩م الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ ٢٠٢٢/٠٣/٠٩م الساعة الحادي عشر صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي – الدور الثالث

ملاحظات:
١.على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
٢.يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
٣.لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جـدة عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايدة تأجير موقع لبيع المأكولات والمشروبات الساخنة والباردة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤٣/٤١	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الثلاثاء ١٤٤٣/٧/٢١هـ ٢٠٢١/٢/٢٢م الساعة التاسعة صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٣/٠٨/٠٥هـ ٢٠٢١/٠٣/٠٨م الساعة العاشرة صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي – الدور الثالث

ملاحظات:
١.على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
٢.يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
٣.لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

تعلن إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي عن التمديد الثالث لطرح المنافسة التالية للمزايدة العامة بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٢٣م:

المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
مزايدة استثمار موقع لبناء مبنى مواقف متعدد الأدوار وتشغيله	مجمع الدمام الطبي	٣٢-٤٣-١٨-٣٨	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٨/١٠هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/١٣م الساعة (١١) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بالتجمع / حي الحمدية خلف مبنى التموين الطبي	الإثنين ١٤٤٣/٨/١١هـ ٢٠٢٢/٣/١٤م الساعة (١٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي حي المحمدية بالدمام خلف مبنى التموين الطبي (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).

٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).

شروط الدخول بالمنافسة:

- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

علماً بأن جميع المزايدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

- يجب إن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

- ولوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - الدمام المحمدية -خلف مبنى التموين الطبي هاتف (٠١٣-٨٥٠٣٩٧٧) (تحويلة ١٢٤/٣٧٨).

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان استلام وثائق المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	مكان تقديم العروض	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح العروض
تأجير موقع المطعم الرئيسي بمبنى (١٧) بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	١ت/٤٣	عبر منصة اعتماد	مجانًا	عبر منصة اعتماد	الأحد ١٤٤٣/٨/١٧هـ ٢٠٢٢/٣/٢٠م الساعة الثانية ظهراً	الاثنين ١٤٤٣/٨/١٨هـ ٢٠٢٢/٣/٢١م (عبر منصة اعتماد)

تقدم العروض عبر منصة اعتماد.

على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح العروض في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتنقية - مبنى رقم (٢٦) -الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية وذلك قبل تاريخ فتح العروض.

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة وثائق المزايدة	مكان بيع الوثائق	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
٤٤٣/١٠٠٥	تأجير مبنى لتقديم الخدمات المصرفية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن	مجاناً	مبنى رقم (٩) الدور الثاني - إدارة الاستثمار وتنمية الموارد - غرفة (٢٢١)	الإثنين ١٤٤٣/٨/٢٥هـ ٢٠٢٢/٣/٢٨م الساعة (٤:٠٠ عصراً)	مبنى الإدارة رقم (٢١) الدور الثاني - الشؤون الإدارية - غرفة (٢١٣)	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ ٢٠٢٢/٣/٢٩م الساعة (٩:٠٠ صباحاً)	مبنى الإدارة رقم (٢١) الدور الثاني الإدارة العامة للشؤون الإدارية غرفة الاجتماعات رقم (٢١٠)

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٨٦١٦١/د).

اسم المزايدة: مشروع مكائن البيع الذاتي (سناك) بالمستشفى الجامعي لعدد (٩) مكائن.

اسم الجهـــة: جامعة الملك عبدالعزيز.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهرًا.

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٣/٨/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٨م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

موعد فتح المظاريف: الإثنين: ١٤٤٣/٨/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٨م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٤٣/٨٦١٥١).

اسم المزايدة: مشروع مكائن البيع الذاتي (سلطات الفواكه والخضار) بالمستشفى الجامعي لعدد (٩) مكائن.

اسم الجهـــة: جامعة الملك عبدالعزيز.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهرًا.

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪) : الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٩م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٩م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

استئجار مبانٍ

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مباني لتكون مقراً للمراكز الصحية في قرية الصلحانية و قرية القويعية في محافظة المهد حسب الشروط والمواصفات التالية:

١- أن لا يقل عدد الغرف عن (١٤) غرفة خلاف المنافع.

٢- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تطلب منه مع تكييف كامل المبنى وعمل الستائر للنوافذ دون المطالبة بأي تعويضات مالية.

٣- أن يكون المبنى مزود بالماء والكهرباء بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني.

٤- أن لا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الصحة.

٥- أن يكون المبنى مسلح و حديث الإنشاء وغير مأهول بالسكان.

٦- إرفاق صور ملونة واضحة للمبنى مع تقديم الطلب من الداخل والخارج.

٧- أن يكون المبنى داخل النطاق العمراني وفي مكان معروف وواضح ويوجد مواقف للسيارات.

فعلى من يملك مبنى ويرغب بتأجيره لما ذكر بعاليه مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجور) أو إرسال العروض على الإيميل:
(talmshaddaqhgldk@moh.gov.sa) خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبه صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

تعلن المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مبنى ليكون مقراً للهيئتين الشرعية والصحية في المدينة المنورة حسب الشروط والمواصفات التالية:

١- يشترط أن لاتقل عدد الغرف في المبنى عن (٢٥) غرفة.

٢- أن يحتوي المبنى على أربعة قاعات اجتماعات وخمسة صالات بمساحات مناسبة.

٣- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تطلب منه مع تكييف كامل المبنى، وتجهيز دواليب المطابخ وعمل الستائر للنوافذ ليكون مناسباً لتقديم الخدمات دون المطالبة بأي تعويضات مالية.

٤- أن يكون المبنى مزود بالكهرباء ومرتبط بشبكة المياه بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٥- أن يتوفر مواقف سيارات معبدة الأرضية.

٦- أن يتوفر بالمبنى مصعد كهربائي في حالة كان أكثر من طابقين.

٧- أن لايكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الصحة.

فعلى من يملك مبنى ويرغب بتأجيره لما ذكر بعاليه مراجعة المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجور) أو إرسال العروض على الإيميل:
(talmshaddaqhgldk@moh.gov.sa) خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبه صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

تعلن هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة عن رغبتها في استئجار مبنى إداري، بمدينة الرياض لمدة (ثلاثة أعوام ميلادية) وفقاً للشروط والمواصفات والمستندات والوثائق التالية:

الشروط والمواصفات:

١- تنطبق على العقار شروط (اللائحة التنفيذية لنظام الدولة لاستئجار العقار وإخلائه).

٢- يجب أن يكون موقع المبنى شمال مدينة الرياض (شمال الدائري الشمالي).

٣- يجب أن يكون موقع المبنى على أحد الطرق الرئيسية.

٤- يجب أن يكون المبنى حديث الإنشاء ولا يزيد عمره عن (٥ سنوات).

٥- يجب ألا تقل مساحة المبنى المكتبية عن (٧٠٠٠ متر مربع ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ متر مربع)، يتحمل مالك العقار تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية من حسابه الخاص وفقاً للمخططات والتصاميم التي تعتمد.

٦- يفضل أن يكون غير مشتركاً مع الغير.

٧- يفضل أن يكون المبنى ومساحة مواقف المركبات (السيارات) التابعة له مكتملة البناء والتشطيب وفي شكلها النهائي وجاهزة ومعدة للإستخدام مباشرة.

٨- يفضل في حال المبنى ما زال تحت الإنشاء يجب ألا تزيد مدة تجهيزه (التشطيبات النهائية حسب متطلبات الهيئة) عن (١٠) أشهر كحد أقصى.

٩- يجب أن يحتوي المبنى على كافة الخدمات العامة (ماء، كهرباء، ربط شبكة الصرف الصحي، شبكة هواتف ثابتة ذكية).

١٠- يجب أن يحتوي المبنى على نظام تكييف (مركزي أو مبردات) لكافة مساحة المبنى.

١١- يجب أن يحتوي المبنى على مواقف مركبات (سيارات) مخصصة ومظللة ولا تقل عن (٢٠٠) مئتان موقف وتكون من ضمن مساحة المبنى المطلوبة بموجب هذا الإعلان.

١٢- يجب أن يحتوي المبنى على كافة أنظمة الأمن والسلامة المطابقة لشروط الدفاع المدني.

١٣- يجب أن يحتوي المبنى على أنظمة إنذار مُبكر وشبكة نظام آلي لإطفاء الحرائق.

١٤- يجب أن يحتوي المبنى على شبكة كاميرات مُراقبة داخلية وخارجية.

١٥-يجب أن يحتوي المبنى على مصاعد آلية بما لا يقل عن مصعدين لاستخدام الموظفين، ويفضل مصعد خاص للخدمات مع توفير عقد تشغيل وصيانة للمبنى والمرافق لمدة مساوية لمدة الاستئجار المطلوبة لمدة هذا الإعلان وصيانتها لمدة مساوية لمدة الاستئجار المطلوبة بموجب هذا الإعلان.

١٦- يفضل أن يحتوي المبنى على مرافق خارجية بمسطحات خضراء وتكون من ضمن عقد الصيانة والتشغيل للمبنى.

١٧- في حال كان العقار برجاً فيفضل المساحة المكتبية في الطوابق العليا ومتتالية، بالإضافة إلى إمكانية وضع شعار الهيئة على المبنى من الخارج، مع الالتزام بعدد المواقف المطلوبة.

١٨- سيتم الاستئجار حسب ما تراه لجنة المعاينة التي سوف تعتمد كلياً على أفضل ما يقدم من المواقع والشروط والمميزات المناسبة.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

يجب أن يرفق مع العرض المقدم لهذا الإعلان الوثائق والمستندات التالية:

١- صورة من صك ملكية للمبنى.

٢- صورة من رخصة بناء للمبنى.

٣- صورة من الهوية الوطنية لمالك المبنى.

٤- تقرير من الدفاع المدني يفيد بإستيفاء المبنى لشروط الأمن والسلامة.

٥- شهادة صادرة من مكتب هندسي مرخص تثبت سلامة وملائمة أساسات العقار.

٦- صورة من كامل مخططات ورسومات المبنى المعتمدة.

٧- أصل العرض المالي المقدم لصالح هذا الإعلان والمتضمن المقابل المالي لكامل المدة الإيجارية المطلوبة بهذا الإعلان.

موعد ومكان تسليم العرض:

على الراغب في تقديم عرض مقابل هذا الإعلان تقديمه بظرف مُغلق إلى إدارة المشتريات والعقود بهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة بمكتب الهيئة الواقع ببرج تمكين الدور (٢٥) بحي الياسمين بمدينة الرياض، وآخر موعد لتسليم العروض قبل الساعة الثانية ظهراً من يوم الخميس ١٤٤٣/٠٨/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٤م.
رابط الموقع (https://goo.gl/maps/ra6TLGXFf3Z2GDat).

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة:

اسم المدرسة	مرات الإعلان
روضة الأطفال بالمربع	الأولى

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم –قسم الأجور– لاستلام الشروط.

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بالخرج عن طرح المنافسة التالية:

المزايدة	موعد فتح العروض
استئجار مباني سكنية بديلة لمنسوبي مستشفيات القوات المسلحة بالخرج	الأربعاء ١٤٤٣/٨/ ٢٧هـ

منح الجنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة (١) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٦٥٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(أجواد إبراهيم محمود ادريس أبو غالب).
وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٧/وز) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٥هـ الصادر برقم (١٦٣٩٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٥هـ القاضي بالموافقة على منح الجنسية العربية السعودية لـ(معاذ بن عبدالله غالب العجماني) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٣٢٢٥٧٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٨هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

فقدان الجنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٢/وز) وتاريخ (١٤٤٣/٦/٢١هـ) القاضي بفقدان المعنية للجنسية العربية السعودية لـ(بهيره محمد محمود البدري) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٣٢١١١٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٥هـ
وللإحاطة بذلك جرى نشره.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة كوسوفا وجامبيا وبروناي واليابان وغويانا ونيبال

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة السيدة فيوسا أوسماني رئيسة جمهورية كوسوفا، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية كوسوفا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس آداما بارو رئيس جمهورية جامبيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية جامبيا الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لجلالة السلطان الحاج حسن البلقيه سلطان بروناي دار السلام بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وأعرب الملك المفدى عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب بروناي دار السلام الشقيق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لجلالة الإمبراطور ناروهيتو إمبراطور اليابان، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب اليابان الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس محمد عرفان علي، رئيس جمهورية غويانا، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية غويانا الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة بيدياديفيبهانداري رئيسة جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية، بمناسبة ذكرى يوم الديمقراطية لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة السيدة فيوسا أوسماني رئيسة جمهورية كوسوفا، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها.

وعبّر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية كوسوفا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس آداما بارو رئيس جمهورية جامبيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبّر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية جامبيا الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لجلالة السلطان الحاج حسن البلقيه سلطان بروناي دار السلام بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب بروناي دار السلام الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لجلالة الإمبراطور ناروهيتو إمبراطور اليابان، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب اليابان الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس محمد عرفان علي، رئيس جمهورية غويانا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية غويانا الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة بيدياديفيبهانداري رئيسة جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية، بمناسبة ذكرى يوم الديمقراطية لبلادها. وعبّر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

طرح (١٥) مشروعا تنظيميا وإجرائيا ذا صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية

منصة استطلاع PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

تعرض منصة "استطلاع" التابعة للمركز الوطني للتنافسية، حالياً نحو ١٥ مشروعاً تنظيمياً وإجرائياً ذا صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، طرحتها العديد من الجهات الحكومية، بهدف تمكين العموم والقطاع الخاص، من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها.

ومن بين هذه المشروعات التي ماتزال فترة الاستطلاع عليها سارية ٤ مشروعات طرحتها الهيئة العامة للغذاء والدواء، أولها: مشروع "دليل مراكز الأبحاث التعاقدية"، ويحدد مشروع الدليل الإجراءات التنظيمية والإرشادية لأداء مراكز الأبحاث التعاقدية بالمملكة، كما يتضمن الإجراءات المنظمة للأعمال ما بعد الترخيص.

وتشمل هذه الإجراءات: عملية طلب تقديم التجارب السريرية (CTAP)، والعمل التنظيمي لمراكز الأبحاث التعاقدية (CRO) والخدمات المقدمة، ووضع موظفي مراكز الأبحاث التعاقدية تحت مسمى "Clinical research associate (CRA)"، والإجراءات الخاصة بإبرام العقود والاتفاقيات، وتنتهي فترة الاستطلاع على المشروع في ١٤ مارس٢٠٢٢م.

ثاني المشروعات جاء بعنوان: "متطلبات فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية عند المنافذ الجمركية"، ويهدف إلى تحديد وتوضيح متطلبات موافقة الهيئة على فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة، أو المصدرة عبر المنافذ الجمركية، وينتهي الاستطلاع على المشروع في ٣ مارس٢٠٢٢م.

أما المشروع الثالث الذي طرحته الهيئة العامة للغذاء والدواء، فهو بعنوان: "دليل إجراءات التفتيش وفق أسس الممارسة السريرية الجيدة"، ويهدف إلى توضيح آلية التفتيش من قبل موظفي الهيئة، وفق أسس الممارسات السريرية الجيدة (GCP)، وتشمل الدراسات السريرية، والدراسات المعملة بغرض التسجيل، وتنتهي فترة الاستطلاع على المشروع في ١٦ مارس ٢٠٢٢م.

وحمل المشروع الرابع الذي طرحته الهيئة عنوان: "آلية تسجيل الغازات الطبية (الدوائية)"، ويهدف إلى توضيح الإطار التنظيمي لتسجيل الغازات الطبية (الدوائية) والتي ينطبق عليها التعريف الوارد في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية، كما يتضمن التنظيم قائمة الغازات الخاضعة لإجراءات التسجيل، إضافة إلى متطلبات ملف التسجيل، ولفتت الهيئة إلى أن تلك الغازات الطبية خاضعة لتنظيمات تسجيل الأدوية، وينتهي الاستطلاع على المشروع في ١٧ أبريل ٢٠٢٢م.

من جانبها طرحت وزارة النقل والخدمات اللوجستية، مشروع "قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق"، ويهدف إلى وضع شروط وقواعد لاستخدام الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على طرق المملكة، بما يضمن الاستخدام الآمن لهذه الشاحنات في نقل البضائع والحفاظ على البنية التحتية للطرق، من خلال إصدار تصاريح نقل خاصة بها، ووفق مسارات محددة بعد التأكد من استيفائها وسائقها للمتطلبات.

وأوضحت الوزارة أنه تحقيقاً لأهداف رؤية السعودية ٢٠٣٠ في جعل المملكة مركزاً لوجستياً عالمياً، ولمواكبة التطور في صناعة النقل ورفع كفاءة الأداء والتشغيل في القطاعات اللوجستية، جاء السماح باستخدام الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة لزيادة طاقتها الاستيعابية، وترشيد استهلاك الوقود والحفاظ على البيئة دون الإخلال بمتطلبات السلامة، أو بالعوامل المؤثرة على البنية التحتية للطرق، وتنتهي فترة الاستطلاع على المشروع في ٤ مارس٢٠٢٢م.

وبدورها طرحت الهيئة العامة للنقل مشروع "لائحة تنظيم نشاط بيع تذاكر السفر البحرية"، ويهدف المشروع إلى وضع الإطار التنظيمي لإصدار تراخيص مزاولة نشاط بيع تذاكر السفر البحرية، وتجديدها، والتنازل عنها، وإيقافها، وإلغائها، وتحديد التزامات المنشأة الناشئة عن الترخيص، والرقابة على مزاولي هذا النشاط، وينتهي الاستطلاع عليه في ١ مارس ٢٠٢٢م.

من جهته طرح البنك المركزي السعودي مشروع "تعديل المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل"، ويهدف إلى تمكين شركات التمويل من ممارسة الأنشطة التمويلية دون النص على حظر الجمع بين أيّ من الأنشطة التمويلية، وذلك في إطار تشجيع المنافسة بين شركات التمويل، وتعزيز الثقة في قطاع التمويل ودعم النمو الاقتصادي، وتستمر فترة الاستطلاع عليه حتى ٣ مارس ٢٠٢٢م.

من جانبها طرحت وزارة العدل مشروع "قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي عند ممارسته مهنة المحاماة"، وتسعى من خلاله إلى تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية، من خلال وضع معايير واضحة تعالج حالات تعارض المصالح الحالية والمحتملة لممارسة مهنة المحاماة ممن سبق له العمل في السلك القضائي.

وتهدف الوزارة إلى تعزيز الثقة في مهنة المحاماة والنظام القضائي بالمملكة لدى المجتمع، وضمان تحقيق العدالة بين أطراف الدعوى، إضافة إلى الموازنة بين حماية مهنة المحاماة ونزاهتها، وبين استقطاب الكفاءات للوظائف القضائية والحق في مزاولة المهنة، وتنتهي فترة الاستطلاع على المشروع في ٣ مارس ٢٠٢٢م.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة "استطلاع"، تأكيداً على حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على تعزيز الشفافية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى الجهات الحكومية والعموم والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

أرقام إدارية
الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩
مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١
مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١
مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧
مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤
رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA

أم القـــرى
UMM AL-QURA

يـــوم التأسيس
-١٧٢٧م-

يـــوم بدينـــا

ثـــلاثـــة قـــــرون
مـــن رفعنـــا الرايـــة

FOUNDINGDAY.SA

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع ميني ماركت مستشفى العيدابي	٣٧١٦٤٣٢٠	١١٥٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧هـ
٢	استثمار موقع ركن زهور مستشفى الملك فهد	٧٣١٤٤٣٢١	١١٥٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧هـ
٣	استثمار موقع بوفيه مستشفى الأمل والصحة النفسية	٧٣١٩٤٣٢٢	١١٥٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧هـ
٤	إيجار موقع كوفي شوب مديرية صحة جازان والسكن	٧٣٢٢٤٣٢٣	١١٥٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧هـ
٥	استثمار موقع بوفيه مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٩٤٣٢٤	١١٥٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧هـ
٦	استثمار موقع كوفي شوب مستشفى العيدابي	٧٣٢٢٤٣٢٥	١١٥٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧هـ
٧	استثمار موقع كوفي شوب مستشفى الحرث	٧٣٢٢٤٣٢٦	١١٥٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧هـ
٨	استثمار موقع كوفي شوب مستشفى الريث	٧٣٢٢٤٣٢٧	١١٥٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧هـ
٩	مكائن بيع الزهور عدد (٦) مكائن	٧٣٢٤٤٣٢٨	١١٥٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧هـ

تعلن بلدية محافظة العويقيلة عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	مسمى الاستثمار	الموقع	قيمة الكراسة
١	سكن عمال	الصناعية	٥٠٠ ريال
٢	محطة محروقات	غرب محافظة العويقيلة (٤٥) كم	٢٠٠٠ ريال
٣	مركز نقليات بضائع رقم (٣)	طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز	٥٠٠ ريال
٤	مركز نقليات بضائع رقم (٤)	طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز	٥٠٠ ريال

من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية (فرص) على الرابط التالي (https//furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.
آخر موعد لشراء الكراسات وتقديم العطاءات هو الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٢/٥/١٦م عبر منصة (فرص) الجديدة يتم فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٢/٥/١٧م.

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة موقع مخصص لإقامة ملاعب عدد (٤) تنس بادل بالقرب من الكلية التطبيقية بجامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٧/٢٨هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٧/٢٩هـ

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لاستئجار مواقع استثمارية في مجالات متعددة وذلك في المدن الطبية والمستشفيات التابعة لها حسب البيان أدناه: (١-٢)

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	تاريخ توزيع الكراسات	تاريخ فتح المظاريف
١	الرياض	R138/21	موقع مطعم بجانب المبنى الإداري بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	مطعم	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٦م
٢	الرياض	R140/21	مطعم خارجي طريق الأمير متعب بن عبدالله مقابل مبنى دار الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية	مطعم	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٦م
٣	الرياض	R432/20	موقع (مطعم) بالمدينة السكنية (MC)	مطعم	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٦م
٤	الرياض	R308/21	موقع (محل زهور وهدايا) بمبنى عيادات الأطفال بمدينة الملك عبدالله الطبية للأطفال	زهور وهدايا	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٦م
٥	الرياض	R301/20	مكتب لتقديم خدمات النقل بأجر بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية وجميع العيادات في مدينة الرياض	نقل منسوبي وزوار المدينة الطبية	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٦م
٦	الرياض	R124/20	إزالة الألواح الخشبية لمدينة الملك عبدالعزيز الطبية	الألواح الخشبية	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٤م
٧	الرياض	R048/21	موقعي (تموينات) المدينة السكنية (K3/K1)	تموينات	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٤م
٨	الرياض	R042/21	(تموينات) عيادة الملك سعود ديراب	تموينات	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٤م
٩	الرياض	R205/21	موقع (تموينات) بالمدينة السكنية (MCX)	تموينات	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٤م
١٠	الرياض	R204/21	موقع (قهوة) بعيادات التخصصية الشاملة بأم الحمام	قهوة	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٤م

المنطقة الغربية

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	تاريخ توزيع الكراسات	تاريخ فتح المظاريف
١	جدة	J406/21	موقع (قهوة / وجبات خفيفة) بالمدينة السكنية الأولى	قهوة	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م
٢	جدة	J407/21	موقع (مطعم) بالمدينة السكنية الأولى	مطعم	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م
٣	جدة	J408/21	موقع (تموينات) بالمدينة السكنية الثانية	مواد غذائية	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م
٤	جدة	J409/21	موقع (مطعم) بالمدينة السكنية الثانية	مطعم شرقي	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م
٥	جدة	J305/21	موقع (هدايا) بالمدينة السكنية الأولى	محل هدايا	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لاستئجار مواقع استثمارية في مجالات متعددة وذلك في المدن الطبية والمستشفيات التابعة لها حسب البيان أدناه: (٢-٢)

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	تاريخ توزيع الكراسات	تاريخ فتح المظاريف
٦	جدة	J210/21	استئجار موقع (إلكترونيات) بالمنطقة السكنية الأولى	إلكترونيات	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م
٧	جدة	J302/21	موقع (صالون نسائي) بالمدينة السكنية الأولى	صالون نسائي	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م
٨	جدة	J204/21	موقع (نقل بأجر) خلف مواقف كلية الطب	نقل منسوبي وزوار المدينة الطبية	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م
٩	جدة	J111/21	سوبر ماركت في المدنية السكنية الأولى	سوبر ماركت	٢٠٢٢/٠٢/١٨	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م
١٠	المدينة المنورة	M202/21	موقع (نقل بأجر) بالمخيم الإداري	نقل منسوبي وزوار المستشفى	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م
١١	المدينة المنورة	M004/21	استئجار موقع (سوبر ماركت) المنطقة السكنية	مواد غذائية	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م
١٢	المدينة المنورة	M301/21	خدمة سحب وحجز المركبات المخالفة	خدمة سحب وحجز المركبات المخالفة	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/٢٣م

الساعة (١٠) صباحاً في مكتب العميد/ عادل الزهراني- بالمدينة الطبية (١) بجوار قاعه ابن سينا

المنطقة الشرقية

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	تاريخ توزيع الكراسات	تاريخ فتح المظاريف
١	الأحساء	H406/20	منافسة على استئجار موقع (مطعم) بالمبنى التجاري – سكن الموظفين	مطعم	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٧م
٢	الأحساء	H605/20	منافسة على استئجار موقع (مطعم) داخل سكن الموظفين	مطعم	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٧م
٣	الأحساء	H504/20	منافسة على استئجار موقع (قهوة) بالمبنى التجاري – سكن الموظفين	مشروبات باردة وساخنة	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٧م
٤	الأحساء	H45/21	منافسة (محل عصائر) داخل المبنى التجاري سكن الموظفين	محل عصائر	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٧م
٥	الأحساء	H46/21	منافسة (شحن بضائع) داخل المبنى التجاري سكن الموظفين	شحن بضائع	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٧م
٦	الأحساء	H47/21	منافسة (موقع الإلكترونيات وصيانتها) داخل المبنى التجاري سكن الموظفين	إلكترونيات وصيانة	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٧م
٧	الدمام	D048/21	منافسة مدارس عالمية داخل إسكان الموظفين	مدارس عالمية	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٧م
٨	الدمام	D201/21	منافسة (ورد) أمام مدخل المستشفى الجانب الأيمن	محل ورد	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٧م
٩	الدمام	D102/20	تموينات أمام المستشفى	تموينات	٢٠٢٢/٠٢/١٨م	٢٠٢٢/٠٣/١٧م

من الساعة التاسعة إلى العاشرة تاريخ فتح المظاريف غرفة الاجتماعات بالمبني الإداري.

لاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجاناً) ولمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع (https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	مسمى الاستثمار	الموقـــــــع	قيمة الكراسة
١	محطة محروقات	حي العروبة	٣٠٠٠ ريال
٢	مستوصف طبي	حي الفيصلية	٢٠٠٠ ريال
٣	سكني تجاري	حي القرو الطريق الدولي	٢٥٠٠ ريال
٤	خدمة سيارات	حي القرو الطريق الدولي	٢٠٠٠ ريال
٥	ملاعب رياضية	حي القرو	٢٠٠٠ ريال
٦	كشك (١)	حي الياسمين	١٠٠٠ ريال
٧	كشك (٢)	حي المساعدية	١٠٠٠ ريال
٨	صراف آلي (١)	حي المساعدية	١٠٠٠ ريال
٩	صراف آلي (٢)	حي المساعدية	١٠٠٠ ريال
١٠	صراف آلي (١)	حي الشفا	١٠٠٠ ريال
١١	صراف آلي (٢)	حي الشفا	١٠٠٠ ريال
١٢	لوحات إعلانية (إلكترونية)	حي الياسمين	١٠٠٠ ريال

وعلى من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي:(https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.
وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم إلى بلدية محافظة طريف.
موعد قفل العطاءات: يوم الثلاثاء الموافق :١٤٤٣/٨/١٩هـ
موعد فتح المظاريف: الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق : ١٤٤٣/٨/٢٠هـ

تعلن رئاسة الحرس الملكي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع برج اتصالات للحرس الملكي بالمنطقة الغربية	٢٢/٠٢	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/١٢هـ الساعة العاشرة صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/١٩هـ الساعة الثانية ظهراً في إدارة العقود والمشتريات بالرياض	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٠هـ الساعة العاشرة صباحاً

على من يرغب الاشتراك في المزايدة المذكورة أعلاه تقديم شيك مصدق باسم « رئاسة الحرس الملكي» وتسليمه إلى:إدارة العقود والمشتريات – قسم المنافسات للاستفسار هاتف الرياض: (٠١١٢٠٢٩٩٩٩).
تحويلة: (٢٨٣٠٤– ٢٧٩١٧ – ٢٧٩٢٣) الإدارة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات تحويلة: (٢٦٦٦١).

استثمار مواقع

تعلن بلدية شعبة نصاب عن طرح المنافسات التالية

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب و وجبات سريعة	٠١	٣٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٢/٠٣/٢٨م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٣/٢٩م
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب	٠٢	٣٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٢/٠٣/٢٨م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٣/٢٩م
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠٣	٥٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٢/٠٣/٢٨م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٣/٢٩م
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية رقم (١)	٠٤	٣٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٢/٠٣/٢٨م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٣/٢٩م
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة شقق مفروشة ومحلات تجارية	٠٥	٤٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٢/٠٣/٢٨م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٣/٢٩م

من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي:(https://furas.momra.gov.sa).
لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.
ـ آخر موعد لشراء الكراسات وتقديم العطاءات هو الساعة التاسعة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٨م عبر منصة فرص الجديدة.
يتم فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٩م عبر منصة فرص.

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب	٢٠٢٠٤٢٠٤	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٠٨/٢٤هـ ٢٠٢٢/٠٣/٢٧ م الساعة (٠١:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٣/٠٨/٢٤هـ ٢٠٢٢/٠٣/٢٧ م الساعة (٠١:١٠) مساءً
٢	وجبات صحية	٢٠١٦٤٣٠١	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٠٨/٢٥هـ ٢٠٢٢/٠٣/٢٨ م الساعة (٠١:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٣/٠٨/٢٥هـ ٢٠٢٢/٠٣/٢٨ م الساعة (٠١:٣٠) مساءً
٣	مكاين بيع ذاتي (عصير)	٢٠٣٠٤٢٠٥	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٠٨/٢٦هـ ٢٠٢٢/٠٣/٢٩م الساعة (٠١:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٣/٠٨/٢٦هـ ٢٠٢٢/٠٣/٢٩ م الساعة (٠١:٣٠) مساءً

مكان بيع الوثائق : إدارة الاستثمار – البرج الأكاديمي والإداري – الدور الثالث.

تعلن وزارة التعليم – ديوان الوزارة – عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة صرافات آلي ثابت بمبنى وزارة التعليم الرئيسي ومبنى الوزارة بالمعذر	٣٠٠ لكل كراسة	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧هـ (الإدارة العامة للمشتريات)	الخميس ١٤٤٣/٨/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً (الإدارة العامة للمشتريات)

ملاحظة / شراء وثائق المنافسة عن طريق بوابة المشتريات الحكومية (منصة إعتماد بموقع وزارة المالية) فقط.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – وكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار عن طرح وتمديد المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تمديد مزايدة تأجير موقع مطعم (S16) بمبنى (٧١١) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢١/٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٧/٢٩هـ	١٤٤٣/٧/٢٩هـ
٢	تمديد مزايدة تأجير موقع الصيدلية (B1) في الجهة الجنوبية من بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٢٦	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٧/٣٠هـ	١٤٤٣/٧/٣٠هـ
٣	مزايدة تأجير موقع المقهى (C1) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٢٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/١٧هـ	١٤٤٣/٨/١٧هـ
٤	مزايدة تأجير موقع المقهى (C2) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٢٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/١٨هـ	١٤٤٣/٨/١٨هـ
٥	مزايدة تأجير موقع المقهى (E3) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٢٩	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/١٩هـ	١٤٤٣/٨/١٩هـ
٦	مزايدة تأجير موقع المقهى (B8) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٣٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٠هـ	١٤٤٣/٨/٢٠هـ

ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لموقع الإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار على الرابط التالي:
(https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx) أو الاتصال على الهاتف رقم (٠١١٢٥٨٠٦٥٦) ورقم (٠١١٢٥٨٤٤٩١).

يعلن مستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالرياض عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة
١	استثمار موقع لإقامة نشاط كوفي شوب في البهو الشمالي (١)	١٤٢٢٤٣٠١	٥٠٠ ريال
٢	استثمار موقع لإقامة نشاط كوفي شوب في البهو الشمالي (٢)	١٤٢٢٤٣٠٢	٥٠٠ ريال
٣	استثمار موقع ميني ماركت في البهو الشمالي	١٤١٦٤٣٠٣	٥٠٠ ريال
٤	استثمار موقع وجبات خفيفة في البهو الجنوبي	١٤١٩٤٣٠٤	٥٠٠ ريال
٥	استثمار موقع محل زهور في البهو الشمالي	١٤١٤٤٣٠٥	٥٠٠ ريال
٦	استثمار موقع مكائن بيع ذاتي وجبات صحية	١٤٢٤٤٣٠٦	٥٠٠ ريال

آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٣/٨/٢٠ هـ، موعد فتح المظاريف: ١٤٤٣/٨/٢١هـ الساعة العاشرة صباحاً.
بيع كراسة الشروط والمواصفات: بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالرياض التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية مقابل دفع القيمة المبينة أعلاه للنسخة الواحدة وتقديم العروض في ظرف مختوم مع الأوراق الثبوتية حسب المتبع.
العنوان / الرياض /حي الروابي/ شارع الإمام أحمد بن حنبل هاتف (٠١١/٢٦١٦٦٥٤ – ٠٥٥٠٢٥٨٢٤٤).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع المأكولات والمشروبات بالدور الأول بالمبنى الغربي لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» جدة	١٤٤٣/٤٠	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	اعتبارا من يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٠٩م الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٠٩م الساعة العاشرة صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي – الدور الثالث

المستندات المطلوب إرفاقها:

(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. (٢) الاشتراك فى الغرفة التجارية ساري المفعول. (٣) القيد فى السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف. (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات. (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظـات :

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن وزارة السياحة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة إقامة مقهى بالساحة الخارجية وسط مجمع مباني وزارة السياحة بالرياض	بدون	مجاناً	الأحد ٢٠٢٢/٣/٢٠م الساعة الثانية عشر ظهراً	الأحد ٢٠٢٢/٣/٢٠م الساعة الثانية والنصف مساءً

تعلن جامعة القصيم عن تمديد المزايدة الاستثمارية التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مصرف في البهو الرئيسي بجامعة القصيم	٢٠٢١/١٩٧	مجانية	الإثنين ١٤٤٣/٨/٤هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٥هـ

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (٣) بمعهد اللغة الإنجليزية بمبنى (٥٣٤) بشطر الطلاب (مكتبة وقرطاسية).

رقم المزايدة: (٥١٦٢/د).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص ـ ١٢) ظهرًا.

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي(١٥٪) :الخميس ١٤٤٣/٨/٢١هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٤م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف:الخميس ١٤٤٣/٨/٢١هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٤م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (١) بكلية الطب بشطر الطلاب (مكتبة وقرطاسية).

رقم المزايدة: (٥١٨٦/د).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص ـ ١٢) ظهرًا.

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪) : الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٣م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٣م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

منافسات عامة

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل وصيانة التجهيزات البحرية بميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل وميناء الجبيل التجاري وميناء رأس الخير	٦٤٠٢٤	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٧/٢٨هـ ٢٠٢٢/٣/١م الساعة (١٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٣/٧/٢٨هـ ٢٠٢٢/٣/١م الساعة (١١) صباحاً

استئجار مبانٍ

يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن رغبته باستئجار مستوع نموذجي حديث ومطور ومنظم لحفظ وثائق المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي في جدة.
آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: ١٤٤٣/٠٧/٢٦هـ،الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٢٧م.
المواصفات:
أولاً: موقع مستودع الحفظ:
١- أن يكون قريب من مبنى المركز بمدينة جدة إن أمكن.
٢- عدم وقوعه في نطاق مناطق الفيضانات والسيول.
٣- أن تكون أرضية المستودع صلبة لضمان عدم هبوط الأرضيات.
٤- بعيد عن المصادر المسببة للحرائق والإنفجارات.
٥- بعيد عن المناطق الملوثة بالغازات والإنبعاثات الكيميائية.
ثانياً: المواصفات العامة لمستودع الحفظ تكون على النحو التالي: -
أ- مساحات المستودع مفصلة كالتالي:
١- إجمالي مساحة مستودع التخزين أن لايقل عن (٧٠٠ م٢).
٢- ارتفاع المستودع لايقل عن (٢،٥٠م).
٣- أن لايقل استيعاب الطاقة التخزينية عن (٤٠٠٠) حاوية مساحة كل حاوية بـ(١٢٠×٢٠٠سم).
٤- أن تتوفر ممرات بالمستودع بعرض (١٢٠ سم).
ب- أن تكون الأرضيات غير قابلة للإحتراق وغير حاملة للغبار.
ت- أن تحتوي الأصباغ على مادة مقاومة للحريق لمدة ساعة واحدة على الأقل إن أمكن.
ث- أن تكون الأبواب مضادة للحريق إن أمكن لعدد (٢) باب (الباب الرئيسي - مخرج للطوارىء) ويكون عرض الباب (١٢٠) سم على الأقل.
ج- لايتجاوز حجم النوافذ (٥٠×١٠٠سم)، وأن يكون الزجاج ملون وعازل لأشعة الشمس.
ثالثاً: الإشتراطات الضرورية داخل المستودع المطلوب:
١- يجب أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة.
٢- أن تكون درجة الحرارة من (١٨ إلى ٢٠) درجة مئوية ومستقرة في كامل المستودع، وتوفر خاصية تنقية الهواء في نظام التكييف.
٣- لاتتجاوز نسبة الرطوبة (٥٥-٦٠٪) ومستقرة في كامل المستودع.
٤- أن تكون الإنارة في الأعلى ومن الضوء البارد وخاصية إطفاء الأضاءة عند عدم الاستخدام.
٥- أن يتوفر أجهزة إنذار وإخطار للحرائق.
٦- أن يتوفر أجهزة إطفاء إن أمكن أو طفايات يدوية.
٧- توفر نظام مراقبة بالكاميرات داخل المستودع وخارجة (نظام المراقبة والحراسة الأمنية).
٨- عدم وجود منافذ وشقوق التي تمكن دخول الحشرات والقوارض منها للمستودع.
رابعاً: الوثائق المطلوب إرفاقها مع العرض:
١- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء بالإضافة إلى الشهادات النظامية متى كان المالك ملزماً بتقديمها، ويجب أن تكون سارية المفعول عند فتح العروض.
٢- يجب أن يرفق مع العرض شهادة تفيد أن المبنى خاضع لإشراف الدفاع المدني.
٣- يجب أن يرفق مع العرض شهادة تفيد بسلامة المبنى إنشائياً من مكتب هندسي.
٤- يجب أن يرفق مع العرض مخطط يوضح موقع المبنى، صور المبنى على الطبيعة.
٥- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
٦- عرض السعر يكون شاملاً الرسوم والضرائب وكافة تكاليف التعديلات المطلوبة والمعتمدة من قبل المركز إن وجدت.
٧- يوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.
(يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض - طريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جرير، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الثاني).
للإستفسار : الإتصال على هاتف الأستاذ / حسن القحطاني (٠٥٠٦٦٤٤٠٤٤)، أو البريد الإلكتروني (H.alqahtani@ncec.gov.sa).

يعلن معهد الإدارة العامة بالمنطقة الشرقية عن رغبته باستئجار عقار سكني وفق التالي:
الغرض من العقار: سكن للعمال الفنيين بمدينة الدمام ويفضل أن يكون في الأحياء التالية: حي الناصرية، حي مدينة العمال، حي الطبيشي.
مواصفات العقار: يكون عدد الغرف (١٨) غرفة بمساحة لا تقل (٤×٤م٢)، عدد دورات المياه (١٢)، عدد المطابخ لا تقل عن (٥)، عدد الصالات لا تقل عن (٥)، عدد غرف الغسيل لا تقل عن (٥) + يفضل وجود سطح ومساحات داخلية مفتوحة (منافع).
أن يكون مستوفياً لشروط التعاقد مع الجهات الحكومية «شرط العقد الموحد»، وأن يكون المبنى مجهز بوسائل السلامة وشهادة الدفاع المدني وشهادة المكتب الهندسي بسلامة العقار إنشائيا.
تقدم العروض في ظروف مغلقة ويكتب عليه استئجار سكن العمال بالمنطقة الشرقية وتقدم باسم مدير إدارة المشتريات.
آخر موعد لتقديم العروض: ٢٠٢٢/٠٢/٢٤م.
مكان تقديم العروض: معهد الإدارة العامة - مدينة الرياض - المركز الرئيسي - حي الملز - إدارة المشتريات - الدور السادس - رقم المكتب (٦٠١٥).

تعلن وزارة الرياضة عن رغبتها في استئجار مقر لنادي الصم بالرياض على أن يتوفر بالمقر المواصفات التالية:-
١ - ملعب كرة قدم خاص بقسم الرجال وآخر لقسم النساء .
٢ - ملعب كرة طائرة خاص بقسم الرجال وآخر لقسم النساء .
٣ - ملعب صالة مغلقة لكرة السلة لقسم الرجال وقسم النساء .
٤ - صالة اجتماعات .
٥ - عدد (٤) غرف للمكاتب قسم الرجال وعدد (٤) مكاتب لقسم النساء .
فعلى من لديه المقر التقدم بعرضه لفرع وزارة الرياضة بمنطقة الرياض بظرف مغلق علما بأن آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأحد ١٤٤٣/٨/٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٦م وموعد فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي.

يعلن مجلس المخاطر الوطنية - الأمانة العامة بأنه بناء على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ وعلى اللائحة التنفيذية.
تعلن إحدى الجهات الحكومية عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لها بمدينة الرياض وفقاً لما يلي:
١. أن يكون المبنى جديداً وبحالة معمارية ممتازة ويقع بمنطقه ذات مخارج أساسية لسهولة الوصول.
٢. أن يكون الموقع مؤمناً بشكل عام.
٣. أن لاتقل المسطحات الفعلية للبناء عن (٨٠٠٠م٢) تقريباً وأن يكون عبارة عن صالات مفتوحة.
٤. أن يكون المبنى معزول حرارياً حسب متطلبات الكود السعودي للبناء.
٥. أن تتوفر مصاعد كافية للمبنى المتعدد الأدوار إضافة إلى مصاعد خدمة (أو مكان مؤسس للمصاعد).
٦. أن تتوفر بالمبنى وسائل الأمن والسلامة ونظام إطفاء الحريق.
٧. أن تتوفر بالمبنى عدد كاف من دورات المياه الخاصة والعامة في كل دور إضافة إلى عدد كاف من المطابخ في كل دور.
٨. أن يتوفر في المبنى شبكة المياه المحلاة.
٩. أن يحتوي المبنى على شبكات الهاتف وشبكات تقنية المعلومات بما يمكن من الربط الشبكي بمقر الجهة الحكومية وأن يلتزم المالك بتوفير مانقص منها.
١٠. أن يتم تجهيز المبنى بالكاميرات الأمنية وكاميرات الاتصال المرئي وكاميرات التسجيل للقاعات حسب ماتحدده الإدارات المختصة بالجهة الحكومية.
١١. امكانية هبوط الهليكوبتر في حالات الطوارئ.
١٢. إمكانية إغلاق الدخول إن استلزم الأمر دون التسبب في تعطيل الحركة لأي مقرات أخرى.
١٣. أن تكون الأجهزة في المبنى حسب المواصفات المرشدة لاستهلاك الكهرباء الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
١٤. أن يتوفر بالمبنى مواقف بعدد كاف لمنسوبي الجهة الحكومية إضافة إلى عدد كاف من المواقف الخارجية للزوار.
١٥. مدة العقد ثلاث سنوات هجرية وقد تمدد وفقاً للأنظمة.
١٦. أن يتوفر للمبنى مخططات مفصلة حسب المنفذ لجميع الخدمات.
١٧. أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أية تعديلات أو إضافات تراها الجهة قبل إبرام العقد دون أي تعويض.
فعلى من يملك مبنى تتوفر فيه هذه المواصفات ويرغب في تأجيره أن يتقدم بعرضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان إلى لجنة فحص عروض المباني بالجهة الحكومية بالرياض مصحوباً بصورة صك الملكية ورسم توضيحي لموقع المبنى والعنوان البريدي للمالك وأرقام الهواتف للاتصال مع ملاحظة أن الأوراق المقدمة غير قابلة للرد للتواصل على الجوال (٠٥٠٢٩٢٣٣٤٨).
العنوان الوطني:رقم المبنى (٧٢٥٢) الرمز البريدي (١٣٣٢٥) الرقم الإضافي (٢٥٧٣).

بيع رجيع

تعلن وزارة النقل والخدمات اللوجستية لعموم الشركات عن رغبتها في بيع رجيع الورق بالمزاد العلني يوم االخميس ١٤٤٣/٠٧/١٦هـ، الموافق ٢٠٢٢/٠٢/١٧م ، في تمام الساعة العاشرة صباحاً بموقع الوزارة القديم الواقع على شارع الملك عبدالعزيز بحي المربع بالرياض مع ضرورة التقيد بالاحترازات الصحية (نظراً لظروف جائحة كورونا) وبالإمكان التنسيق مع إدارة مركز الوثائق والمحفوظات بالوزارة هاتف رقم (٠٥٥٥١١١٩٢٩).

تعلن مديرية شرطة العاصمة المقدسة – شعبة الإمداد والتموين عن رغبتها في بيع الأثاث الرجيع التابع لها ولبعض شرط المحافظات بعد استكمال إجراءات البيع عن طريق المظاريف المختومة.

ولمن لديه الرغبة في الشراء الحضور إلى شعبة الإمداد والتموين بشرطة العاصمة المقدسة (بكدي) في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٣/٧/١٥هـ، لتقديم عروض الشراء وفي تمام الساعة العاشرة والنصف من نفس اليوم سوف يتم فتح المظاريف ومن يرغب معاينة الأصناف عليه الحضور إلى مقر شعبة الإمداد والتموين بشرطة العاصمة المقدسة من تاريخ ١٤٤٣/٧/١٢هـ إلى ١٤٤٣/٧/١٤هـ علماً بأن المزايدة عن طريق مظاريف مختومة وعلى المزايد تقديم ضماناً إبتدائياً مع العرض قدره (٢٪) من قيمة العرض وزيادة الضمان على من ترسوا عليه المزايدة إلى (٥٪).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن بيع أصناف رجيع السيارات بمقر الفرع بجدة (طريق مكة القديم – حي الروابي) عن طريق المزايدة العامة بالظرف المغلق وفق الشروط التالية:-

١-نظام البيع على مشتري واحد فقط لجميع السيارات دون استثناء ولا تقبل التجزئة ، وعلى المشتري أن يعاين السيارات من الخارج فقط دون تشغيل وعليه التحقق من دقة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمزايدة من خلال المعاينة على أرض الواقع وتباع المركبة على حالتها الراهنة وقت المعاينة.

٢-معاينة السيارات :مقر الفرع بجدة – طريق مكة القديم – حي الروابي ، اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٧/١٩هـ إلى يوم الخميس الموافق ١٤٤٣/٠٧/٢٣هـ من الساعة الرابعة والنصف عصراً حتى الساعة السادسة مساءً ، مع الالتزام والتقيد بجميع الاجراءات الاحترازية والوقائية من فيروس كورونا (كوفيد-١٩) ولا يسمح بالدخول للموقع إلا المحصنين من خلال تطبيق توكلنا .

٣- للحصول على الوثائق والاستفسار التواصل مع الموظف/ أحمد عطية الزهراني على الجوال رقم (٠٥٠٣٢٤٠٠١١).

٤-التقدم على المزايدة بظرف مغلق ومختوم لمقر فرع الوزارة (جدة – كيلو ١٠) لدى قسم الشؤون المالية.

٥-يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) إثنان بالمائة من قيمة العرض داخل المظروف.

٦-يتم إبلاغ من رست عليه المزايدة عبر وسيلة الاتصال (رقم الجوال) وعليه مراجعة مقر الفرع بجدة خلال مدة (٤٨) ساعة من إبلاغه.

٧-على من ترسوا عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة عرضه خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية وفي حال إنتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.

٨-يجب سداد كامل قيمة السيارات المعروضة بالمزايدة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الترسية، وفي حال عدم سداد قيمة السيارات فلا يعاد له الضمان الابتدائي ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى.

٩-يلتزم المشتري بنقل ما أشتراه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ سداد قيمة السيارات المباعة. فإن تأخر عن ذلك ولم يقم بنقلها خلال مدة (خمسة عشر) يوماً بعد إنذاره كتابةً فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها.

١٠-لا يتحمل فرع الوزارة أي مسؤولية لما يحدث للسيارات المباعة من فقدان أو تلف بعد إنتهاء المهلة المحددة لنقلها.

١١-يعطى المشتري إخلاء طرف من شعبة المستودعات بالفرع بعد التأكد من نقل ملكية جميع السيارات ليتم الإفراج عن الضمان البنكي.

١٢-قيمة شراء الكراسة (٤٠٠) أربعمائة ريال تدفع نقداً لموظف الفرع مع استلام إيصال استلام المبلغ لإيداعها في البنك السعودي المركزي

آخر موعد لتقديم العروض: يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٣/٠٧/٢٩هـ.

موعد فتح المظاريف: يوم الخميس الموافق : ١٤٤٣/٠٧/٣٠هـ.

تعلن جامعة حائل عن بيع أثاث وأجهزة مستعملة عن طريق الظروف المغلقة وذلك بالمواعيد التالية:

آخر موعد لاستلام المظاريف: يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٢٣م الساعة (٢) ظهراً.

موعد فتح المظاريف: يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٢٤م الساعة (١٠) صباحاً بمبنى المستودعات المركزية بحي الخماشية .

و على من يرغب بالتقدم للشراء أن يبادر بزيارة مقر إدارة المستودعات المركزية (حي الخماشية ومجمع كليات البنين – طريق بقعاء) أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٩) صباحاً و حتى الساعة (١٢) مساءً ومقر كليات البنات (حي أجا) خارج أوقات الدوام الرسمي من الساعة (٥ والنصف) مساءاً وحتى الساعة السابعة مساءاً علماً بأنه يسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة وعلى أن يقدم المزايد مع عرضه ضمان ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض في حين من ترسوا عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه وذلك خلال خمس عشر يوم عمل من تاريخ الترسية وفي حال إنتهاء تلك المدة دون زيادة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي ولا يفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها وإعادة ضمان من لم يرسوا عليه المزاد .ويلتزم المشتري بنقل ما اشتراه خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد قيمة الأصناف والمنقولات المباعة فإن تأخر عن ذلك تم إنذاره كتابةً لنقلها خلال مدة مماثلة فإن لم يقم بنقلها فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة الثانية والثمانين من النظام مع جواز الرجوع عليه بأجرة التخزين ولا تتحمل الجامعة مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف بعد إنهاء المهلة المحددة لنقلها.

المواصفات السعودية - تأجيل تاريخ الإلزام بالمرحلة الأولى لتقنية اتصال الطوارئ (eCall)

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والتي تقضي بأن «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».

وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية».

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٠/١٧٧/٠٧) في اجتماعه رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ، بشأن تفويض محافظ الهيئة باعتماد تعديل/تحديث/تأجيل تطبيق، اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد إقرار التعديل /التحديث/ التأجيل من اللجنة التنفيذية، وإحاطة المجلس بذلك. وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية رقم (٢٠٢١/٣٥/٠٤) في اجتماعها رقم (٣٥) المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤هـ، (ب) تأجيل تاريخ الإلزام بالمرحلة الأولى لتقنية اتصال الطوارئ (eCall)، يعتمد تنفيذ ما يلي: تأجيل تاريخ الإلزام بالمرحلة الأولى لتقنية اتصال الطوارئ (eCall) على الموديلات الجديدة للمركبات والتي تبدأ اعتبارًا من طرازات موديلات عام (٢٠٢٣م)، والاكتفاء بالإلزام بالمرحلة الثانية والتي تبدأ اعتباراً من موديلات (٢٠٢٥م) على جميع أنواع طرازات المركبات، مع إعادة النظر في تقييم القرار بعد صدور المرجعية الدولية المتعلقة بشبكة الجيل الرابع (4G) على تقنية اتصال الطوارئ (eCall).

وللمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني (www.saso.gov.sa).

مجلس التعاون لدول مجلس الخليج العربية - الأمانة العامة - تقديم خدمات السفر والسياحة

ترغب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدعوة الشركات المتخصصة في خدمات التموين ومواد الضيافة.

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوتكم للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

١- يبدأ موعد استلام الكراسة: يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٧/١٩هـ.

٢- موقع الاستلام: الرياض – المملكة العربية السعودية.
إدارة المشتريات والمناقصات، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية – حي السفارات – طريق الملك خالد.

٣- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الإثنين ١٤٤٣/٨/٤هـ الساعة (١٢) ظهراً.

نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوناً بـ تقديم خدمات توريد التموين ومواد الضيافة. كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

١- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.

٢- أن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تقديم خدمات التموين ومواد الضيافة، أن تكون الجهة ذات خبرة واستقرار من الناحية المهنية والتجارية وأن تكون الجهة ذات سمعة ممتازة في سوق العمل مع وجود عدد كاف من موظفي الدعم لحل أي مشاكل أو تحديات.

٣- تقديم العرض المالي والفني من أصل + (٣) نسخ مرفقة.

٤- على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، الحصول على الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢:٠٠) بعد الظهر طيلة المدة.

- في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:
- إدارة المشتريات والمناقصات: الأستاذة/ نوف الدهام ت/ ٢٥٥١٠٩٢ ٩٦٦١١+/ naldaham@gccsg.org

ترغب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدعوة الشركات المتخصصة في خدمات السفر والسياحة.

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوتكم للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

١- يبدأ موعد استلام الكراسة: يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٧/١٩هـ.

٢- موقع الاستلام: الرياض – المملكة العربية السعودية – إدارة المشتريات والمناقصات، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية – حي السفارات – طريق الملك خالد.

٣- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الإثنين ١٤٤٣/٨/٤هـ الساعة (١٢) ظهراً.

نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة المشتريات والمناقصات معنوناً بـ تقديم خدمات السفر والسياحة. كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

١- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.

٢- أن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تقديم خدمات السفر والسياحة.

٣- أن تكون الجهة ذات خبرة واستقرار من الناحية المهنية والتجارية وأن تكون الجهة ذات سمعة ممتازة في سوق العمل مع وجود عدد كاف من موظفي الدعم لحل أي مشاكل أو تحديات.

٤- تقديم العرض المالي والفني من أصل +(٣) نسخ مرفقة.

٥- على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، الحصول على الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢:٠٠) بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان.

في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:

- إدارة المشتريات والمناقصات: الأستاذة/نوف الدهام ت/ ٢٥٥١٠٩٢ ٩٦٦١١+ / naldaham@gccsg.org
- للاستفسارات الفنية: الأستاذ/ سلمان بن حشر ت/ ٢٥٥١٠٤٢ ٩٦٦١١+ / sbinhasher@gccsg.org